كتاب في السماع من تاليف الشيخ الامام

البحر الهمام العلامة الفهامة القدوة الصمصامة

محقق اليمن خاتم الاتقان المحسن الشيخ

شرف الدين اسماعيل بن محمد

العلوي الزبيدي رحمه الله

تعالى وأفاض علينا

وعلى المسلمين

من بركاته

آمين

الائمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان استحكموا عدلوا وان عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا [illegible] والضيا عن انس نقلا من ذيل الجامع الصغير للحافظ السيوطي رحمه الله رحمة واسعة [illegible]

[illegible]

كتاب فى السماع

شيخ شرف الدين اسماعيل بن محمد العلوى الزبيدى

في شيء من الاحكام ما وقع فيه على اختلاف صوره من النزاع وخفاء
الابهة من ادعى في تحريم بعضها الاجماع بعدم الاطلاع او لم يكن
في الالوف المؤلفة من الكتب المصنفة ما يوضح له السبيل نقلا
ويشفي منه الغليل عقلا بلى انما طلب تحصيل الحاصل واشتغل
بما ليس له على الحقيقة بمشاغل ولما راج سوق الشناعة بقوم
على من قصدهم باذايته وخصهم باستفتائه بمسئلة السماع
ضمَّ الى ذلك الاستفتاء عما لا يحتمله ذو دين ولا يعلم له قائل على
التعيين توصلا الى توفية صاع التكفير بما زاده من التزوير
وتجاوزا من مسائل التصويب والتخطئة الى مسائل التبديع
والتكفير وسد بذا بنسبته ذلك الى قوم من الصوفية اثروا
غيرهم بالدنيا واستاثروا بالدين وتركوا من عابهم والرجم بالغيب
وسوء الظن وفازوا بنور اليقين فالحمد لله الذي احوجه الى الكذب
عليهم ونزههم عن ما نسبه اليهم وحين طار فرحا ومشى
على الارض مرحا بما صادفه في جواب بعض المفتين من ادعاء
الاجماع في محل النزاع والهجوم على التكفير بمخالفة مطلق
الاجماع بلا تقييد ولا استرجاع فضيق فيما حقه المسامحة
والتسهيل واطلق فيما يجب فيه التقييد والتفصيل
اذ كانت مسالة السماع ظنية لا قطعية وخلافية لا اجماعية
وبتقدير ثبوت الاجماع فليس هو فيها لا محالة الا ظنيا
ومن كفَّر بالظنيات فقد اتى شيئا فريا او توهم في كل ما قيل
فيه اجماع انه قطعي فليشافه كتب الاصول ومجاميع
المنقول وليستحضر ما نسب الى الكثير من الاعلام من
مخالفة الاجماع في بعض الاحكام حتى يعلم علم موقع التقييد
لما اطلق ويضبط ما يقول من الكلام فلما اقتضت حقه
بل فرضت بعض الجم الغفير من صالح المومنين بغير ... ولا كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على حبيبه ومصطفاه
الحمد لله على ما فتح من الهداية ومنح من علوم الرواية والدراية
واياه نسأل حسن الابتداء بترك ما لا يعني من الكلام واليه نرغب في السلامة
من الوقيعة في الانام بحصايد الالسنة والاقلام وان يصلي ويسلم
على نبيه محمد الداعي الى دار السلام وعلى آله وصحبه البررة الكرام
وبعد فان الله تعالى شرع الاحكام وابان الحلال والحرام بما نصبه
من الادلة والاعلام ورتبها عليها من جلب المصالح والملاذ ودرء
المفاسد والآلام ولا يخفى على المنصف بمعرفة طرق الاستدلال
والتعليل المتأهل لمرتبة ترجيح الراجح وتضعيف المرجوح
من الاقاويل ان رخصة اهل المدينة ومن وافقهم من علماء
الظاهر واصفياء الباطن في السماع ولو مع العود واليراع
اخف مفسدة واقل مخالفة للنصوص الصحيحة من رخصة
اهل الكوفة في شراب قليل النبيذ الذي يدعو الى زوال العقل
والاكثار منه والابتياع فان مفاسد زوال العقل واضاعة المال
وتنجيس المحل وايلام الجن الموجودة في الجسد من سكر الشراب
مفقودة في سماع الاغاني والمزامير بلا ارتياب بل لم يكن
تحريمه عند القايلين به لاصله بل لكونه من دواعي الشراب
وشعار اهله هذا وان فيما كان عليه سلف الامة وصحبه
محققوا المتأخرين من الامة من جواز تقليد من شاء
من مجتهدي الائمة الذين جعل الله تعالى اختلافهم للناس
رحمة ما يرفع الاثمة عن من قلد مجتهدا في الرخصتين
عدم الحرمة لكنهما بعض المتفقهة ضاق به نطاق التقليد
وساء ظنه بطوائف من اهل التوحيد فقابل بعض رخص هذه
الملة الحنيفية السمحة بالتغليظ والتشديد وطفق
يستفتي علماء العصر في حكم السماع الذي لم يكد يقع

في شوه

وما حكم من يقول الله ملى بضم الميم وفتح اللام وبالبا اخر الحروف ولمن اخذ لاعرض لاقامة سمع سبابه الغنا وربما رقص معه وتمايل اجيبونا اثابكم الله تعالى جوابا شافيا كافيا على مقتضى السوال من غير خروج الى ما يودي الى مجاذبة الاطراف ولا تخافوا الله لومة لايم فالسايل مستر شد والجواب له متعين والصلاة والسلام على من نزل عليه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وعلى اله وصحبه وسلم هذا اخر السوال وقد كان عن لنا ان ننبه على بعض ما تضمنه من الخلل ووقع فيه من الزلل ثم بدا لنا ان نرسم هذه المقالة اخر الرسالة اذ لا اهتمام بما عند هذا السايل من الاستبهام حتى يقتضي تقديمه في الكلام فليوخر عن الصدر او يطرح راسا من البين فلا تراه العين واما صورة الجواب فاوله قوله اعلم ان صاحب هذا السوال ضمنه جملة مسايل منها اعتقاد حل ضرب الاوتار والنفخ في المزامير ومنها اعتقاد ايمان من نص الله على كفره ومنها اعتقاد المنزلة عند الله والواسطة المسقطة عنه التحريم ومنها ذكر الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام عند ضربه بالوتر او سماعه ومنها ما حكم من حضره او بلغه ولم ينكره ومنها ما حكم من يقول الله ملى بضم الميم وفتح اللام وبالبا اخر الحروف ومنها ما حكم الراقص والتمايل اقول في هذه القطعة امور احدها قوله اعلم ان صاحب هذا السوال فجعل الخطاب بقوله اعلم لغير السايل بقرينة قوله ان صاحب هذا السوال بلفظ الغيبة الذي

منبر حيث تشبي حمية الاسلام على ذرى انتهاك والهم عند الله
من عظيم الحرمة ودعتني محبة التكثير لسواد هذه الامة الى
منع اخراجهم عن دايرة التوحيد بسوء الظن والتهمة
فتعرضت لفساد ما تضمنته تلك الفتوى من دعوى الاجماع
باثبات النزاع في مسئلة السماع واعترضت دافعا في صدر
ما صُدِّرت به من صنيع ذلك الاطلاق مانعا لمقتضاه من الحكم
بكفر من بركاتهم ملات الافاق ودعواتهم تخترق السبع
الطباق مبرهنا على ان ذلك الحكم هو المخالف لما وقع عليه
من اهل العلم الاتفاق راجيا ان يكون ذلك مما ادخره عند الله
تعالى من صالح الاعمال ويبيض به وجهي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم العرض والسوال فهو تعالى اهل التحقيق لرجاء
الراجين قدير على انالة مطالب الطالبين وهو حسبي
ونعم الوكيل وهذه صورة الاستفتا سوال
اصلح الله العلماء العاملين وعمر بهم اركان الدين فيمن اعتقد
حل الاوتار والمزامير وايمان احد ممن نص الله تعالى على كفره
كفرعون وهامان بعد ان بلغه ذلك النص واعتقد ان سبه
وتنزيه الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واسطة
اسقطت عنه تحريم ما ذكرا واعتقد التحريم ولكنه
قرا بعض الموالد النبوية ثم اتبعها بشيء من ذلك في
المجلس وربما ذكر الله تعالى وانبياءه حالة ضربه او سماعه
فلما فرغ من عمل الوتر صافح اهل المجلس وقال تقبل الله منكم
ما الحكم على كلا القسمين هل في القسم الثاني استخفاف
بحق الله تعالى وحق نبيه عليه الصلاة والسلام حيث
اتبع المولد الشريف ذلك الفعل القبيح فيترتب عليه
حكمه وما حكم من حضره او بلغه ولم ينكره بما يستطيع

وما حكم

التبعيض هو جملة مما يسأل عنه السايل فحقه ان يقول اجراها كذا وثانيها كذا وكذا الى اخر السؤالات السادس انه قال في الثالثة الاول منها اعتقاد كذا وفي الرابع منها كذا كذا فسمى المسئلة بما ليس في الاصطلاح بمسئلة ولا سؤال لما علمت ان المسئلة هي الجملة الخبرية والسؤال هو الجملة الطلبية الاستفهامية كما عبر عنه فيما بعد هل وما ذكره بعد قوله منها هو مركب تقييدي ليس بجملة خبرية ولا طلبية السابع انه عدل عن العبارة الاولى وهي قوله منها كذا ومنها كذا الى قوله في الخامس وما بعده ومنها ما حكم كذا وما حكم كذا فان كانت العبارة الثانية هي الصواب والاولى خطأ والاولى هي الصواب فبالعكس او كلتاهما غير صواب فالخطأ اكثر او كل منها صواب فاجرى الكلام على اسلوب واحد اولى من تغييره لا لفايدة مع ايهامه المغايرة معنى لا يقال لعله قصد الافتنان في الكلام والتوسع في العبارة لانا نقول الافتنان من مقاصد البلغا ونحن مع المجيب في هذه القطعة من الكلام لم نبرح من خطة ما ينبغي من اصلاح اللفظ الدال على اصل المعنى المراد الذي هو مرجع البلاغة والفصاحة التي لا تحسن الامر البليغ كما تقرر في محله ومثل هذه المواخذات مع كثرتها في الفاظ الجواب ليس من غرضنا التسنا عليها وانما قصدنا بما ذكرناه هنا ان ننبه صيارفة الكلام النقاد على ما لم ينبه عليه فيما سياتي من كلامه في بقية الجواب ما هو ظاهر الفساد ثم قال فنقول طالبين من الله العون والعصمة عن الزيغ والزلل

هو الاسم الظاهر ولا يخفى ان حق الجواب ان يكون في هذا
المقام مع السايل لانه المتكلم معه والمقصود بالتعليم والتفهيم
لا مع غيره الثاني قوله ضمنه مسايل والمسئلة في اصطلاح
النظار عبارة عن جملة خبرية مشتملة على اثبات حكم
او انتفايه عن موضوع كقولنا الصلاة واجبة والبيع جايز
والنبيذ حرام ولا شك ان السايل مستفهم عن النسبة
الحكمية لا اثبات عنده لها ولا نفي فالصواب التعبير
عما سأل عنه بالسوالات النح واحدها سوال وهو
الجملة الاستفهامية المتضمنة لطلب التصديق
لا بالمسايل كما عرفناك الثالث انه قال منها اعتقاد
حل ضرب الاوتار والمزامير وكلام السايل اعم من ذلك
لتناوله حل ضربها وسماعها والمزامير وصنعتها
واتخاذها فلا وجه لتخصيص كلامه بالضرب والنفخ
ولهذا كان اقتصار المفتي على الجواب عن حكم الضرب
والنفخ وترك ما هو الغرض فهو حكم سماعها وان كان
الحكم في ذلك واحدا كما ينبغي وهو الامر الرابع
لان من حق الجواب مطابقة السوال ان عاما فعام
وان خاصا فخاص وقد اختلف النظار فيما اذا كان
المسئول عنه عاما فخصص المجيب هل يقبل ام لا
فقيل لا يقبل لقصوره عن السؤال وقيل يقبل اذا
كان له فيه غرض حكاه عبد المومن الحنبلي في وجه له 157
الخامس قوله منها كذا ومنها كذا وهذه
العبارة المصدرة باداة التبعيض يشعر بعدم انحصار
السوالات فيما ذكره المجيب بقوله ومنها كذا
الى اخر كلامه وليس كذلك بل ذكره المجيب مصدرا باداة

التبعيض

أو لكونه اجماعا قطعيا لكنه لم يبلغ المجمعين عليه او بلغهم
لكن كان الحكم المجمع عليه ليس معلوما بالضرورة من دين
الاسلام فلا يكفر جاحده منا ولا فيه او لغير ذلك من المحامل
الصارفة عن تكفيرهم فلم لم يعذر المستحلين للصوت الطيب
الموزون مطلقا ولو كان من العود واليراع لبعض هذه المحامل
او لجميعها فانها جارية في ذلك كما ستقف عليه
مفصلا فليس باعظم من استحلال ما هو مبتدع في مذهبه
والعجب من تصديره لحرف الاطلاق باداة الاثبات
المقتضية لتحقيق النسبة وتاكيدها وتعقيبه باوصاف
الذم لتغليظ القضية وتشديدها حتى لا يتطرق اليه
التاويل ولا يحمل على الوجه الجميل وانا نرى هذا المستفتي
المسترشد اصلح الله تعالى ما حصل من جواب استفتائه
هذا على الكثير من لزوم تكفير من ينتسب اليهم وهم كافة
الشافعية كثرهم الله تعالى بمقتضى هذا الاطلاق كما قيل
على اهلها دلت براقش وعاد عليه منه في مسئلة
حل الذي يحضه ما ابتغاه لغيره في مسئلة حل السماع من العار
والفضيحة اذ كل من استحل ذلك عند المجيب خلاف الاجماع
على تحريمه على انه لا اجماع مع اشتهار النزاع في ذلك ونظير
ما نحن فيه تكفير بعض العلماء المستحل الخروج على الظلمة
من الولاة زعما منه انه خلاف الاجماع على تحريمه كما حكاه العلامة
جمال الدين الريمي في كتاب عمدة الامة في اجماع الائمة عن
الشيخ ابي بكر بن مجاهد المقرئ انه ادعى الاجماع على تحريم
الخروج على الظلمة فرد عليه الحافظ ابو محمد بن حزم في كتاب
الاجماع بخروج الحسين بن علي رضي الله عنهما واصحابه على
يزيد بن معاوية وبخروج ابن الاشعث ومن معه من اكابر

ان من اعتقد حل ما حرم مجمع على تحريمه فهو كافر مارق عن دين
الاسلام يجب عليه تجديد الشهادتين والتبري عما اعتقده

اقول هذا الاطلاق قبيح لا يرضيه عاقل فضلا عن فاضل
وقبل ان اذكر لك ما اخل به من القيود المعتبرة عند اهل
العلم قاطبة في تكفير معتقد ذلك ابرز صورة قبحه في مسئلة
يتجلى بها ما في هذا الاطلاق من الفساد بحيث يقطع
المستفتي وغيره بان هذه الفتيا لا تصلح للاعتماد
وذلك ان من ترك عمدا ذكر اسم الله تعالى عليه عند الذبح
حلال عند امامنا الشافعي وجميع اصحابه وهو عند الحنفية
حرام والذبيحة ميتة لا تؤكل وادعوا الاجماع
على ذلك قال صاحب كفاية المنتهي من ائمتهم هذا
القول من الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف ممن كان
قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف
بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب
ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس
رضي الله عنهما انه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا
لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه
لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع انتهى فهل يرى
المفتي ان الشافعي واصحابه وسائر مقلديه باعتقادهم
حل متروك التسمية المجمع على تحريمه كما زعم الخصم
كفارا مارقين عن دين الاسلام كما هو مقتضى اطلاقه
معاذ الله ان يرى ذلك ولئن رآه فلا كرامة ولا بقاء لهذا
الراي ولا سلامة وان لم ير ذلك وهو الظن به بل عذرهم
اما بعدم صحة الاجماع في نفسه او لكونه ظنيا
لانه منقول بالاحاد ولا تكفير بظني اجماعا كما سياتي

149

نظاهر كفار مارقين ان الشافعي او
... عد في ان محي ...
... كفار المحقق
... ن الشيخ ابراهيم
... انيا لبرى
... حسن الكردي

اولكونه

ظنية من مذهبين احدهما انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد
الظن الموجب للعمل كاخبار الاحاد واليه ذهب جمع من
المحققين كابي الحسين البصري والامام فخر الدين الرازي وسيف
الدين الامدي وغيرهم الثاني انه حجة قطعية تفيد العلم
وتوجب العمل كالنصوص المتواترة من الكتاب والسنة واليه
ذهب الاكثرون كما قاله الاصفهاني ومنهم من بنى هذا
الخلاف على الخلاف في ادلة حجية الاجماع هل هي قطعية ام
ظنية فمن قال انها ظنية لانها ظواهر واخبار احاد
وكلها لا تفيد الا الظن في الاجماع عنده لا يكون الا ظنيا
اذ لا يكون الفرع اقوى من اصله ومن قال ان ادلة حجيته قطعية
قال انه قطعي وللاصوليين في ادلته ابحاث طويلة
تطلب من كتبهم وذهب جمع من محققي الحنفية كالبزدوي
وصدر الشريعة واتباعهم الى ان الاجماع مراتب فاجماع
الصحابة رضي الله عنهم عندهم مثل الكتاب والخبر المتواتر
واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث
والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف
بمنزلة خبر الواحد قال الزركشي في تحرير الاصول
بعد نقله عنهم ما ذكروا واختار بعضهم في الكل انه
يوجب العمل لا العلم فصارت المذاهب ثلاث احدها
انه قطعي يوجب العلم والعمل الثاني انه قطعي لا يوجب
العلم بل العمل الثالث التفصيل بين اجماع الصحابة
وهو القطعي واجماع من بعدهم وهو الظني زاد الزركشي
رابعا وهو انه لا يوجب العلم ولا العمل وهذا قول المبتدعة
كالنظام ومن وافقه من الشيعة وغيرهم ثم القايلون
بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كالاجماع الذي

التابعين على الحجاج بن يوسف قال ابن حزم اترى هؤلاء يكفرونه بل
والله من كفرهم فهو اولى بالكفر منهم ولقد يخفى على المرء
المسلم ان يزم لسانه ويعلموا انه مخبر بما تكلم به مسئول
عنه غدا قال ولو كان خلافا يخفى لعذرناه ولكنه امر ظاهر
لا يخفى على المخدرات في البيوت انتهى ولو تتبعت من نسب
اليه مخالفة الاجماع من اعلام الائمة لطال الكلام وسياتي
بعض ذلك في محله ان شاء الله تعالى واعلم ان للناس في اعتقاد
خلاف الحكم المجمع عليه من حل او تحريم طريقين احداهما طريقة
الاكثرين من الشافعية والحنفية الذين يعدون مخالفة
الحكم المجمع عليه بالقيود الاتي بيانها من اسباب الردة
الثانية طريقة المحققين الذين لا يكفرون بمخالفة المجمع
عليه من حيث كونه مجمعا عليه لان انكار وجوب الصلوات
الخمس وتحريم الخمر ونحو ذلك كفر قطعا لكن من حيث
كونه معلوما من الدين بالضرورة لا من حيث كونه مجمعا
عليه كما سياتي نقل هذا وتحريره ان شاء الله تعالى اذا علمت
ذلك فاطلاق هذا المفتي التكفير بذلك لا يوافق شيئا
من الطريقتين اما الثانية فظاهر لانتفاء التكفير باعتقاد
خلاف المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه راسا وهذه
الطريقة وان كان حقها بحسب غرضنا التقديم لانها
ترفع التكفير فيما نحن فيه من اصله الا انا اخرنا الكلام
عليها لئلا يتبادر منه لمن يعرف هذه الطريقة الى انكار
ما نذكره في الابتدا فلا يستتمه الى الانتها واما الطريقة
الاولى ولا يكاد يعرف غيرها فظهر لنا غيرها فمخالفة هذا الاطلاق
لها من وجوه احدها وهو مسبوق بمقدمة نافعة
في نفسها وهي ان للناس في كون الاجماع حجة قطعية او
ظنية

ولا يعدونها من اسباب الردة اصلا وانما قلنا من حيث كونه مجمعا عليه

والغزالي في كتبه وعليه المتفقهون بالاجماع [illegible]
ونبه على ذلك الصفي الهندي وهو غريب وغيره يقبل وعليه الفقها
وصححه المتاخرون فيجب العمل به ولا يفيد العلم لانه ظني لا محالة
قالوا لا ينفى به عن القواطع من نصوص الكتاب والسنة المتواترة
كالحال في اخبار الاحاد فانها تقبل في العمليات دون العلميات
وقد علم من هذه المقدمة ان الاجماع اما ظني كله عند قوم
أو بعضه ظني وبعضه قطعي عند اخرين وان القطعي منه عند
هولاء هو ما علم بطريق يفيد العلم من سماع او تواتر
صدوره عن جميع المجتهدين من الامة بحيث لا يشذ احد منهم
بطريق صريح كقولهم هذا حلال وهذا حرام او هذا صحيح
وهذا باطل او نحو ذلك كما ذكره الغزالي وسياتي كلامه
ونبه عليه العلامة ابن ابي شريف المقدسي في حاشية شرح
الجمع واذا علم ان الاجماع منه قطعي ومنه ظني فمنكر
حكم الاجماع الظني ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق
العلماء وقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد من محققي
المذهب فممن حكى ذلك من ائمتنا فقيه سيف الدين الآمدي
وسياتي كلامه والصفي الهندي في النهاية فقال جاحد
حكم الاجماع الظني لا يكفر وفاقا انتهى والقاضي عضد
الدين الايجي فقال في شرح المختصر انكار حكم الاجماع الظني
ليس بكفر اجماعا انتهى ومن المالكية العلامة ابو العباس
القرطبي فقال فيما نقله الزركشي في البحر ان قلنا ان ادلة
الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسايل الظنية
اجتهادية ولا تكفير فيها بالاتفاق وان قلنا قطعية فهؤلاء
هم المختلفون في تكفيره انتهى وممن جزم بنفي التكفير
بانكار حكم الاجماع الظني من الحنفية السعد التفتازاني

قف ان الاجماع اما ظني كله او قطعي وبعضه ظني عند اخرين

قف على ان منكر حكم الاجماع الظني لا يكفر باتفاق العلماء

ثم نوزعه بعض المجتهدين كما هو اربعين وكالاجماع السكوتي
وهو ما اتاه بعض المجتهدين قولا وفعلا وانتشر في الاجماع
وسكتوا عليه فلم ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور
في الاول انه ليس باجماع ولا حجة وحكاه ابو بكر الرازي من الحنفية
عن الكرخي منهم وقيل انه اجماع وفي البحر للزركشي انه المذهب
ونقله الامدي عن ابن جرير واليه يميل كلام ابي محمد الجويني
قال الهندي والقايلون بانه اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي
والمشهور ايضا في الثاني كما قال الشافعي انه حجة وهل هو
اجماع فيه وجهان ولم يرجح شيئا قال الزركشي الراجح
انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزي الى الشافعي لقوله انه
لا ينسب لساكت قول قال الزركشي ولنعلم ان المراد ههنا
بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن
الصيرفي وكذا ابن الحاجب بل اجماع ظني والى كون الاجماع
في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار صاحب جمع
الجوامع بقوله الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي
حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي
وما ندر مخالفه انتهى واما الثالثة فقد مر عن الحنفية
انه ظني بمنزلة اخبار الاحاد ونقل الزركشي بعد ان نقل
فيه عن اصحابنا خلافا منتشرا حتى اجال قوم [illegible]
الحق انه لا يبلغ مبلغ الاجماع القطعي ولكنه اجماع
مظنون قال واليه يشير كلام امام الحرمين انتهى ثم
اذا قلنا ان الاجماع حجة قطعية في غير ما ذكر من الصور
فهل يقبل فيه اخبار الاحاد والظواهر فيه قولان
قيل لا يقبل ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في التقريب

العبادات الخمس يكفر انتهى قال الشيخ العلامة زين الدين ابن
المرحل في المخلص لا يكفر منكر اجماع سكوتي او اكثري او كتبي
منقول بالاحاد قيل وكذا ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر
ولا يكفر منكر اجماع قطعي على الاصح الا اذا كان الحكم ضروريا
لان العلم بحجية الاجماع ليس داخلا في الايمان لانه نظري
انتهى وقد افاد بكلامه التنصيص على الصور الاجماعية
التي لا خلاف في انتفاء التكفير فيها والتي فيها الخلاف مع
الاشارة الى ماخذ التكفير وترجيح انتفائه من حيث
الاجماع وهو احترز ما يستفاد في هذه الرسالة والقول بعدم
التكفير بانكار القطعي كما هو قول مشهور في الاصول كما ترى
تذلك هو مذكور في كتب الفروع للشافعية والحنفية فقد
ذكره الرافعي في باب حد الشرب من استحل الخمر كفر للاجماع
على تحريمه قال ولم يستحسن امام الحرمين اطلاق القول
بتكفير المستحل وقال كيف يكفر من خالف حكم الاجماع
ولا يكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه او نضلله ثم اول
ما ذكره الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم
ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي
وهذا ان صح فليجر مثله في ساير ما حصل الاجماع على افتراضه
او تحريمه فنفاه انتهى وقال صاحب الفصول العمادية
من الحنفية اذا قال الخمر ليست بحرام كفروا مسئلة منصوصة عن ابي
يوسف ثم قال وذكر البقالي ان تعليق استحلال الميتة وتعليقه
الكفر بالفعل ليست بيمين الا رواية عن محمد في تعليق
استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف فلو كان

في شرح التوضيح فان الحكم الشرعي المجمع عليه ان كان اجماعه ظنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا فيكفر وقيل لا يكفر انتهى والسيد الشريف الجرجاني في شرح المواقف قال المجمع عليه ان كان اجماعه ظنيا فلا يكفر بمخالفته وان كان قطعيا فيه خلاف انتهى وقال جماعة الحنفية الذين جعلوا الاجماع ثلاثة مراتب كما مر واللفظ لصاحب التلويح شرح التوضيح الاولى واشار بها الى اجماع الصحابة رضي الله عنهم يكفر جاحده والثانية واشار بها الى اجماع من بعدهم يضلل جاحده والثالثة واشار بها الى الاجماع المسبوق بالخلاف لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف انتهى والمحقق التحرير كمال الدين ابن الهمام وسيأتي كلامه المشتمل على الجزم بعدم التكفير بالظني وبيان مدرك التكفير بالقطعي ولما منكر حكم الاجماع القطعي فليس تكفيره محل الاتفاق بل الخلاف فيه مشهور كما سبق في كلام بعض من سبق وحكى فيه الامدي وابن الحاجب في اصولهما ثلاثة مذاهب قال الامدي اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض الفقهاء وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الظني غير موجب هذا والمختار انما هو التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الايمان كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون جاحده كافرا انتهى قال ابن الحاجب في مختصره انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو

العبادات

143

التكفير به فهل يحكم هذا المفتي على نفسه بما يحكم به على غيره فيعدل ام ينقض حكمه السابق ويرجع الى الصواب ولا يعدل الثاني من الوجوه التي نبين بها مخالفة المجيب في اطلاقه ذلك طريقة من جعل مخالفة حكم الاجماع من اسباب الردة من كل ابقتى الشافعية والحنفية ائمة الصوفية فكما ان ذلك مقيد عندهم بكون الاجماع قطعيا كما مر وسياتي ايضا فهو مقيد عندهم بان يعلم المخالف الاجماع على الحكم الذي اعتقد خلافه صرح بذلك خاتمة محققيهم بل محقق العلما على الاطلاق العلامة كمال الدين ابن الهمام المصري وحمل اطلاق من اطلق من الحنفية تكفير مخالف الاجماع القطعي على ذلك فقال في المسايرة ما ينفي جحود الاستسلام او يوجب التكذيب فجحوده المكلف كفر والا فسق وضلل فما ينفي جحده الاستسلام ما قد مناه عن الحنفية واشار بذلك الى الالفاظ والافعال الدالة على الاستخفاف كطرح المصحف في القاذورات ونحوه قال وما يوجب التكذيب هو جحد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاوه ضرورة وتختلف حال الشاهد للحضرة النبوية وغيره في بعض المنقولات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام استويا فيه كالايمان بالرسالة وما لم تجي هذا المجي بل نقل احادا اختلف فيه فيكفر مشاهده بجحده لثبوت التكذيب منه دون الغايب حتى يكفر المشاهد بانكار وجوب صدقة الفطر وسهم المولفين ويفسق الغايب به لانه لما لم يجيه من عينه لم يكن ثبوته من النبي قطعا فلم يكن انكاره تكذيبا له

استحلال الخمر يكفر لكان تعليقه بالفعل يمينًا انتهى لكن المجزوم
به في البحر الملخص من كتب الشيخ ابي بكر بن علي الحداد
الحنفي اليمني ان تعليق الفعل باستحلال الخمر يمين فانه
قال في البحر لو قال ان فعلت كذا فانا مستحل الشرب للخمر او الزنا
او الميتة فهو حالف انتهى وفي شرح العقايد للتفتازاني
عن السرخسي ان مستحل الوطي في الحيض يكفر وعن محمد
انه لا يكفر قال وهو الصحيح انتهى وما نقله عن السرخسي هو
الموافق لما نقله النووي في شرح المهذب عن اصحابنا
والله اعلم وقد حكى ابن النحوي في شرح البخاري الاجماع على
تحريم الوطء في الحيض وبالجملة فالاجماع قائم على
انتفاء التكفير بمخالفة الاجماع الظني والخلاف ثابت
في التكفير بمخالفة الاجماع القطعي ومن جرى عليه
لا بد ان يقيده بالقطعي كما تقدم في المنقول عن من
ذكرناه من ائمة الاصول او بذكر ما يدل على تقييده
بالقطعي بان يقيد الحكم المجمع عليه بكونه معلومًا
بالضرورة من دين الاسلام فيستغني بذلك عن تقييد
الاجماع بالقطعي اذ كل حكم معلوم بالضرورة من الدين
معلوم اجماع المسلمين عليه لكونه كفرا باتفاق فلا
يمكن لاحد كما قال صدر الشريعة المخالفة فيه لا من
الخواص ولا من العوام فاعرف ذلك لئلا يتبادر
الى المنازعة في اعتبار التقييد بالقطعي واعتباره
في التكفير بمجمع عليه كما علمت فاطلاق المجيب تكفير
مخالف حكم الاجماع من غير تقييده بذلك لا سلف له
فيه وما لزم عنه من التكفير باعتقاد خلاف
حكم الظني فهو خلاف الاجماع القطعي على انتفاء
التكفير

141

والورع في الفتيا خصوصا في مسائل التكفير والتفصيل والاطلاع
على كلامه وصدق عنه فيما ادري ما اقول لكني انمثل بقول الاول

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

وبالجملة فالعلم بالاجماع على الحكم لا بد منه في تكفير مخالفه من
حيث الاجماع عليه كما لا بد من كونه قطعيا قال العلامة ابن
القيم الحنبلي الاجماع الذي يقوم به الحجة وينقطع معه المعذرة
وتحرم معه المخالفة هو الاجماع القطعي المعلوم انتهى
ذكر ذلك في زاد المعاد واما علماء الشافعية فان مناط التكفير
عندهم لما لم يكن بالقطع بالثبوت فقط بل يكون الحكم معلوما من الدين
بالضرورة قيد الامام الصالح محيي الدين النووي بذلك اطلاق من اطلق
منهم التكفير قال ليس تكفير جاحد المجمع عليه اي بالاجماع
القطعي كما علم مما مر على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه
فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص
والعام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا
عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه
ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي بيانه في باب
الردة وقال في باب الردة ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين
الاسلام ضرورة كفر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن فيه
نص في الاصح وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث
لا يعرفه كل المسلمين لا يكفر انتهى ففسر الظاهر
الذي قال في التكفير به تردد في عبارته الاولى بالمعلوم
ضرورة في العبارة الثانية خلافا لمن زعم تغاير الفهما
وفهم من قوله ظاهرا معنى مشهورا وهو ضد الخفي

بل للرواة وهو فسق وضلالة قال واما ما ثبت فيه قطعا
ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده
فانهم لم يشترطوا سوى القطع بالثبوت ويجب حمله على ما اذا
علم المنكر بثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب
او الاستخفاف بالدين عند العلم بذلك يكون اما اذا لم يعلم
فلا يكفر الا ان يذكر له ذلك فيلج انتهى قال شارح كلامه
تلميذه العلامة المحقق ابن ابي شريف المقدسي الشافعي
وهذا الحمل وقع لامام الحرمين واول اطلاق من اطلق
من الشافعية القول بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا
صدق المجمعين على ان التحريم في الشرع ثم حلله قال فانه
يكون رادا للشرع فانظر الى ما يشتمل عليه كلام هذا المحقق
من تحقيق مدرك التكفير وهو تكذيب الرسول عليه افضل
الصلاة والسلام والفرق بين المقطوع به والمظنون
مما نقل عنه حتى كان جحد الاول كفرا دون الثاني وكيف اعتبر
في تكفير الجاحد علمه بالثبوت وصرح بوجوب حمل اطلاق
اهل مذهبه على ذلك وقد كان يتعين على هذا المجيب
المقتصر على علم الفروع اعتماد كلام هذا الماهر في الفروع
والاصول فليس كلامه بغائب عنه وقد صرح العلامة تاج الدين
السبكي في التوشيح بانه اذا وقعت حادثة وبلغ المفتي
ان لعالم اهل النظر والمناظرة فيها كلاما ان ينظر كلامه
فلعله يجد هناك مساغا لشيء غاب عنه قال ولا شك
ان هذا من شروط الفتيا انتهى فان كان هذا المجيب
لم يطلع على كلام هذا الامام الذي هو خاتمة محققي اهل
مذهبه فذلك تقصير فيما يجب فيه المبالغة من كمال العلم

والورع

السنة عرفوا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الايمان والكفر والتصديق
والانكار كلاهما امر قلبي اقام الشرع ما يدل عليه من قول او فعل
مقامه ولو كان انكار الذي علم بعلم ضرورة كفرا لكان التعريف غير
جامع انتهى وتحمل كلام الحنفية على ما ذكرناه مما هو موجود
لبعضهم في مدرك التكفير وهو جحد المعلوم من الدين بالضرورة
وكلام ائمتنا فتنبه ومطابق كلامهم تعريف الكفر عند اهل السنة
من المتكلمين وتضييق دائرة التكفير بما اتسع من محيط الايمان
بهذا التحقيق المبين الثالث من الوجوه التي تبين بها مخالفة
المجيب في اطلاقه طريقة المكفرين بانكار المجمع عليه لكن
من اهل مذهبه خاصة وذلك ابلغ في الالزام وفي الحكم
المحرم الذي هو مورد اطلاقه على الخصوص لا في كل الاحكام وذلك
ان منهم من قيد التكفير باستحلال المحرم المجمع على تحريمه
بان يكون محرما لعينه كالخمر ففي شرح العقائد للتفتازاني
عن الفتاوى ان من استحل محرما لعينه وقد ثبت بدليل
قطعي يكفر والا فلا بان كان حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني انتهى وسياق التفتازاني يقتضي ان التكفير
بالاستحلال على اطلاقه عند الحنفية فانه قال منهم من ليس
قيده بالعلم بالحكم كما مر ومنهم من قيده لكونه محرما
لعينه كما في الفتاوى وهذه الوجوه كما تبين بها مخالفة
المجيب في اطلاقه للطائفتين من الشافعية والحنفية
تتبين بها خلل الاطلاق في نفسه بفوات ما يجب
ان يقيد به مما له مدخل في التكفير او هو مناطه
وتنضم الى تلك الوجوه الثلاثة من وجوه خلله الوجه الرابع
وهو التقييد بانتفاء تأويل المخالف للمجمع عليه لكن هذا
ليس خاصا بالمجيب بل هو مستدرك على كلام الطائفتين

وحملوه على ما لم يبلغ ان يعلم من الدين بالضرورة وكفروا جاحده
وليس كذلك بل ما لم يبلغ حد الضرورة فلا كفر به وان كان
مشهورا كما دلت عليه عبارته في الردة نبه على ذلك مع وضوحه
العلامة كمال الدين ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع
وقد وجدت هذا التقييد الذي ذكره النووي لكلام اصحابنا
في كلام الحنفية ايضا ففي شرح العقائد للتفتازاني عن
بعضهم ان من استحل حراما قد علم من دين النبي صلى الله
عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر
او اكل الميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر انتهى
فهذه الامور مجمع عليها اجماعا قطعيا وقد جعل مناط
التكفير بها الفقها كون احكامها معلومة من دين الاسلام
كما ترى وفي الفصول العمادية ما نصه اذا قال الخمر ليست
بحرام كفر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف وهكذا
ذكر اخر الايمان من الواقعات واشار الى المعنى فقال لانه
استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر انتهى
فاراد بالظاهر ما اراده النووي وهو ما يشترك في معرفته
الخاص والعام لان المثال واحد في الكلامين مبنى
ولهذا جعله علة لانتفاء العذر عند دعوى الجهل
واذا قيد كلام الحنفية بهذا ايضا لم يكن بعيدا اذ لم
يكن في كلامهم نصا ما ينفي اعتباره كما يشعر به قول
ابن الهمام السابق ظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده
اي جحد ما لم يبلغ حد الضرورة فعبر بالظاهر المحتمل
للتاويل دون النص الذي لا يحتمله وحينئذ لا يحتاج
الى الحمل الذي ذكره لكلامهم كما يخفى ويؤيد ما ذكرناه
ما قاله العلامة ابن ابي شريف في حاشيته ان متكلمي اهل 137

بل نص امامنا الشافعي رضي الله عنه قاض بذلك فانه قال في الأم
لم نعلم احدا من سلف الامة ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة
احد بتأويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله تعالى عليه
فلا يرد شهادة احد بشيء من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ
فيه الى استحلال المال والدم هذا نصه رضي الله عنه بحروفه حكاه
النووي في الروضة فلو كان مستحل المحرم مطلقا كافرا مطلقا
لم يقبل خبره ولا شهادته للاجماع على عدم قبول خبر الكافر
ولو كان ممن يحترز عن الكذب او علم انه عدل في دينه ومن
هذا النص اخذ الاصحاب كما ذكره بعض المتاخرين ان الشافعي
لا يقول بكفر احد من اهل القبلة الا منكر الصفات فيكون موافقا
لمذهب ابي حنيفة والاشعري رحمهم الله وصححه الرافعي
وغيره وبالجملة فاطلاق التكفير بمخالفة المجمع عليه
من غير اعتبار شرط مما ذكر من الشروط هجوم فاحش
من المجيب لا يليق بمثله كما قيل اوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا تورد يا سعد الابل أفشأن التكفير هين حتى
يفتي فيه براس القلم ويطلق مرسلا من غير مستند
ولا اهم من موافقة غرض السايل والميل الى ما هو اليه
مايل حمل المجيب على اطلاقه العبارة التي هي مقام التحرير
والايضاح والتحقيق والافصاح وقد قال ايمتنا رحمهم الله
تعالى لا يجوز للمفتي ان يطلق في موضع التفصيل ولا ان
يميل مع السايل فيذكر ماله دون ما عليه قالوا واذا
سيل عما يحتمل وجوها يكفر ببعضها قال ان اراد
كذا فكذا وان اراد كذا فكذا وكيف يسوغ التكفير بمخالفة
الاجماع دون شرط مما ذكر مع انه قد نسب الى كثير من
اكابر الايمة مخالفة الحكم المجمع عليه فقد روي عن ابن عباس

والذي استند اليه هو العلامة سراج الدين البلقيني قال لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج باستحلالهم دماء
المسلمين واموالهم وقد روى صاحب المرقاة حميد الدين
الوربني الحنفي ان عليا رضي الله عنه سئل عنهم أمشركون
ام كفار فقال اخواننا بغوا علينا وذكر العلامة تقي الدين ابن
تيمية عن محمد بن نصر المروزي بسنده الى علي رضي الله عنه انه
سئل عنهم امشركون هم فقال من الشرك فروا فقيل
هم منافقون فقال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما
هم فقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم وفي تكفيرهم خلاف
عند اصحابنا وصحح النووي عدم التكفير فهذه القيود
معتبرة عند من يجعل مخالفة حكم الاجماع من اسباب
الردة اما الاول وهو قيد كون الاجماع قطعيا فبنا لاجماع
على نفي التكفير بدونه واما الثاني وهو قيد كون الحكم
مطلقا معلوم بالضرورة فمعتبر عند الشافعية
وبعض الحنفية ان لم يكن عند جميعهم كما مر واما الثالث
وهو قيد العلم بثبوت الحكم المجمع عليه من حيث انه مجمع
عليه قطعا ان لم يكن ضروريا فمعتبر عند الحنفية على
ما قاله ابن الهمام واوجب تنزيل كلام الفقهاء عليه واما الرابع
وهو قيد كون الحكم المحرم خاصة محرما لعينه فمعتبر
عندهم على ما مر من الفتاوى واما الخامس وهو قيد
كون مخالفته ليست عن تاويل فاعتباره لازم للمجمع
لما ذكره البلقيني وسبقه اليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية
ووجوب الواجبات الظاهرة لو انكره الرجل بجهل او تاويل
لم يكفر حتى يقام عليه الحجة كما ان جماعة استحلوا
الخمر على عهد عمر رضي الله عنه ولم يكفرهم الصحابة
حتى بينوا لهم خطاهم وذكر امثلة كثيرة من ذلك

135

ان الامام احمد بن حنبل انفرد بقوله لا يجب اخراج فطرة الجنين وادعى
الاجماع على الوجوب وذكر الشافعية ان الامام احمد ايضا خالف
الاجماع في قوله لا تصح الصلاة في المغصوب قال الشيخ محيي
الدين النووي في باب الانية من شرح المهذب اصحابنا يدعون
الاجماع على الصحة قبل مخالفة احمد انتهى وقال الغزالي
خلاف احد لا يقدح في الاجماع بل اجماع السلف حجة عليه
انتهى الى غير ذلك مما يوجد في كتب الاجماع والخلاف
وقد عد الحافظ ابن حزم اقوالا كثيرة صحيحة عن بعض السلف
ادعى قوم فيها الاجماع حكاه ابن النحوي في شرح البخاري
فهل يمكن ان يكفر احد من هو كذلك معاذ الله وان قلنا بمخالفة
الاجماع بالقيود المذكورة ردة وذلك اما لعدم تحقق
الاجماع في نفسه في شيء من ذلك لفوات شرط من شروط
انعقاده او تحققه وفوات شرط من شروط التكفير
بمخالفته لكونه ليس بقطعي او لتاويل المخالف له
كغيره من الادلة في ذلك من ظواهر الكتاب والسنة
ولهذا شنع امام الحرمين كما قاله الزركشي على الفقهاء
اثباتهم الاجماع بالعمومات والظنيات واعتقادهم
ان مخالفها لتاويل لا يكفر ولا يفسق مع قولهم
ان مخالف حكم الاجماع يكفر او يفسق وهو ترجيح للفرع
على الاصل فقال في البرهان فشا في لسان الفقهاء ان
خارق الاجماع يكفر وهذا باطل قطعا فان من يكفر اصل الاجماع
لا يكفر والقول في التكفير والتبري ليس بناهض ولنا
فيه مجموع فليتامله طالبه نعم من اعترف بالاجماع واقر
بصدق المجمعين في النقل ثم انكر ما اجمعوا عليه كان هذا
التكذيب ابلا الى الشارع ومن كذب الشارع فقد كفر انتهى وقال

قف على قول الغزالي

قف على تشنيع امام الحرمين على الفقهاء اثباتهم الاجماع بالعمومات والظنيات صح

رضي الله عنهما انه ابدا الخلاف في مسايل بعد اتفاق الصحابة عليها
ذكره غير واحد منهم الزركشي في البحر وعن الحسن البصري ان
الاثنين من الاخوات لا يحجبن الام من السدس لان قوله تعالى
اخوة انما يصدق على الذكور قال الماوردي بعد نقله ذلك
عنه انه مسبوق بالاجماع وزعم الحنفية ان الشافعي خالف
الاجماع في قوله بحل متروك التسمية وزعم جماعة منهم
ومن المالكية انه خالف الاجماع في قوله بوجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وذكر جماعة
ان اباحنيفة خالف الاجماع في قوله ان اول وقت العصر
مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية حتى قال القرطبي خالفه
الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه ذكره ابن حجر وانه خالف
الاجماع من الصحابة وغيرهم ايضا في اسقاطه في عقوبة اللايط
فان الناس ما بين قايل بانه يقتل وقايل يحد كالزاني
واما سقوط العقوبة عنه اصلا فمما انفرد به ابو حنيفة
حكى ذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وانه خالف الاجماع
في اجازته قراءة القران بالفارسية ذكره الزركشي في قواعده
والحاقه النسب بالمشرقي المتزوج بالمغربية قال ابن
تيمية ذلك من مفاريد ابي حنيفة وانه خالف الاجماع في قوله
ان الفرس لا يفرض له سهمان قال الحافظ احمد بن محمد بن منصور
ابن المنير في شرح البخاري خالف ابو حنيفة السنة وجماعة
الناس فقال لا يسهم للفرس الا سهم افرس افضل ام مسلم
مسلم وخالفه اصحابه فبقي سادسا منفردا انتهى وذكر
جماعة ان مالكا خالف الاجماع في قوله لا يصح امامة القاعد
فقد نقل ابن حزم وكذا ابن حبان اجماع الصحابة على الصحة
قال ابن حجر وكان مراده الاجماع السكوتي وذكر ابن المنذر

ان الامام

133

من اسباب الردة فاعرفه فانه مزلة قدم المتسنين وغير الخبير في
تكفير المسلمين بمجرد الظن والتخمين هذا واما الطريقة
الثانية التي اعتمدها المحققون وهي عدم التكفير بمخالفة الحكم
المجمع عليه من حيث الاجماع عليه مطلقا ولا يعد عليهم عندهم
من اسباب الردة راسا فقد ذكرها جمع من اكابر المحققين من
المتاخرين من الشافعية والمالكية منهم العلامة المتكلم
المنظار صفي الدين الهندي الشافعي ونقلها عن جماهير
من الفقهاء قال الزركشي في البحر قال الهندي في كتابه
النهاية جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي
لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء وانما قيدنا بقولنا
من حيث هو مجمع عليه لان من انكر وجوب الصلوات الخمس
ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لانه جاحد حكم الاجماع
قال وجاحد الظني لا يكفر وفاقا انتهى ومنهم العلامة
الكبير شمس الدين القرافي المالكي فانه بعد ان ذكر قول امام
الحرمين كيف يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر من رد اصل
الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من اصله قال جوابه انه لا يكفر
برد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة
المحصلة للعلم فمتى انضافت هذه الشهرة الى الاجماع كفر
جاحده فاذا لم ينضف لم يكفر فليس الفرع اقوى من اصله على هذا
وانما يلزم لو كفر بانه من حيث انه مجمع لا من حيث الشهرة
انتهى وقال العلامة ابو العباس القرطبي من المالكية
الحق في هذه المسالة التفصيل فمن قال ان ادلة الاجماع
ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسايل الظنية اجتهادية
ولا تكفير فيها بالاتفاق ومن قال انها قطعية فهؤلاء هم
المختلفون في تكفيره والصواب انه لا يكفر وان قلنا ان تلك

الغزالي في التفرقة عند ما اراد ان يتكلم على التكفير بمخالفة
الاجماع ان ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجمع اهل الحل
والعقد في صعيد واحد فيتفقون على امر واحد اتفاقا صريحا
ثم يستمرون عليه مدة عند قوم والى تمام انقراض العصر
عند القوم او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيأخذ
فتاويهم في زمان واحد بحيث يتفق اقوالهم اتفاقا
صريحا حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده ثم النظر بعد
في صاحب المقالة هل بلغه الاجماع اذ كل من يوجد
لا تكون الاقوال عنده متواترة ولا مواضع الاجماع عنده
متميزة عن مواضع الخلاف انما يدرك ذلك شيئا فشيئا
وانما يعرف من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف
واجماع السلف ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف
او تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع بذلك وقد
صنف ابو بكر الفارسي كتابا في الاجماع وانكر عليه كثير
منه وخولف في بعض تلك المسائل فاذا كل من خالف
الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل وليس بمكذب
ولا يمكن تكفيره والاستقلال بمرتبة التحقيق في هذا
ليس باليسير قال وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه
بهذا الخطب العظيم واي ربع من ارباع الفقه يصادف
هذه العلوم فاذا رأيت الفقيه الذي بضاعته الفقه
يخوض في التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا يشتغل به
قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع عند
الجهال ولاجله كثر الخلاف بين الناس ولو سكت من لا يدري
لقل الخلاف انتهى ومن كلامه يستفاد معنى الاجماع
القطعي الذي يقع بمخالفته التكفير عنده من جعلها

من اسباب

مخالفة الاجماع ... الردة

فقف على مناط التكفير

الاصل الضابط

الزركشي في كتبه كاللمع والقواعد وابن الشريف في شرح الارشاد
وغيرهما من المتاخرين فالراوي على هذا لا يعد مخالفة الاجماع
من اسباب الردة اصلا لان مناط التكفير هو انكار الحكم المعلوم بالضرورة
كونه من دين الاسلام مع قطع النظر عن كونه مجمعا عليه والاجماع
في مثل ذلك انما هو مؤكد لا مثبت كما اشار اليه صدر الشريعة
وقد نص على ذلك الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في الملخص فقال ان
الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين
الله تعالى قطعا ويقينا قال بعض شراح اللمع وهذا اصل
ضابط لا يبقى معه اشكال ومثله قول امام الحرمين في البرهان
الضابط فيه ان من انكر مجمعا في ثبوت الشرع ومن اعترف
بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وانكار جزئه
كانكار كله انتهى والله اعلم وقد تبين بما اوردناه من كلام
الائمة يقينا بطلان ما رتبه المجيب على تقدير ثبوت الاجماع
على تحريم الضرب بالعود والنفخ في المزمار المستلزم لتحريم
سماعهما من تكفير مستحل ذلك اما على طريقة المحققين
النافين للتكفير راسا لمخالفة حكم الاجماع فواضح اذ لم
يصحبه تقدير ثبوته في تلك المسئلة المذكورة تواتر
عن صاحب الشرع بالتحريم كتواتر تحريم الخمر ووجوب الخمس
ونحوهما بل قال المبيحون لسماع الاصوات الطيبة الموزونة
مطلقا ممن سيات ذكرهم ولا حاد صحيح يقوم به الحجة كما
سياتي بسطه واما على طريق المكفرين بمخالفة حكم
الاجماع فلا نتفاء بعض الشروط المعتبرة في التكفير بذلك
ان لم تكن منتفية كيف والامر كذلك فان الاجماع الذي ادعاه
على تقدير ثبوته ودونه خرط القتاد ليس الا ظنيا لانه
لم ينقل بالتواتر وغايته ان نقله واحد او عدد لا يبلغوا

الأدلة قطعية متواترة لأن هذا لا يعم كل احد بخلاف من جحد
بعض المتواترات فان التوقف عن التكفير اولى من الهجوم عليه
فقد قال صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان
كما قال والا حارت عليه انتهى كلامه وقد افاد بكلامه ان من يقول
بان ادلة الاجماع ظنية كالامام الرازي وابي الحسين والآمدي لا تكفير
عنده بمخالفة الاجماع مطلقا وكذا قال العلامة المجتهد الورع
تقي الدين ابن دقيق العيد من قال ان دليل الاجماع ظني فلا سبيل
الى التكفير بمخالفة كسائر الظنيات واما من قال ان دليله
قطعي فالحكم المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعيا
او ظنيا ان كان ظنيا فلا سبيل الى التكفير به وان كان قطعيا
فقد اختلفوا فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر من ذلك
عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر
بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق
قطعي اعني انه ثبت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم
بالتواتر عن صاحب الشرع فليلخص ان مسائل الاجماع
تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوات
الخمس وتارة لا يصحبها التواتر فالاول لا يختلف في تكفير
جاحده بمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع قال
وقد وقع في هذا المكان بعض من يدعي الحذق في المعقولات
ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة في حدوث العالم
من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا تكفير
بمخالفة الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه المسألة وهذا
كلام ساقط مرة لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع
والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب
مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع والشافعي
قد تختلف فيه والحق انه لا تكفير انتهى كلامه نقله عنه

علي مسائل الاجماع

الزركشي

من الاجماع يعني الضيه زيادت من الدين قال وغالب الاجماعات المنقولة في المسايل الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتي انتهى قلت وهو الذي ينسب الى كثير من الايمة مخالفته كما يزعم ابو جعفر الطحاوي ان الشافعي خالف الاجماع في القنوت في الصبح وزعم هو وابن جرير انه خالف الاجماع في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وزعم صاحب كفاية المنتهي انه خالف الاجماع في حل متروك التسمية ومثل ذلك كثير في كلام الايمة ومن هنا شنع امام الحرمين على الفقها في التكفير بمخالفة الاجماع الذي يثبتونه بالظنيات كما مر فاذا انتفى الاجماع القطعي لم يبق الا ان يكون ظنيا ولا تكفير بمخالفته اجماعا كما مر ولين سلمنا انه اجماع قطعي عند المجيب او غيره لتواتره عنده فلا نسلم ان مخالفه بلغه ذلك بالتواتر وقد قال الغزالي في المستصفى كل مجتهد مصيب ولو خالف الاجماع بعدم علمه به حتى يطلع عليه انتهى واذا كان عدم العلم بالاجماع لا يوجب التخطية لمخالفه فكيف يوجب له الكفر سلمنا انه بلغه كذلك فليس الحكم المذكور معلوما بالضرورة من دين الاسلام وقد مر ان الاصح عند المكفرين بمخالفة حكم الاجماع ان ما لا يبلغ حد الضرورة ويشترك في معرفته الخاص والعام لا يكفر جاحده وايضا لو سلمنا ان الاجماع بلغه تواترا فلعل المخالفة لحكمه تاول في مخالفته لثبوت متواتر عنده على خلاف ذلك الحكم بناء على امكان وقوع الاجماع بعد الاجماع كما ذهب اليه ابو عبد الله البصري من الحنفية وغيره وقد ادعى المبيحون لسماع الاصوات الطيبة الموزونة اجماع الصحابة كما نقله العلامة الادفوي على جواز سماع العود لاشتهار عبد الله بن جعفر بذلك في خلافة علي رضي الله عنه

لا تكفير بمخالفة الاجماع الظني اجماعا

ومنع الاجماع ممكن

في النفي الفعلي ان العبارة التي عول عليها المصنف فيها المزعم
فيا للمراء نفي لا خلاف في تحريم العود ونحو هذه العبارة وعبارة
اجمعوا على كذا ونحوها بون بعيد عند اهل العلم لان الاولى يفيد غير محصور
فلا يكاد يصح لتوقفها على استقراء المجتهدين في جميع الاعصار
ولا شك في صعوبة ذلك ان لم نقل بتعذره فيكون مراد القايل
نفي الخلاف في مذهبه او في ظنه ليقرب قوله من الصحة بخلاف
الثانية فانها تصدق مجتهدي عصر واحد فهي اقرب
الى الثبوت لو ان احدا قالها ولم اطلع عليه الـ ... مع هذا وقد
سبق ان الاجماع المنقول بالاحاد ليس بحجة عند الجمهور
والذي يقول بحجيته هو عندي ظني لا محالة سلمنا تواتر الاجماع
فلا يسلم عدم الاتفاق عن اهل الاجماع بصريح القول
اذ لا يكاد يظفر به على الايمة الاربعة فضلا عن غيرهم
من المجتهدين لما سبق عن مالك والشافعي في ذلك فان
ادعى اجماعهم بطريق الفعل على استمرار تركهم
لذلك فلا حجة فيه لان الترك لا ينافي الجواز وعصمتهم
انما هي عن الحرام وهو ترك الواجب او فعل المحظور لا عن ترك
الجايز او فعله فان ادعى الاجماع بصريح القول عن بعضهم
وسكوت الباقي فهو اجماع سكوتي وعلى القول بانه حجة
فلا يفيد الا الظن كما سبق وبالجملة فان ادعى اجماع
قطعي الثبوت والمتن على ذلك مما لا سبيل اليه اذ لا يكاد
يقطع بوجود اجماع كذلك الا في الاحكام المعلومة من
الدين بالضرورة كما صرح به العلامة المحدث الحافظ
الشريف السني عز الدين محمد بن ابراهيم المرتضى الصنعاني
اليمني فقال في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة
ابي القاسم الذي يرجح به على الزيدية ان النصوص بان

من الاجماع

من كلام اهل التحقيق العظيم انتفاء مدارك التكفير في هذه المسئلة
وظهر بانوار برده الحق فيها فوايد مفصلة ومجملة وزال بظهور
ما افاضه الله فيها من دآء العليم الخبير عن صالح المؤمنين خبث التكفير
وتهنيه ولله الحمد والشكر الكثير لامة البشير النذير صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه اولي الخطر والفضل الكبير ثم اشار المجيب
بعد تلك المقدمة المتضمنة للتكفير المبني على الاجماع الى ثبوت
المبني عليه وهو الاجماع في مسئلتنا فقال والضرب بالاوتار
والنفخ في المزامير حرام بالاجماع اقول اشتملت هذه
المقدمة الثانية على امرين احدهما تحريم ذلك ولا يخفى ان حكم
استماعهما كذلك اذ لا قايل بالتفرقة بينهما بل استماعهما هو
المقصود من الاستعمال فلذلك كانت الابحاث الاتية
مفروضة في الاستماع ومنه يعلم حكم الاستعمال الثاني
كون تحريم ذلك مجمع عليه من الامة فاما الامر الاول وهو
التحريم فلا شك انه القول المشهور الذي عليه الجمهور
كما ان القول بمقابله وهو الحل عن طايفة من السلف والخلف
ماثور ونحن وان لم يكن لنا من الكلام الى على كل من الامرين
اللذين اشتملت عليهما هذه المقدمة كثير امر
ولا كثير احتياج لان القصد الاول لهذه الاوراق نفي التكفير
عمن استباح ذلك تقليدا لمن قاله من المجتهدين
وقد اوضحناه فيما مر بحيث يقع القطع لمن وقف عليه
بانتفا مدارك التكفير في ذلك لكنا اردنا مع ذلك اجتناب
الاصل الذي بنا المجيب التكفير عليه وهو الامر الثاني
الذي هو الاجماع فبينا فساده باثبات ما في ذلك من
النزاع وتعيين من قال بالحل من المجتهدين اولى الاتباع
والاتباع ليكون انضمام فساد البنا الى فساد اصله واساسه

والجواب ان الادلة [illegible]

لديه الشيخ عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما كما سنة ولم ينكر على بعضهما
احد من الصحابة فكان اجماعا منهم قبل الاجماع الذي يدعيه
القصير في تحريم ذلك وهذا نظير قول الشافعي اجمعوا على عدم
قبول شهادة العبد وقول بعض السلف اجمعوا على رد ادا شهادة
العبد ونظير قول بعضهم اجمعوا على العمل بالقياس وقول
ابن حزم اجمعوا على انه مندوب وان قلنا بالاصح بانه لا اجماع
يعارض اجماعا سابقا فالسابق هو اجماع الصحابة الذي
ادعاه المبيحون فاذا لم يسغ التكفير بمخالفة الاجماع
على طريق من يكفر بذلك لانتفا شرط من شروط التكفير
فكيف يسوغ مع انتفايها كلها وما كان ثبوته شرطا للشي
كان انتفاوه ما يعارضه وقد قال احد ايمة المجيب صاحب
الفصول العمادية التي هي نصب عينيه اعلم انه اذا كان في المسالة
اوجه بوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم
انتهى وقال حجة الاسلام الغزالي الوصية ان تكف لسانك
عن اهل القبلة ما امكنك ما داموا قايلين لا اله الا الله محمد رسول الله
غير مناقضين لها والمناقضة تجويز الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعذر او بغير عذر قال وان التكفير فيه خطر
والسكوت لا خطر فيه والمبادرة للتكفير انما يغلب على طباع
من يغلب عليه الجهل انتهى وكلام العلماء في هذا كثير
من ان يحاط بحد او يحصر بعدد واعلم انه قد سبق المجيب
الى نظير فتياه الفقهية شهاب الدين احمد بن ابراهيم العسقلاني
وكان من المنكرين للسماع في عصر الشيخ شهاب الدين بن الرداد فادعى
الاجماع على تحريم السماع للغنا بالدف والشبابة وتكفير
من خالفه وقد حصل بحمد الله تعالى بما اوردناه في هذا التعليق

على الاصح ان الاجماع يعارض اجماعا سابقا

من تمام

125

بل كسر حده المتسارعين الى تكفير المسلمين وتوقيفهم على
ما جهلوا من قول المجتهدين وتقصيرهم عن الوصول الى
مدارك انظار الناظرين وبعد فما ادعاه المجيب من الاجماع
على تحريم ذلك فقبل جوابه بمنع ذلك وبيان سند المنع الاولى
ذكره نقول له على سبيل المعارضة ان اهل الجواز قد نقلوا اجماع
الصحابة على حل الاوتار كما مر وسياتي ايضا تقريره وما يقال
عليه مع جوابه فان قلنا باستحالة الاجماع بعد الاجماع فمعلوم
ان اجماع الصحابة هو السابق فلا اجماع بعده وان قلنا بامكان
ذلك فيتعارض الاجماعان لا في نفس الامر لاستحالته كما يعرف
من محله بل في ذهن الناظر فيتساقطان فالجواب بالمعارضة
وان صح على هذا التقدير الا انه لا يشمل حكم المزمار ولان
المعارضة في اصطلاح النظار تسليم للدليل الذي هاهنا
الاجماع ونحن بصدد احتماله ولا يكون ذلك الا بالجواب
الذي هو المنع ومع ذلك فهو شامل لحكم العود والمزمار
وسند المنع ما حكاه جماعة من رؤس العلماء ونقلة النقلة
من الخلاف في ذلك فمنهم من حكى الخلاف مطلقا ولم يعز القول
بحل الاوتار والمزامير الى معين ومنهم من حكاه عازيا القول
بالحل الى قوم باعيانهم فمن الفريق الاول العلامة برهان الدين
ابن جماعة فقال في جوابه عن استفتاء في السماع مسئلة
السماع من المسائل الكثار التي اختلف فيها سلف الامة
وخلفها وتباينت فيها الطرق تباينا قل ان يوجد في
غيرها وصنف فيها العلماء التصانيف المفردة ولم يتركوا
لقائل مقالا وملخص القول ان الناس على اربعة اقسام فرقة
استحسنته وفرقة كرهته وفرقة حرمته وفرقة اباحته
وكل من هذه الفرق قسمان منهم من اطلق القول ومنهم

على القائل بامكان الاجماع
بعد الاجماع لكن ان التعارض
عنده حاصل بل لا في نفس
الامر لاستحالته بل في
ذهن الناظر فيتساقطان

قول ابن جماعة

ادعى ان يتفوه المنبي على ام رأسه ثم اتبعناه تمهيداً لذلك القولين
من الحل والتحريم وما دار بين الفريقين في مواقف الحجاج على
ذلك من المنع والتسليم ليعلم المنصف الذي طال بسعة العلم
باعه وامتد الى نيل رتبة الترجيح ذراعه ان قول الحل جائز
في مضمار اقوال المجتهدين اخذ بنصيبه من مشارع الادلة
المتفق عليها بين المسلمين وانه وان لم يبلغ درجة قول
الجمهور فلا ينحط الى مرتبة القطع بتخطيه قائله وتكفيره
كما ازاح البه المستفتي وباح به المفتي ولذلك ذيلناه
بفصل لبيان مرتبته من القوة بحيث يعلم الواقف عليه
انه اولى بالاعتبار من كثير من الاقوال التي ينقض بها الحكم
في المذاهب ولا يكون شبهة في درء الحد كقول الامام ابي
حنيفة بحل قليل المسكر من الخمر وكقول عطا بالاباحة ووطء
الجواري بالعارية ونحو ذلك لسلامة القول بحل العود واليراع
مما لزم على تلك الاقوال مما يوجب النقض وينقض الاستقامة
والدحض كما سيأتي بسطه ثم اتبعناه بفصل لبيان جواز
التقليد فيه لمن قاله من المجتهدين وبرهنا على انه لا يمنع
التقليد فيه على مقتضى قول الجمهور من المسلمين سواء
قلنا لا يجب على العامي التزام مذهب معين على ما هو
الراجح المعروف من عادة السلف وجرى عليه محققو الخلف
ام يجب الالتزام كما يراه الامام واتباعه لان الارجح على هذا
القول جواز الانتقال في بعض المسائل بل من شرط في جواز
التقليد ان لا يكون المذهب المقلد فيه مما ينقض به
الحكم كالامام عز الدين ابن عبد السلام صرح بجواز تقليد
من قال بحل العود والمزمار كما ستوضح ذلك كله ان شا الله
تعالى ولم يكن غرضنا من ذلك كله ترجيح خلاف قول الجمهور

بل

فان حصلت له المعرفة وحاله بيانسبب تلك المعرفة كان ممزاجا
للخير بالشر والنفع بالضر مرتكبا لحسنات وسيئات ولعل
حسناته لا تفي بسيئاته هذا فيمن يعتقد تحريمه فان
قلد من يبيحه فلا باس انتهى كلامه بحروفه فافهم بنقله
التحريم عن الجمهور وهي العبارة الشايعة في الخلاف
ان غيرهم من المجتهدين قد قال باباحته ثم صرح بذلك
بعد بقوله فان قلد من يبيحه فلا باس والتقليد لا يكون
الا للمجتهد وقد استفدنا من كلامه امورا احدها ان
المعارف والاحوال السنية قد تحصل بسبب سماع ذلك
الثاني ان تقليد العامي للقايل باباحتها جايز الثالث
ان انتقال المقلد من مذهب من يعتقد حرمتها الى مذهب
من يعتقد اباحتها جايز الرابع ان تقليده لمبيحها
رافع للاثم عنه في سماعها الخامس ان القول باباحتها
اقوى من الاقوال التي ينقض بها الحكم في مذاهب الاربعة
لان جواز التقليد فيه كما ذكره وصرح في فتاويه وفي
قواعده بعدم جواز التقليد فيما ينقض به الحكم
وبعدم جواز الانتقال اليه ايضا قال لانه يجوز الانتقال
الى مذهب يجب نقضه بل هذا القول عنده اقوى
من القول بصحة الدور الذي عليه اساطين مذهب
الشافعي ونقله الامام عن معظم الاصحاب بل نقلوه عن
النص لانه صرح بانه ينقض حكم الحاكم بصحته كما حكاه
عنه شمس الدين القرافي والشمس تاج الدين السبكي
في الاشباه والنظاير فانظر كلام هذا الرجل الذي
اتفقوا كما قال النووي على جلالته وديانته وبراعته
في العلوم كلها في هذه المسالة المجيب بكفر

فيه على ان المقلد لم يحرم السماع اذا قلد من يعتقد اباحتها جازله

من قبله مشروطه ثم ذكر ما اشتهر عن عبد الله بن جعفر واجاب
بان المسئلة خلافية ليس قول احد فيها حجة على احد انتهى
فهذا الرجل من اكابر المنكرين للسماع وقد حكى الخلاف عاما
في جميع صوره ومنهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فقال في قواعده بعد ان ذكر انواع الاحوال الدينية
من المحبة والخوف والرجا والتوكل والزهد وغيرها
لحصول هذه المعارف المذكورة في القلوب رتب اعلاها
ان تنبه القلوب من غير سعي في استحضارها الثانية
ان يستحضرها باستجلابها واستدراكها الثالثة من
لا يحضره الا بسبب خارج ولهم رتب احدها من تحضره
عند سماع القران وهولاء افضل اهل السماع الثانية
من تحضره عند الوعظ والتذكير وهذا في الرتبة
الثانية والثالثة من تحضره عند سماع النشيد
والحدا وهو في الرتبة الثالثة لارتياح النفوس
والتذاذها لسماع المترنم من النشيد والاشعار
وفيه نقص من جهة ما فيه من حظ النفس الرابعة
من تحضره عند سماع المطربات المختلف في تحليلها
كسماع الدفوف والشبابات فهذا ان اعتقد تحريم ذلك
فهو مسيء بسماعه محسن بما حصل له من المعارف
والاحوال وان اعتقد اباحتها تقليدا لمن قال بها من
العلما فهو تارك للورع باستماعها محسن بما حضره
من المعارف واحوالها الناشية عنها الخامسة من تحضره
هذه المعارف والاحوال عند سماع المطربات المحرمة
مطلقا عند جمهور العلماء كسماع الاوتار والمزمار
فهذا مرتكب المحرم ملتذ النفس بسبب محرم فان

عز الدين بن عبد السلام في قواعده

فصل

فقال ماهذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله
ابن عمر رضي الله عنهما فقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير
رضي الله عنهما يوزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد بن
حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان
رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن
شيئا فقال انطلق الى رجل هو امثل لك بيعا من هذا
قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر
جارية منهن فقال لها خذي العود فاخذت وغنت
قال فبايعه ثم جا الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا
عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فاتى معه الى ابن جعفر
فقال انه غبن فاما ان تعطيه واما ان ترد عليه قال بل
اعطيه قال ابن حزم فهذا ابن عمر وابن جعفر رضي الله
عنهم سمعا الغنا بالعود وسعى ابن عمر في البيع
كما ترى وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر
الاندلسي ان عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر رضي الله عنهم
فوجد عنده جارية في حجرها عود فغنت ثم قال
لابن عمر هل ترى بذلك باسا فقال او غير ذلك فقال لا
قال لا باس بهذا انتهى وابن عمر من كبار المفتين في الصحابة
وكذا عبد الله بن جعفر كما ذكر ابن حزم رحمه الله وذكر ابن قتيبة
في مؤلفه السماع ان معاوية رضي الله عنه دخل على ابن جعفر
فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر
فقال هذه جارية اروّيها رقيق الشعر فتزيده حسنا
بحسن نغمتها قال فلتقل فحركت العود وغنت
قال فحرك معاوية رجله فقال له ابن جعفر لم حركت رجلك

سماع ابن عمر وابن جعفر على الغنا بالعود

سماع معاوية العود والغنا من الجارية بحضرة ابن جعفر

من عقد جوازها فيجوز المصنف في المسترشد أصلحه الله
عاودا بين الرجلين في العلم والورع وما بين مقالتيهما من حسن
القول وقبح القدح ولو لم يكن المبيح ذلك مستند الا كلام
هذا الرجل الذي قال فيه الزركشي وغيره من المتأخرين لم يختلف
اثنان في بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق لكان كافيا وردا الانكار
شافيا ومنهم العلامة النجم بن كمال الدين جعفر بن ثعلب
الادفوي الشافعي فانه قال في كتابه الامتاع في احكام
السماع اما العود فالمعروف في مذاهب الائمة الاربعة
تحريمه ضربا وسماعا ثم اختلف القائلون بالتحريم هل هو
كبيرة ام صغيرة والاصح عند متأخري الشافعية انه صغيرة
والمشهور ذهب طائفة من اهل العلم الى جوازه وحكوا سماعه عن طائفة
من الصحابة والتابعين ثم ساق ذكرهم مفصلا كما سيأتي
ومنهم الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه
ومن الحرة الشافعي الذين حكوا الخلاف عازين قول الجواز
الى قائله على التعيين جماعة ايضا من كبار الائمة
وحفاظ الامة اما في جواز العود فقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما لا يرى بالغنا باسا ويصوغ الالحان
لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان امير المؤمنين
حينئذ عليا رضي الله عنه وحكى الاستاذ مثل ذلك
عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح
والزهري والشعبي رحمهم الله وقال امام الحرمين
في النهاية وابن ابي الدم نقل الاثبات من المؤرخين
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان له جوار عوادات
وان ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه والى جنبه عود

فقال

ما حكى عن العصابة من الصحابة
سماعه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

قول الادفوي

يحكى ما كان من عبد الله بن جعفر

١١٩

المزهر هو العود

وساق نحوا من ذلك وذكر مثله ابو بكر المرزبان بسنده في كتاب
الانفاق وحنيتان رضي الله عنه عدة اهل المتقين في الصحابة
والمزهر عند اهل اللغة هو العود كما حكاه الادفوي وذكر
الامام العلامة الحافظ محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ
مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني
ابي فدعا عطا بن ابي رباح فدخل الوليمة وثم قوم
يضربون بالعود ويغنون فلما راوه امسكوا فقال
عطا الا اجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه فعادوا فجلس
وتغدى وروى صاحب العقد بسنده عن عامر الشعبي
دخل على بشر بن مروان وهو والي العراق وعنده جارية
في حجرها عود فلما دخل الشعبي امرها بشر فوضعت
العود فقال الشعبي لا ينبغي للامير ان يستحيي من
عبيده فقال للجارية هاتي ما عندك فاخذت العود
وغنت وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع
من جواريه قبل الخلافة ولا يظهر منه الا الجميل وكان
ربما صفق بيديه ويمرغ على فراشه طربا وضرب برجليه
انتهى وحكى ابن السمعاني الترخيص فيه عن طاوس
ونقله الحافظ ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي
المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين
وسياتي ذلك في حكاية ابنه ابراهيم عنه ونقله الامام
الحافظ ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن
سلمة الماجشون مفتي المدينة قال ابن تيمية
وهو احد الثلاثة الذين هم ائمة المدينة مالك والماجشون
وابن ابي ذيب روى عنه الائمة وخرج له في الصحيحين
قال ابن حجر هو من نظراء الثوري ومالك قال

نص على سماع عطا بن ابي رباح العود والغنا

سماع الشعبي من الجارية العود والغنا

سماع عمر بن عبد العزيز من جواريه

سماع الماجشون

فقال ان الكريم طروب وذكر الماوردي ان معاوية وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما دخلا على ابن جعفر ليكلماه في استكثاره من
استماع الغنا والاشتغال به فلما دخلا عليه سكت الجواري
فقال له معاوية مرهن فليرجعن فضرب معاوية رضي الله عنه
فحرك رجله على السرير فقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان من جئت تلحاه احسن حالا منكم فقال له معاوية اليك
يا عمرو ان الكريم طروب وساق المبرد في الكامل هذا الخبر
بنحو مما ذكر وعبد الله بن جعفر كبير الشان بصحابة في الكرام
كان يردفه النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة اخرجه البخاري
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وكان
ابن عمر رضي الله اذا راه يقول له السلام عليك يا بن ذي الجناحين
وهو معدود من اهل الفتوة في الصحابة كما ذكره ابن حزم
رضي الله عنه كما مر وروى ابو الفرج الاصبهاني بسنده
ان حسان بن ثابت رضي الله عنه سمع من عزة الميلا وغنته
بالمزهر بشعر من شعره وهو يقول

شعر فلا زال قصر بين بصرى وجلق عليه من الوسمي
جود ووابل فطرب حسان بن ثابت وجعلت عيناه
تنضحان على خده وهو مصغ لها وروى ايضا بسنده الى
خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة انه قال
دعينا الى مادبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت فاتونا
بجاريتين عزا وربعة المغنيتين فغنتا بمزهريهما
وضربنا ضربا عجيبا وقال ابو العباس المبرد
حدثني غير واحد من اصحابنا عن ابي زيد سعيد بن اوس
الانصاري قال كانت وليمة في اخوالنا حي من الانصار
فحضر حسان بن ثابت رضي الله عنه ومعه ولده عبد الرحمن

خارجة بن زيد بن ثابت وولد عبد الرحمن

وساق

قال حدثنا علي بن علي المعدل حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق
ابن ابراهيم بن يزيد بن بهران الصفار الضرير حدثنا علي بن
الحسين بن خلف بن قدير ابو الفتح بمصر حدثنا عبيد الله
ابن سعد بن كثير بن عفير عن ابيه قال قدم ابراهيم بن سعد
الزهري العراق سنة اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد
واظهر بره وسيل عن الغنا فافتى بتحليله فاتاه بعض
اصحاب الحديث ليسمع عليه احاديث الزهري فسمعه يتغنى
فقال لقد كنت حريصا على ان اسمع منك واما الان فلا
سمعت منك حديثا ابدا فقال له اذن لا افقد إلا
شخصك وعلي ان لا حدثت ببغداد ما اقمت حتى اغني قبله
فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فساله عن
احاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم
في سرقة الحلي فدعى بعود فقال الرشيد اعود مجمر قال
لا عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له
لعلك بلغك يا امير المؤمنين حديث السفيه الذي اذاني
بالامس والجاني الى ان حلفت قال نعم فدعى له الرشيد بعود
فغناه شعر يا ام طلحة ان البين قد افد قل الثواء لئن كان الرحيل
غدا فقال له هل من فقهائكم من يكره السماع فقال من ربطه
الله تعالى فقال له الرشيد هل بلغك عن مالك بن انس في ذلك
شيء فقال لا والله الا ان ابي خبرني انهم اجتمعوا في مدعاة كانت
في بني يربوع وهم يومئذ جلة ومالك اقلهم من فقه وقدر
ومعهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون ومع مالك دف
مربع وهو يغنيهم شعر سليمى ازمعت بينا واين لقاؤها اينا
وقد قالت لاتراب لها زهر تلاقينا تعالين فقد طاب لنا العيش
تعالينا قال وفي هذه السنة توفي ابراهيم ببغداد بعد

الحليمي كان يسمع ويترخص في العود وحكى الروياني عن القفال
أن مذهب مالك وانس اباحة الغنا بالمعازف وقد صرح المجموع
بانها الان الملاهي الشاملة للعود وغيره كما سيأتي بان حكى
الاستاد ابو منصور والفوراني في العمدة عن مالك جواز
العود وذكر الخليلي في الارشاد ان يوسف بن يعقوب الماجشون
واخوته كانوا يترخصون في السماع قال وقال يحيى بن معين
كنا نأتي يوسف الماجشون فيحدثنا وجواريه في بيته
يضربون بالمعرفة وهو واخوته وابن عمه يعرفون بذلك
وهم ثقات محدثون مخرج لهم في الصحاح وذكر الامام
ابو طالب المالكي في قوت القلوب ان محمودا روى عن وهب
عن شعبة قال اتيت المنهال بن عمرو واسأله عن حديث
فسمعت من منزله صوت طنبور فرجعت ولم اسأله
انتهى وحكى الامام ابو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع
القول باباحة العود عن اهل المدينة وادعى انه لا خلاف
بينهم فيه قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع
اهل المدينة انتهى قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية
قاطبة واتفق ان الامام ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري شيخ الامام الشافعي وتلميذ
الزهري واخذ من خرج حديثه البخاري ومسلم والجماعة
انه كان يضرب بالعود ويفتي بحل الغنا قال الاستاد
ابو منصور البغدادي كان ابراهيم بن سعد امام وقته
فقها ورواية وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى
يسمعهم الغنا بسيطا ونشيدا والبسيط صوت
مجرد من غير شعر وروى الامام الحافظ الكبير عمدة
المحدثين ابو بكر الخطيب الشافعي في تاريخ بغداد

قال

قف على المحكي عن مالك

سماع يحيى بن معين

اباحة العود عن اهل المدينة وانه لا خلاف فيه

اسناد

قف على ما يحكى عن الامام الشافعي الرجل الجليل المشهور ... تواترا

مع ابي وابا اذ ذاك غلام فجرت النسبة فتذاكروا الغنا فقالوا
وهم زها عشرة اذهبوا بنا الى جارية الاوسي فقاموا وقمت
معهم امشي وراهم حتى دخلنا منزل الجارية فرحبت ومعها
عود فسلمت وقعدت تغني واول ما سمعت الغنا ذلك اليوم
فلم يبق شيخ حتى قام وفي كوة البيت دفوف مربعة فاخذوها
واخذ رجل طبلا فعلقه في عنقه فارتجت الدار ومن حولها
وكنا في شيء لو حضره ايوب وابن عون لكفا عن تحريم السماع
واقتصر اما في القوم الا شريفا او فقيها او مرغوبا اليه
او مرهوبا منه وساق الحكاية ثم ذكر ان الرجل الذي جاه
ليسمع الحديث اسمه عياض وان ابراهيم قال له يا عياض
ما انت اعلم بالدين مني ولا ابوك اذهب ابعدك الله حرمه
ومن اشبهك قال فقال عياض فقمت وانا اقول هذا فقيه
المدينة يتغنى وذكر ان الرشيد ذكره ساله عن قول مالك في الغنا
وقال بلغني انه كان يحرمه فقال ابراهيم وهل لمالك
ان يحلل ويحرم والله ولا لابن عمك الا بوحي من الله وما
ادركت احدا يحرم الغنا وما ادركنا احدا الا وهو ينشد شيا
الا ابن ابي لبيد فانه كان يقول لا امر به ولا انهى عنه لاني لا ادري
احق هو ام باطل واما نحن يا امير المومنين فربما عددناه
من الحسنات قال الادفوي وقد ساق هذه الحكاية كسياق
ابن قتيبة المفضل بن سلمة في كتابه ملاهي العرب وممن
ذكر ذلك عن ابراهيم بن سعد ابن خلكان والسعد اليافعي
وخلق من اهل الادب قال الادفوي ثم تختلف الثقات
في نسبة ذلك اليه وحكاه الفقها عنه في كتبهم ونصبوا
الخلاف معه انتهى وهذا مما يدل على ان المسئلة ظنية
اجتهادية ليس فيها قاطع يلزم بمخالفته التفسيق

أن ولاه الرشيد بيت المال [illegible] وقال ابو الفضل
ابن طاهر ولي ابراهيم القضاء وكان ابوه من جلة المسلمين وقال
الحافظ ابو بكر الخطيب وكان قاضي المدينة وحكى الخطيب وغيره ان
ابراهيم كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث في الاحكام خاصة
فقال قال البخاري دون السير والمغازي وذكره الحافظ ابو الحجاج
المزي في التهذيب فقال قال البخاري انه كان يحفظها
عن ابي اسحق خاصة دون غيره واتفقوا على ثقته وعدالته
حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما واخرج له اهل
الصحيح انتهى وذكره ابن حجر في مقدمة شرح البخاري
فقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ثقة حجة قاله ابن معين قال احمد والعجلي وابو حاتم
ثقة وقال صالح جزرة كان صغيرا حين سمع من الزهري
وقال ابن عدي هو ثقة من ثقات المسلمين ثم روى
عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه قال ذكر عند يحيى بن سعيد
ابن ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد فجعل يقول عقيل
وابراهيم بن سعد كانه يضعفهما قال احمد وايش
ينفع هذا ثقتان لم يخبرهما يحيى قال ابن عدي كلام من
تكلم فيه تحامل واحاديثه عن الزهري مستقيمة اخرج
له الجماعة انتهى وقد كان الشيخ ابو الحسن المقدسي
يقول في الرجل الذي يخرج في الصحيح هذا جاز القنطرة
قال ابن حجر يعني بذلك انه لا يلتفت الى ما قيل فيه قال ابو
الفتح القشيري وهكذا نعتقده ونقول وقد ساق الحكاية
التي ذكرها الخطيب عنه الامام المحدث الحافظ عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة في كتابه الرخصة في السماع وذكر
ان ابراهيم قال شهدتني وانا في مساجد الانصار

مع

المروزي ثم حكاه الامام في الشطرنج وجهين فقال الائق كثير
من اصحابنا الاباحة في اللعب بالشطرنج وقال المحققون
انه مكروه انتهى وحكى النووي في شرح مسلم عن الامام مالك
ان الشطرنج شر من النرد وكذا حكاه ابن تيمية عنه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا فيوخذ من هذه النقول ان اللعب
بشيء من الملاهي الشاملة للعود والبراع وغيرهما اخف
كراهة من النرد عند الشافعي ومن اللعب بالشطرنج عند
مالك لما سبق عنه من اباحة ذلك وكل من النرد والشطرنج
قد قال بجوازه قايلون فالذي هو اخف منهما اولى بالجواز
عند القايل به فيهما او في احدهما فان كان يقول بذلك
فذلك والا فهو لازم له بلا شك ولا مرية الثالث ان الملاهي
مكروهة بالنص المذكور عند الشافعي كما افادته صيغة
التفضيل المقتضية للمشاركة في اصل الكراهة مع
زيادة النرد فيها عليها فان قلنا ان الكراهة في النرد ليست
للتحريم بل هي على ظاهرها فهي من الملاهي كذلك بل اخف
كراهية بصريح كلامه وان قلنا ان المراد بالكراهة في النرد
التحريم فقد افاد هذا النص قطع التشوف الى الحاق
الملاهي به من وجهين احدهما التصريح بانه اكره اليه
منها الثاني تعليقه لذلك بالخبر ولو كان عنده في الملاهي
خبر في النرد لم يفترق الحال ايضا بينهما ولهذا قال امام
الحرمين ان لم يثبت في النرد الاخبار التي ذكرناها فلا فرق
بينه وبين الشطرنج اي في انتفاء التحريم في المذهب
الرابع ان ذكره للخبر في النرد والمبالغة بانه اكره
اليه من الملاهي ان كان كل منهما دليلا على ان مراده بالكراهية
فيه التحريم فتركه لذلك في الملاهي دليل على ان مراده

الفرق بين النرد والشطرنج ... الحكم

ان النرد غير كما زعمه المخنثون ويوهمه المستوفون والا لما صحت
الرواية عن ابراهيم بن سعد ابيه انهما يعتنون امثالهم
من دون ذكرنا ولا يجب عنهم العلم الا من اكابر العلما كالشافعي
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وقد اشتملت هذه
الاخبار عن ابراهيم على اباحة الغنا بالعود والاحتجاج عليه
وانه مذهب ابيه واهل المدينة وجميع من ادركه من علماء
عصره ومنهم مالك بن انس رضي الله عنه وغيره رحمهم الله اجمعين
وذكر الادفوي ان امامنا الشافعي لم يرد له نص بالتحريم
واخذ من كلامه انه مكروه عنده فنقل عنه انه قال اكره اللعب
بالنرد للخبر اكثر مما اكره اللعب بشيء من الملاهي انتهى
قالــــ فالملاهي تشمل للعود وغيره قالـــ
وقد تمسك بهذا النص من اصحابه من جعل النرد مكروها
غير محرم انتهى قلتـــ وفي هذا النص ابحاث احدها
ذكره للخبر في النرد دون الملاهي وتفرقته في الحكم بينهما
كذلك يدل على انه لم يثبت عنده خبر في الملاهي كما يدعي ذلك
القائلون بالحرمة الثاني انه صرح في كراهة النرد ونقل
الكراهة فيه للتحريم ام لا وجهان احدهما انها كراهة تحريم
ورجحه الشيخان قالـــ الامام في النهاية ومنها نقلته
اطلق الشافعي لفظ الكراهة في النرد ولا اغترار بذلك
فانه كثيرا يطلق الكراهة ويريد التحريم كما قال اكره استعمال
اواني الذهب والفضة واراد التحريم والثاني ان الكراهة
ليست للتحريم قالـــ ابن النحوي في العمدة وهذا الوجه
ظاهر نص الامام واختاره القاضي ابو الطيب انتهى قالـــ
الامام في النهاية حكى صاحب التقريب عن ابي حمران
ان النرد كالشطرنج وحكاه العراقيون عن ابي اسحاق

يدل على انه الشافعي لم يرد له نص بالتحريم في الملاهي

الكروزي

١٤١

في تحصا نيقه الفقهية لكونها مصنفة المذهب المعروف انتهى وهكذا نقل ذلك ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ونقل قبلهما عنه العلامة علاء الدين القونوي في شرح التعريف فقال وقال ابن طاهر واخر من كان يبيح استماعه من الايمة ابو اسحاق الشيرازي ببغداد قال والسبب فيه انه كان على مذهب اهل الظاهر وانما انتقل عنه الى مذهب الشافعي وكان جماعة عصره يعرفون تفننا من مذهبه ولم ينقل من واحد منهم نكير لفعله انتهى وكما حكى ذلك الادفوي عن ابن طاهر قال انه كان معاصرا للشيخ ابي اسحاق وهو ثقة واما رد الاذرعي لهذا النقل فجرى منه على عادته في الانكار بما لا ابراه ولا خير في تصلب يؤدي الى التهمة الايمة والوقوع في اخبار الاثمة قال وحكى لي الاثبات عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سئل عنه وقال مباح فقال الشيخ شرف الدين للمصري بين الشيخ يريد انه لم يرد فيه دليل تحريم فقال الشيخ لا الا اردت ان ذلك مباح انتهى وبالجملة فكما ان الحل وجه ثابت في مذهب الشافعية قد جرى عليه جماعة منهم كما ترى فهو وجه ثابت ايضا في مذهب مالك فقد حكى الماوردي في التلقين عن ابن عبد الحكم انه قال في العود مكروه وذكر الاديب التنوخي في كتابه نشوان المحاضرة ان ابا القسم ابن طرحان غنى بالعود بحضرة القاضي ابي عمر محمد بن يوسف المالكي قاضي المالكية بالعراق وذلك في مجلس الوزير علي بن عيسى وكان غناه بهذين البيتين شعر

الحمد لله لا اشكوا على احد ... ما بي من الحب الا رقيب وبكى

الا الغزال الذي بهتم الفؤاد به ... لما بكى الناس كيف رحمة ضحكا لي

بالكراهة فيها ما يقابل التحريم مع ان ذلك هو حقيقة اللفظ
في الاصل في الاطلاق الحقيقة واذا لم يكن للشافعي نص صريح
ذلك يقتضي التحريم كما صرح بذلك الادفوي وهو من اهل الاستقرا
التام في هذه المسالة لنصوص الايمة سيما الشافعي رضي
رحمه الله لانه من اتباعه رحمه الله كان هذا النص كافيا
في الاستناد خليقا بالاعتماد واذا كان في ايمتنا من قال لا يحرم
التفرد تمسكا بنص امامه هذا على الكراهة مع انه علله
بالغير وصرح بانه اشد كراهة من الملاهي فاولى ان يتمسك
به فيما نحن فيه مع سلامته من مصادمة الخبر الثابت
وتغليظ النص المذكور ولله الحمد على ذلك ومع ذلك فالحل
وجه ثابت في مذهب بعض الاصحاب بالنسبة الى العود
خاصة نقله الاسنوي في المهمات عن الروياني في البحر
والماوردي في الحاوي وذكره ايضا العلامة ابن الملقن
في شرحه للمنهاج المعروف بالعمدة فقال حكاه الماوردي
وجها حيث قال كان بعض اصحابنا يخص العود من بين
سائر الاوتار بالاباحة ولا يحرمه لانه موضوع على حركات
نفسانية ينفي الهم ويقوي المنة ويزيد في النشاط
قال والى هذا الوجه مال الاستاذ ابو منصور البغدادي
انتهى وكذا ذكر صاحب الامتاع ما ذكره الماوردي من
الاباحة عن بعض الشافعية وما ذكره ابن النحوي
ايضا عن الاستاذ ابو منصور مع انه كان يميل الى ذلك
وقال الاسنوي في المهمات بعد ان حكى ذلك عن الروياني
والماوردي بل رايت في كتاب السماع لابي الفضل بن
طاهر المقدسي ان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي
ممن كان يبيح ذلك ويحضره وان كان لم يذكره في

واشتغل على ابن العماد وهو من فقهائهم وأفتى ودرّس وصنّف
وله تاريخ الصعيد أبان فيه عن فضل كبير وروى عنه العماد
أحمد بن عيسى الكركي النشائي وعز الدين أبو محمد عبد العزيز بن
ابن جماعة وغيرهما وصحب الأئمة الكبار وأثنوا على علمه
وترجموه منهم العلامة الكبير عز الدين أبو حيان الأندلسي
بأبيات ذكرها ابن شهبة في طبقاته في ترجمة الأدفوي
وبالجملة روى له الأئمة وأثنوا عليه ومنهم السبكي والإسنوي
في طبقاتهما وقالا إن كتابه الإمتاع يشهد له بسعة العلم
والاطلاع وقد حدث به عنه في اليمن المعمور القاضي مجد الدين
الشيرازي اللغوي بحضرة السلطان الملك الأشرف أبي العباس
وأقبل عليه مشايخ الصوفية باليمن واعتنى به من علماء تلك
الديار جماعة كالحافظ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم
العلوي وكان الشيخ الكبير شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الرداد
الصوفي وكالعلامة مفتي اليمن قاضي القضاة جمال الدين
محمد بن حسين القماط ونقلت من خطه عن خط النفيس
العلوي أنه يرويه قراءة للبعض وإجازة في الباقي عن المجد
الشيرازي بروايته عن عز الدين ابن جماعة عن مؤلفه
وترجمته في نسخة القماط التي عليها خطه وتصحيحه
ما نصه كتاب الإمتاع بأحكام السماع تأليف الإمام العلامة
المحقق الحافظ كمال الدين أبو الفضل عبد الله جعفر بن ثعلب
ابن جعفر الأدفوي الشافعي انتهى ولشيخنا العلامة الرحلة
كمال الدين موسى بن أحمد الزوالي وناهيك به في نقد
الرجال رأيته بعد أن نقل فصلاً من كتابه المذكور أثنى
عليه ونقل كلام السبكي والإسنوي فيه ولشيخنا العلامة
جمال الدين محمد بن عمر بحرق واختصره في كتاب

وكان الشيخ

ثم جا طنبوره فقال القاضي ابو عمر لعلي بن عيسى هذه القينة
حمد الله حمدا احسنا في شعر حسن لا ريبة فيه فلو شاد لك
رجونا الا ان يكون علينا فيه شي فتبسم علي بن عيسى
وامر بالاعادة واعادت ذلك انتهى ونقل الادفوي عن عبد
الملك بن حبيب المالكي انه قال في كتابه الذي الفه في السماع يجوز
الدف والكبر والمزهر في العرس خاصة الا للجواري العواتق
في بيوتهن وما اشبههن فانه يجوز مطلقا ويجري لهن مجرى
العرس ما لم يكن معه غيره انتهى والكبر قيل الطبل وقيل
العود وقيل الدف والمزهر هو العود عند اهل اللغة لكن ذكر
الادفوي ان الفقها انما يريدون به الدف المربع المغلوق ونقل
في الامتاع اباحة العود عن القاضي الكبير ابو بكر بن العربي
احد اكابر المالكية ذكره في العارضة وسياق كلامه ممن يقول
بذلك من اهل الفقه والحديث والاجتهاد المطلق وممن ذهب
من نوعهم الحافظ الكبير ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
والشيخ محيي الدين بن عربي صاحب الفتوحات وغيرهم وصنيع
ابن النحوي في كتابه العمدة يدل على اختياره وجزم الادفوي
بعد استوفا ادلة التحريم والجواز بذلك بان المتجه فيه هو
الاباحة وتبعه شيخنا جمال الدين محمد بن عمر بحرق الحضرمي
وكان من افضل من رايته من علماء اليمن علما ودينا
توفي عام بضع وثلاثين وتسعماية واما الادفوي فهو ممن
احاط علما بمدارك المسئلة كلياتها وجزئياتها واقوال
اهل العلم فيها سلفا وخلفا حتى قيل انه بلغ الاجتهاد
فيها ومن نظر كتابه الامتاع عرف له ذلك وكان من فضلا
متاخري الشافعية فروعا واصولا اماما في الحديث والادب
له النظم الرايق والنثر الفايق اخذ عن البدر بن جماعة

والنمر

بعد الخلاف لا يرفع الخلاف السابق كما عليه جمهور الاصوليين
حكاه صاحب اللمع عن الشافعية وقال الشيخ ابو علي
السنجي في شرح التلخيص انه اصح قولي الشافعي ونقله
صاحب التلويح من الحنفية عن ابي حنيفة قال
ولهذا لم ينقض الحكم ببيع امهات الاولاد لخلاف علي
رضي الله عنه فيه فواضح ان الاجماع الثاني ليس بحجة
عند هؤلاء بل قيل ان ذلك لا يتصور وتقريره في كتب الاصول
وان قلنا انه يرفع الخلاف السابق ويصير حجة على من بعده وبه
قال اكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن وابو يوسف والكرخي
وجمع من الشافعية وهو الراجح عند كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب جمع الجوامع فلا يخلو الاجماع المدعى
من ان يكون الصحابة بعد ان اختلفوا كما هو المفروض
او اجماع من بعدهم بعد سبق الخلاف فان كان المراد
اجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي لا تكفير عند شيوخ
المجيب من الحنفية الا بمخالفته كما مر بل الاجماع سواء
عند طائفة فلا شك في منع ذلك لثبوت سماع العود عن جماعة
منهم وهم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت كما
سبق نقله من رواية الثقات عنهم ولم يثبت عنهم
خلاف ولا انهم رجعوا عن الاباحة الى المنع مع ما مر من حكاية
اجماعهم على الجواز وان اريد اجماع التابعين فممنوع ايضا
لثبوت سماعه عن جماعة منهم كسعيد بن المسيب
وعطا والزهري والشعبي والقاضي شريح على ما حكاه الاستاذ
ابو منصور البغدادي عنهم ونقله غيره عن خارجة بن زيد
وعبد الرحمن بن حسان وعبد الله بن ابي عتيق والاكثر فقها

سماه المتعة وقال في خطبته لما وقفت على كتاب الامتاع
باحكام السماع للشيخ البارع علما ونبلا كمال الدين جعفر بن ثعلب
الادفوي مجلدا وجدته كتابا جامعا نافعا وحكما عدلا لا معتمدا
على الكتاب والسنة والاثار الحسنة انتهى واما شيخنا
المنتصر لكتابه فهو من افضل من رايته من علما اليمن
علما ودينا وانفدهم في العربية والعلوم النظرية ذكا
واصحهم يقينا توفي بضع وثلاثين وتسعماية بالهند
غريبا رحمه الله تعالى هذا جملة ما وقفت عليه من الخلاف
في جواز استعمال العود ومن الذي اباحه او سمعه من كبار
المجتهدين ومقلديهم من العلما وغيرهم ومن روى عنه
انه سمعه فهو بمنزلة قوله باباحته اذ فعل المجتهد
مضاف اليه مذهبا كقوله لا سيما من تكرر منه ذلك كابن
جعفر وابن عمر وابن الزبير واهل المدينة فان قيل قول
القايل اجمعوا على كذا وقول غيره اختلفوا فيه قضيتان
مختلفتان فلا يتناقضان كما هو معروف عند اهل الميزان
اذ ليس المراد بالاجماع المدعى اجماع جميع المجتهدين
في جميع الاعصار فان ذلك مع تعذره ليس بشرط في
تحقق الاجماع بالاتفاق بل المراد اجماع اهل عصر
من الاعصار فاذا فرض وقوع الخلاف في عصر ثم اجمع
اهل العصر الثاني بعدهم على احد القولين صدق كل
من ناقل الخلاف وناقل الاجماع ولم يتناقضا وذلك كبيع
امهات الاولاد فانه كان مختلفا فيه بين الصحابة
ثم اجمع من بعدهم على انه لا يجوز فلعل هذه المسئلة
بهذه المثابة فلا ينافي ما نقله فيها
المجيب من الاجماع فالجواب انا ان قلنا ان الاجماع

لعله نقل الخلاف

125

بعد

وتبعهم من علماء الحديث المجتهدين مطلقا او في مذاهب
متبوعيهم الحافظ ابو محمد بن حزم وابن طاهر وابن العربي
وغيرهم وعلى الجملة فالمعلوم انتفاء الاجماع لا ثبوته ثم
غاية ما يستند ناقل الاجماع عدم علمه بالمخالف ولا شك ان عدم
علمه بالمخالف ليس هو عين العلم بعدمه فان الاول وهو
قوله لا علم بمخالف سالبة وجوبه فيصدق مع وجود
مخالف في نفس الامر ما لم يعلمه القايل قوله علمي ان لا مخالف
موجبة معدولة يتوقف صدقها على الاحاطة بجميع المجتهدين
ومعرفة اقوالهم في اقطار الارض وهو وان لم يكن متعذرا
فهو في غاية الصعوبة ومن ثم ذهب قوم الى عدم
امكان الاجماع في نفسه كما لا يمكن اجتماع الناس على طعام
واحد وشراب واحد وقوم الى امكانه وتعذر الاطلاع عليه
حتى روي عن الامام احمد انه قال من قال اجمع الناس فقد
كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا او ذهب قوم الى تخصيص
الاجماع بالصحابة رضي الله عنهم فقط قيل وهو القول الذي
لا يجوز غيره لانحصارهم وامكان الاطلاع على اقوالهم وما
ذلك الا لصعوبة مدرك الاجماع وان كان الحق الذي عليه
الجمهور امكان وقوعه والاطلاع عليه من الصحابة وغيرهم
كما قرر في الاصول فان قيل يكفي في تحقق الاجماع
على التحريم الاتفاق عليه في مذاهب الاربعة مالك والشافعي
وابي حنيفة واحمد قلنا اما اولا فانا لا نسلم ان ذلك
متفق عليه فيها لما مر عن مالك من الاباحة وعن ظاهر
نص الشافعي وبعض اصحاب مالك من الكراهة وعن
بعض اصحاب الامامين ايضا من الاباحة ولهذا تعقب صاحب
المهمات على الرافعي نفي الخلاف في ذلك في مذهب الشافعي

قف على الاباحة عن مالك

تنبيه على مطالب المذاهب
ان اوجه المذاهب
تنقدح في الاجماع

المدينة وطاووس وسعد بن ابراهيم الزهري كما سبق مفصلا
وان اريد جماعة الايمة الاربعة ومن عاصرهم فممنوع ايضا
لما مر من حكاية الخليلي له عن ابن الماجشون نظير مالك وحكاية
القفال والفوراني والاستاذ ابو منصور عن مالك من الاباحة
وحكاية القفال والفوراني والاستاذ ابراهيم بن سعد عنه
سماع ذلك ايضا وهذا وان لم يسلمه المالكية عن مالك كما حكى
المنع عنه المازري وغيره منهم الا انه لا وجه لدفع رواية هولاء
الثقات الاكابر فاقل الاحوال ثبوت رواية عن مالك بالحل
وحكاه المازري عن ابن عبد الحكم وحكاه القاضي ابو عمر المالكي
والادفوي عن القاضي ابي بكر بن العربي وهما من ايمة المالكية
فهو وجه في مذهب مالك بلا شك ان لم يكن قولا له وسبق
عن صاحب الامتاع ان الامام الشافعي ليس له نص في التحريم
وان قضية نص الام الكراهة وعن الماوردي والروياني حكاية
وجه في مذهبه بحله وعن ابن النحوي ان الاستاذ ابو منصور
مال الى ذلك الوجه وعن ابن كما نقل ان الشيخ ابا اسحق كان يذهب
الى ذلك وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال فيه مباح
فالحل وجه ثابت في مذهب الشافعي ايضا ان لم يكن قولا له
واوجه المذاهب تنقدح في الاجماع كما حكاه الزركشي في البحر
قال اما لان لازم المذهب مذهب او لان الاوجه ماخوذة من
قواعد عامة لصاحب المذهب قال وقد صرح ابن الرفعة
بحكاية خلاف في انها تنقدح ام لا وقال الصحيح انها تنقدح
وقد حكى ذلك عنه الاسنوي في باب القضا من المهمات واقره
عليه وسبق عن ابراهيم بن سعد وهو ممن عاصر مالكا ايضا
فانتفى اجماع اهل عصر الاربعة قطعا وقد ذهب اليه بعد
عصرهم داوود بن علي الاصبهاني وساير اهل الظاهر

من ائمة الحنفية فكيف باجماع من دونهم من المجتهدين
مع مخالفة غيرهم لهم وما وقع في كلام بعض الائمة
من تعظيم اجماع الاربعة وتنزيله منزلة الاجماع المعصوم
كما ذكره السبكي فتلك المبالغة منه حمله عليها
معاصره العلامة ابن تيمية من مخالفة الاربعة
في كثير من المسايل وصنف كتابا سماه خرق الاجماع
الائمة الاربعة لانه يغلب على الظن رجحان ما اجمعوا عليه
على غيره لا انه يقتضي الى مرتبة الاجماع المعصوم من
الخطا الذي هو اجماع جميع مجتهدي الامة المستلزم
للقطع بتخطية مخالفه او تكفيره وقد صرح القاضي مطلب
ابو بكر بان القايسين الذين من جملتهم الاربعة
واتباعهم ليسوا كل الامة ولا تقوم الحجة بقولهم كما
سياتي وقال الشيخ تقي الدين ابو العباس بن
تيمية الحنبلي في كتابه منهاج الاستقامة ثم
والا غيرهم لم يقل احد من اهل السنة ان اجماع الاربعة
حجة معصومة ولا قال ان الحق محصور فيها وان ما خرج
عنه باطل بل اذا قال من ليس من اتباع الاربعة كسفيان
الثوري والليث والاوزاعي ومن قبلهم ومن بعدهم
من المجتهدين قولا يخالف الاربعة رد ما تنازعوا
فيه الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والقول الراجح
هو الذي قام عليه الدليل انتهى وقد خالف كثير
من اتباع الايمة الاربعة ما اجمعوا عليه كمحمد بن جرير
الطبري فانه معدود في اصحاب الشافعي وقد ذهب
الى ان المتوضي اذا حلق راسه او لحيته بطلت طهارته
واتفق الاربعة على انها لا تبطل وذهب ابن اللبان

فيه البـ . اطلاق عدم الخلاف في الاوتار تبعه عليه ابن الرفعة
في الروضة ايضا وليس كذلك فقد حكى الماوردي في الحاوي
والروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال انتهى
ولعل ما ادعاه المجيب من الاجماع في ذلك مستنده
كلام الرافعي وهو لم يرد بذلك الا نفي الخلاف في مذهب
الشافعي لا في جميع المذاهب وهذا كثير الوقوع في كلام
اتباع المذاهب يقول احدهم لا خلاف في كذا ويكون مراده في
مذهبه ومع ذلك فلم نسلم للرافعي نفي الخلاف في مذهبه
فضلا عن جميع المذاهب والعجب من كثير من متفقهة
الشافعية في بلدنا ينفون ان يكون في هذه المسئلة
قولا او وجها في شيء من المذاهب وقد عذرناهم في هذه
الدعوى بالنسبة الى مذهب غير الشافعي فما بالهم
ينكرون في مذهب الشافعي مع ان الحل وجه مشهور
في كتب العراقيين كالحاوي والبحر والمصريين كالمهمة
للاسنوي ومختصرها لابي زرعة والعمدة شرح المنهاج
لابن النحوي والامتاع للادفوي واليمنيين كالنفايس
للازرق وغيرها واما ثانيا فانا لو سلمنا ان ذلك
اجماع في مذاهب الاربعة فلا نسلم ان احدا يكفر بمخالفته
كما جزم به المجيب كيف ولم يقل احد من ائمة الفقه
والاصول ان اجماع الاربعة حجة ولا عده احد منهم في جملة
الاجماعات لا المتفق عليها ولا المختلف فيها
كاجماع اهل المدينة واهل الحرمين واهل المصريين
وغير ذلك كيف وقد صححوا ان اجماع الاربعة الخلفا
ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم ليس اجماعا يقوم
به حجة وردوا على من ادعى غير ذلك كالقاضي ابي خازم

قف على ما حكى الماوردي في الحاوي
الروياني في البحر

الكتب المذكورة

ذكر مهم الحل

قف على ان اجماع الاربعة
ليس بحجة عند علماء
الفقه

١٥١

الاخرى ونوع يسمى الزمارة وهي التي يضرب بها الرعاة ثم
اذا تقرر هذا فالخلاف ثابت في الشبابة فان عند الشافعية فيها
وجهين لم يرجح القاضي حسين وامام الحرمين منهما
شيئا احدهما التحريم وعليه الشيخ ابو حامد
ي وصححه النووي والثاني الجواز ورجحه الرافعي
في الكبير والمحرر تبعا للغزالي وجماعة من الخراسانيين
وقال في الشرح الصغير انه الاظهر ورجحه البلقيني وقطع
به ابو الفتوح الغزالي واختاره محمد بن عبد الله العامري
البغدادي الشافعي والحاجري والتاج الفزاري ونقله
الاثبات كما قاله الادفوي عن ابن عبد السلام وابن
دقيق العيد وحكاه عن شيخه البدر ابن جماعة وقال
سمعت ذلك من لفظه مرارا وفصل الماوردي
فكرهها في الامصار واباحها في الاسفار واطلق
الخطابي الكراهة وقال الاسنوي في المهمات
الجواز قال به الماوردي والخطابي والروياني
ومحمد بن يحيى في المحيط وقال الرافعي ان داود
عليه السلام كان يضربه في اغنامه وروي عن الصحابة
الترخص فيها واذا كان الشبابة من افراد الزمار
وقد قال بها الاساطين من السلف والخلف فيها
بالحل فكيف ساغ لهذا المفتي اطلاق كفر من يعتقد
حل الزمار من غير تفصيل واما احد الشبابة
من المزامير كالمزمار العراقي فنسق عن الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام والبرهان ابن جماعة الاشارة
الى ثبوت الخلاف فيها ونقل العلامة ابو جعفر الادفوي
عن علماء الظاهر اباحتها ووافقهم من اهل الفقه

٥٧

من الشافعية الى ان زكاة الفطر غير واجبة واجمع الاربعة على وجوبها حكى ذلك عنهما الجمال الزيمي في المعاني البديعة وذهب ابو عبد الرحمن الشافعي الى ان الطلاق المعلق لا يقع حكاه ابن السبكي في الاشباه والنظاير وقد اجمع الاربعة على خلافه وذهب جماعة من المالكية كاصبغ ابن الحباب وابن زنباع ومحمد بن بقي وجماعة من الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وغيرهما الى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة واجمع الاربعة على وقوع الثلاث وذهب الاودني الى ان العلة في الربوا هي الجنس قال الرافعي انه تابع ابن سيرين في ان العلة هي الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وهو خلاف مذهب الاربعة وذهب الشيخ تقي الدين السبكي الى ان تحريم الربوا في الاجناس الستة تعبدي حكاه عنه ولده في التوشيح واجمع الاربعة على انه معلل عند الشافعي بالطعم وقيل بالكيل وقيل الاقتيات وقيل بغير ذلك وهذا في العلماء من اتباع المذهب كثير خصوصا ارباب الحديث واهل النظر منهم واما الخلاف في المزامير فهو ثابت ايضا وهي جمع مزمار ويقال ايضا في واحده مزمور على مفعول وتحته انواع كثيرة منها البراع وهي الشبابة قال صاحب الحكم وهي القصبة التي يزمر بها الراعي وقال الرافعي نعني المراد بالبراع كل قصب بل المزمار العراقي حرام بلا خلاف قال ابن النحوي وقال غيرهما الشبابة هي البراع المثقبة وتحتها انواع قصبة واحدة ويسمى الزير وقصبتان ويسمى الموصول احدهما تحت

الاخرى

القول في البراع

٩٩

خلاف منكري القياس وهم الظاهرية وانه لا اجماع دونهم فذلك ان
اخذه الايام عنه انما قاله على سبيل المبالغة في الانكار عليهم وطرده
اشده الى نفسه وعلى هذا جرى القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص
فقال يعتبر خلافهم كما يعتبر خلاف من نفى المراسيل ومنع العموم
وقال الاصفهاني في شرح المحصول يلزم القايل بذلك اي بعدم اعتبار
خلافهم ان لا يعتبر خلاف منكر العموم وخبر الواحد ولا ذاهب اليه ونقل
ابن الصلاح وغيره عن الاستاذ ابي منصور البغدادي انه اختار الاعتداد
بخلافهم وحكاه عن الجمهور وقال انه الصحيح من المذهب قال ابن
وهو الذي استقر عليه الامر اخرا كما هو الاغلب الاعرف من صنيع الايمة
المتاخرين الذين اوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة
كالشيخ ابي حامد والماوردي وابي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروه
في مصنفاتهم ثم اختار تفصيلا فقال اري ان يعتبر قوله الا فيما
خالف فيه القياس الجلي وما اجمع عليه القياسيون من انواعه
او بناه على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه
اجماع معتد به كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسايل الشنيعة
وقوله لا ربا الا في الستة المنصوص عليها فخلافه في هذا او شبهه غير
معتد به انتهى قلت وهذا الاستثنا الذي ذكره يرجع الى عدم
اعتبار الخلاف الذي ضعف دليله وذلك لا يختص بداود بدليل
انهم لم يعتبروا خلاف عطا في اباحة الجواري لضعف دليله
حتى ينقض الحكم بما كان من هذا القبيل كقول ابي حنيفة بعدم
القصاص في المثقل وجواز القليل من المسكر من الخمر ثم رايت
الشيخ تاج الدين السبكي قال في الطبقات يحصل الي الاقوال
ثلاثة اعتباره مطلقا وعدم اعتباره مطلقا والثالث الاعتبار
الا فيما خالف القياس الجلي قال وهذا راي ابن الصلاح

والحديث ابو حزم الاندلسي وابن طاهر المقدسي قال الادفوي
والظاهرية بنوا ذلك على مسئلة الحظر والاباحة والاصل
عندهم هو الاباحة وسياتي الكلام على هذا الاصل فان قيل
ان خلاف الظاهرية لانكارهم للقياس غير معتبر
في الاجماع لما قال امام الحرمين ان المحققين
لا يقيمون لخلافهم وزنا قال في النهاية وبحق ما قال
الاصول القاضي ابو بكر اني لا اعدهم من علماء الامة
ولا ابالي بخلافهم ووفاقهم وكذا قال ابو بكر الرازي
من الحنفية لا يعتد بخلافهم ولا يونس بوفاقهم
واختاره النووي في شرح مسلم فالجواب
ان هذه المقالة من الامام وغيره لم يرضها المحققون
من المتأخرين وقالوا انها خلاف ما مضى عليه عمل من
قبله من الائمة حتى القاضي ابو بكر في كتابه التقريب
فانه لما ذكر في جملة مسالك العلة مسلك الاجماع
عليها وحكاه عن جمهور الاصوليين وقال وهذا
لا يصح عندي فان القايسين ليسوا كل الامة ولا تقوم
الحجة بقولهم ثم ردد جوابه في اثناء الكلام فقال
لو جعلنا اجماع القايسين امارة تثير غلبة الظن
في المقايس لكان محتملا وان لم يقل انه يفضي الى القطع
قال الزركشي في البحر بعد ان حكى عن القاضي ما
ذكرته والذي استقر عليه رايه انه لا اثر لاجماع
القايسين الا ان يقدر رجوع منكري القياس عن
الانكار ثم تجمع الكافة على علة فيثبت قطعا
انتهى فهذا التصريح من القاضي ابي بكر في اعتبار
خلاف

...التعويل في
...ظاهرية

٩٦

والنظائر كثيرة وامام الحرمين الغض من جانب الظاهرية ويعمد عن اه
ان اهل التحقيق لا يقيمون لهم وزنا ولا يرون اهلهم للاجتها
ولا يعتبرون وفاقهم وخلافهم قال ولانا لا ارضي حذفا الاطلاق
ولا اخرج علما الظاهر عن كونهم علما فهم في العلم جبال رواسي وقال
وانما يقع الكلام في بعض من خالف القياس الجلي وحاكي عن الوالد
ان داود نفسه لا ينكر جلي القياس وانما ينكر خفيه وان المنكر
جليه وخفيه انما هو ابن حزم انتهي وكذا جزم في مختصره
في الاصول فذكر خلاف داود في خفي القياس دون جليه وقال
الشيخ امين الدين ابو حيان في تفسيره في قوله تعالي انما حرم
عليكم الميتة والدم ان داود لا يحرم الا ما ذكره الله تعالي وهو
لحم الخنزير دون شحمه ونقل ابن عطيه اجماع الامة علي تحريم شحمه
ثم قال ان ذهب يعني ابن عطيه الي ما يقوله امام الحرمين
من انه لا يعتد بخلاف داود ليكون عنده اجماعا فقد اعتد اهل
العلم الذي لهم الفهم التام والاجتهاد قبل ابن الجويني بازمان
بخلاف داود ونقلوا اقاويله في كتبهم كما نقلوا اقاويل الايمة
كالاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والثوري
وداد بقوله ومذهبه ناس وبلاد وقضاه وملوك الازمان
الطويله ولكنه لحي عصرنا هذا اجمل هذا المذهب كغيره من
المذاهب انتهي ونقل الشيخ تاج الدين السبكي عن الاستاد
ابي منصور البغدادي ان اهل فارس لهم يبرحوا شافعية وظا
علي مذهب داود فالثوري مدائن كثيرة قاعدتها شيراز وقال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام لدو دوقال
ان المفردات الذي شنع بها عليه لا يستلزم ما ذكروه من
عدم الاعتداد بقوله في الاجماع لان لغيره من المذاهب نظايرها

هوية

والنووي ثم قال وسمع من الوالد ان داود لا ينكر القياس الجلي بل الخفي قال ثم الظاهرية مما لا يعتد بخلافه فيه لا لانه ليس اهلا نحو بل نخرقه فيها اجماعا تقدمه وبعذره انه لم يطلع عليه او دليلا واضحا جدا وذلك كالتغوط في الماء والراكد وقوله لا ربا الا في النسيئة المخصوص انتهى قال الابياري ان كانت المسئلة المختلف فيها ما يتعلق بالاثار والتوقيف واللفظ اللغوي ولا مجال للقياس فيها لم يصح ان ينعقد الاجماع بدونهم الا على راي من يرى ان الاجتهاد لا يتجزى فان قلنا بالتجزي لم يمنع ان يقع النظر في فروع هم فيه محقون كما يعتبر خلاف المتكلم في المسئلة الكلامية لان له مدخلا فيه كذلك اهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ومن باب اولى ان يعتد بخلافهم اذا كان قولهم موافقا للقياس كما في هذه المسئلة فسياتي عن الغزالي وغيره ان القياس حل سماع الاصوات الطيبة الموزونة مطلقا سواء كانت من حيوان او جماد وقد صرح النووي في تهذيب الاسماء واللغات بان خلافهم يقدح في الاجماع اذا وافق القياس كما ذكرته وعلى الجملة فهذه العبارة من الامام فيها غض من جانب الظاهرية كما ان في قوله يجب على ائمة المسلمين حمل العامة على تقليد الشافعي فيها غلو في حق الشافعي لانه تنقيص اصحاب الائمة الثلاثة ولا المنصفون من اتباع الشافعي رحمه الله تعالى وللامام كثير من هذه التشديدات في التكبير على من قبله ككلامه على مالك في مسئلة المصالح المرسلة وكلامه في الماوردي والفوراني وغيرهم ممن لم ينصفهم الامام رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وكل احد يوخذ من قوله ويترك ما عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الاشباه

في حل سماع الاصوات الطيبة الموزونة مطلقا وان القياس يقتضيه يعني من حيث هو هو لا بمقارنة امر اخر مع مختلف الحكم كما نبينا فيه علينا منعا و ايجابا

95

والنظائر

لعله
اما الكلام على ثبوته

هو الضارب بها فقال اعرف تعرف واما الجمهور فقالوا والجواب
عن هذا الحديث يتعلق اما بالكلام على ثبوته او في نفسه ثم على دلالته
على المتنازع فيه فقد اعله جماعة من الحفاظ من وجوه
منها الانقطاع فان البخاري انما علقه عن شيخه هشام ولم يصرح
بالسماع منه قال الحافظ ابو محمد بن حزم لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة بن خالد وانما علقه البخاري فلا حجة فيه انتهى قالوا واما
قول البخاري ما ادخلت في الجامع الصحيح الا ما صح فمراده مما سقت
اسناده كما قاله الائمة ومنهم النووي وغيره وقد وافق ابن
الصلاح على ان هذه الصيغة اعني صيغة قال فلان من البخاري
ليست من قبيل المتصل حيث قال ان الذي حذف من مبتدا
اسناده واحد او اكثر ثم قال امثاله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا
انتهى وعفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري وقد جعل قول
البخاري قال عفان قال القعنبي من امثلة ما حذف من مبتدا
اسناده واحد وهذا هو المراد بالانقطاع ومنها ما ذكره بعض
الحفاظ وتبعه ابن الملقن فقال لينه يعني ابن حزم اعل الحديث
بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى ابن معين انه ليس
بشيء وروى المزي عن احمد انه ليس بمستقيم ولم يرضه
ومنها ما ذكره ابن حزم ايضا وهو ان الراوي شك في اسم الصحابي
فجاء باداة الترديد وقال اخبرني ابو عامر او ابو مالك
وابو عامر هذا الاشعري قال المهلب وذلك هو سبب كون
البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام وكذا ابن حجر انه انما قال
ذلك لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي

الى اخر الاية ففي ذلك غفل واما ظهور الاجماع على تحريم الصوت
الطيب الموزون وبعضها العود والمزمار كاليراع فكيف يتحقق
وان طائفة من السلف والخلف قالوا باباحة ذلك مطلقا فالقاعدة
المنصوص عليها ان الواجب رد ما تنازع فيه الى الله ورسوله والرد الى
الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله هو الرد الى سنته من قوله او فعله
او تقريره فان اصحاب الجواز ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا في معقولها من القياس والاستدلال ما
يقتضي التحريم بمجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة ونحن
نناظركم في ذلك على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا من كتاب الله
او نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا متيقنا
لا شك فيه وما عدا ذلك فعرضة للنزاع وغايته ان يكون سائغ
الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم ونحن
نقول بجواز سماع الصوت الطيب الموزون ولو كان بضرب
اوتار او نفخ مزمار او ضرب دف او تغني انسان ما لم يقترن
بمحرم من مسكر او الى نظر من يخاف معه الفتنة او ترك
فرض قائم او نحو ذلك وبالكلام على ادلة اهل التحريم يتبين
ذلك وقد استدل المحرمون للعود بالمعقول والمنقول اما
المنقول فاحاديث اعظمها ما رواه البخاري فقال
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد نا عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي
نا عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو
مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن اقوام من امتي يستحلون
الخز والحرير والخمر والمعازف قالوا والمعازف هي الات اللهو
فيه خلاف بيننا اللهو في الملهية وغيرهما مما يضرب به والمعازف

93

وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعني بالنبيذ و
عليهم القيان ويروح عليهم المعازف وفي لفظة الخز ضبطه
ابن ناصر بالمهملتين وهو الفرج وكذا هو في معظم روايات البخاري
كما قال ابن حجر قال ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره والمعني
يستحلون الزنا وقال ابن المنير يريد ارتكاب الفرج بغير
حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعني
ولكن العامة تستعمله بكسر الحا كما هذه الرواية قال عياض
فيه تشديد الراو والتخفيف هو الصواب ذكره ابو موسي في
ذيل الغريب بفتح ر وقال هو بتخفيف الراو واصله حرح
بكسر اوله وتخفيف الرا بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح
قال ومنهم من شدد الراو وليس بجيد وقال ابن المنير الخز
عند البخاري بالمعجمتين كذلك وقع في رواية ابي داود
وترجم للحديث في كتاب اللباس ما جاء في الخز ووقع
عند الداودي كذلك بالمعجمتين وقال ابن الاثير المشهور
في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم
انتهي وقال غيره هو من الابريسم ووبر الابل وقيل هو القسي
بفتح القاف قال ابو عبيد واهل الحديث يكسرونها
وتشديد السين المهملة بعدها يا نسبة وقد ورد في
تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير وقيل ان الخز
ردي الحرير وقيل الخز اسم دابة وانه يسمي المتخذ من
وبرها خزا لنعومته ثم اطلق علي ما يخلط بحرير لنعومته

ومن هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا اذ المضطرب في الاصطلاح ما
اختلف لفظ راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر وهذا
الحديث مضطرب سندا ومتنا اما السند فان الراوي عن الصحابي
قال في بعض طرق الحديث حدثني ابو عامر او ابو مالك بالشك
كما في رواية البخاري عن هشام وكذلك اخرجه في تاريخه من طريق
ابراهيم بن عبد الحميد وفي بعضها حدثني ابو مالك بغير شك
اخرجه كذلك احمد وابن ابي شيبه والبخاري في التاريخ ايضا
من طريق مالك بن ابي مريم كما سياتي واخرجه ابو داود كما قاله
ابن حجر من رواية بشر بن بكر كما سياتي يعني بلفظ حدثني
ابو عامر وابو مالك وهي رواية ابن داسة عن ابي داود وفي
رواية الرملي عنه بالشك وفي بعض الطرق انه سمع ابا عامر وابا
مالك الاشعري يقولان فذكر الحديث اخرجه كذلك ابن حبان
عن الحسين ابن عبد الله القطان عن هشام بسنده المذكور
ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة عن عطيه ابن قيس قال
قام ربيعه الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد
الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر
وابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى انه سمع وفي رواية
مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعه
الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث وذكر هذه الروايات
كلها ابن حجر واما في المتن فمن وجوه منها في لفظة يستحلون
فانها غير ثابتة في بعض طرق الحديث كما اخرجه البخاري
في تاريخه واحمد وابن ابي شيبه من طريق مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه

وسلم

قف على ما وقع من رد احاديث ثابتة في الصحيحين للاضطراب

ضبط رواته لوجود اشياخهم في هذه العلة وبالاحتجاج باحاديث
في الصحيح لتلونها واضطرابها لحديث رافع بن خديج في المزارعة
حكى الخطابي عن احمد ابن حنبل انه رده وقال انه حديث كثير
الالوان ورد الحافظ بن عبد البر حديث انس رضي الله عنه في
عدم الجهر بالبسملة مع ثبوته في الصحيحين قال للاختلاف الفاظه
وتغاير معانيها قال فلا حجة في شي منها عندي قال العلامه
ابن ابي شامه وحاصل ذلك انا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل
بعضها اولي من بعض فيسقط الجميع انتهى قال المجوزون
فكل واحدة من هذه العلل ان لم توجب ضعف الحديث فلا اقل
من ان يوجبه مجموعها فلا يجزم بصحته بل يجب التوقف فيه
لان التعليل كما قال الحافظ بن ابي شامه يخرج الحديث من الصحة
الي الضعف لان من شرط الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا وان
اتصل سنده فالتعليل يضعفه لكونه اطلع على علة فيه خفية
قادحة في صحته كاشفه عن وهم لبعض رواته فلا ينفع حينئذ
اخراجه في الصحيح لانه في نفس الامر ضعيف وقد يخفي ضعفه
وقد تخفى العلة على بعض الحفاظ ويعرفها غيره ولهذا امتنع
البخاري من اخراج حديث انس رضي الله عنه في عدم الجهر
وخرجه مسلم ويشهد لذلك انهم لم تتوفر الدواعي على
نقله ونعم به البلوي لاشتماله على اللباس والشراب والسماع
وقد وقع فيه لفظة الخز في رواية ابي داود وفي بعض
روايات البخاري مع ان كثيرا من الصحابة كانوا يلبسونه
ولفظة المعازف وكانت الصحابة يسمعون الدفوف وبعضهم
سمع العود وكذلك اهل المدينة كانوا يستمعون الجميع كما سياتي ذكره والمولو

قول المجوزين

والحرير قال ابن حجر الاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير
ولحمتها من غيره قال ابن حجر ولم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي
ولا ابي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر
والمعازف ومنها ولفظة الخز ثابتة عند ابي داود ومع ابيهما هي التي
ترجم البخاري لاجلها قال لفظ الحديث عند ابي داود حدثنا عبد
الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثنا عبد الرحمن بن غنم الاشعري
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيامة نعم قال ابن حجر سياق الاسماعيلي
الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر
بسنده فقال يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث
فحينئذ في لفظة المعازف التي هي محل النزاع ليست عند ابي داود
من طريقه المشار اليها وبذلك تعقب ابن حجر على شيخه
العراقي حيث ذكر ان رواية هشام بن عمار جاءت موصولة
وليس كذلك ووقعت في بعض الطرق غير معطوفة على معمول
يستحلون كما في رواية مالك بن ابي مريم السابق ذكرها بل فيه
رواية تغدو عليهم القيان وتروح المعازف فثبت ان الحديث
مضطرب سندا ومتنا          ابو الفضل العراقي في شرح
الالفية والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم

ضبط

حيث قال عن بعض الحفاظ ان البخاري يعبر بقال لي فيما سمعه عن شيخه
مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقال العراقي ان كلام
ابن الصلاح هذا الثاني المخالف لكلامه السابق هو الصواب
واعترض هذا من الجواب من وجوه منها انه قد وجد في الصحيح
كما قال العراقي عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه
قايلا قال فلان ويورده في موضع اخر بواسطة بينه وبين
ذلك الشيخ فكيف يحكم عليه بالاتصال مع ذلك على ان ابن منده
قد اخرج عن البخاري قال وهو مدلس فعلى هذا لا يكون من قبيل
المعنعن بعدم السلامة من التدليس وتعقبها العراقي على ابن
منده بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس واجيب بان مراد
ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة
ويوجد بينه وبينه واسطة قال ابن حجر وهذا هو التدليس
بعينه ومنها انا لا نسلم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم
العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في هذا الفن كما
قال ابن حجر لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه ياتي بها
في موضع السماع مثل حجاج ابن محمد الاعور فعلى هذا فارقت
العنعنة ولم يترتب عليها امرها من التدليس ومن اجوبة
الانقطاع ان هذا الحديث وان كان منقطعا لم يتصل ما بين
البخاري وبين صدقة لكن البخاري علقه بصيغة الجزم وقد
تقرر عند جماعة الحفاظ انما ياتي بها البخاري من التعاليق
كلها قال ابن الصلاح يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن
من شيوخه قال ابن الصلاح في عموم الحديث المعلق في احاديث
من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع
وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل

كان الحديث ثابتا لم يخف عليهم ذلك وقد اجيب عن جهة الجمهور عن
العلة الاولى وهي الانقطاع من وجوه لخصها ما ذكره الزركشي في توضيحه
قال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده
ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري ثنا الحسين بن ادريس ثنا
هشام بن عمار فالبخاري هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري
وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع واعترض من وجهين الاول
ما قاله ابن حجر ان القايل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل
شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة
قال وانما ابو ذر جرى على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق
التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية او وقع في اسناد الكتاب
خلل من انقطاع او غيره لو كان ساغ عندهم اوردوه فروى ابو ذر الحديث
عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري وصح وقال هشام
ابن عمار مما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثني ابو منصور الفضل
ابن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام
ابن عمار به انتهى الثاني انه لو سلم ان البخاري رواه موصلا من وجه
اخر فقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روي الحديث تارة موصولا
وتارة منقطعا هل الحكم للوصل ام للقطع ام للاكثر على اقوال نقل الحافظ
ابو بكر الخطيب عن اكثر اهل الحديث ان الحكم للقطع ولعل ابن حزم
يرى ذلك والجواب ان الحديث الذي يقول فيه البخاري
قال ويسمي شيخا من شيوخه لا يكون من قبيل ما علقه عن شيخ
شيخه ومن فوقهم حتى لا يكون منقطعا كما قاله ابن حزم
واقتضاه كلام ابن الصلاح السابق بل هو من قبيل الاسناد
المعنعن وحكمه الاتصال بشرط السلامة من التدليس
وثبوت اللقاء في شيوخه والبخاري سالم من التدليس فله
حكم الاتصال وبهذا جزم ابن الصلاح في موضع اخر من كتابه حيث

قال

بلا يورد ولو كان اخرجه في الصحيح مثل حديث الباب ينبغي الحمل على رواية عمار
مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الآن انه لقصور في سياقه وهو
ههنا تردد هشام في اسم الصحابي واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة
او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما
حيث يسوقه مساق الاحتجاج انتهى ومن اجوبة الانقطاع ان
رواية هشام المذكورة قد جاءت موصولة عنه في اربعة طرق
الاول عند اسمعيل في مستخرجه قال حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا هشام بن عمار الثانية للطبراني في الكبير عن موسى بن
سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام
وفي مسند الشاميين للطبراني ايضا فقال حدثنا محمد بن يزيد
بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن عمار الثالثة لابي نعيم في مستخر جه
على البخاري من رواية العبدي عن هشام الرابعة لابن
حبان عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ذكره الحافظ
بن حجر فانقطع عرق علة الانقطاع واجيب عن العلة الثانية
التي ذكرها ابن الملقن تبعا لغيره ما قال ابن حجر ان الذي قاله
يحيى واحمد انما هو في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من
صدقة ابن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن
بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة ابن خالد فقال فيه
احمد ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم وقال يحيى
كان صدقة بن خالد احب الي من الوليد بن مسلم قال
وهو احب الي من يحيى ابن حمزة ونقل معاوية ابن صالح عن ابن
معين ان صدقة ابن خالد لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر بل تابعه على اصله بشر ابن بكر كما مر انتهى واجيب
عن العلة الثالثة التي هي شك الراوي في اسم الصحابي بان المضبوط

التعليقات ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الحافظ في رده ما اخرجه
البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري الحديث من جهة
ان البخاري اورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده
فزعم بن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله
جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح انتهى
واعترض بان ما ذكره ابن الصلاح وغيره من ان ما علقه البخاري
بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه لا ينهض حجة على
ابن حزم وغيره ممن طعن في الحديث بذلك فلهم ان يمنع صحته
ذلك في الاول وهو الذي يقوي ما يظهر فان التابعي
الجليل الورع الحافظ اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتى بصيغة الجزم لا يكون حجة عند الاكثرين مع ان الظاهر
والغالب انه لا يجزم الا بعد صحته عنده ومع ذلك فليس بحجة
عند اهل العلم بالاخبار كما قاله مسلم وغيره من اهل الاصول
فكيف بمن بعد التابعي اذا جزم بالنسبة اليه لكن قد يقال
ان البخاري في هذا الحديث خاص اذا جزم مع انه لقي هشاما
وحدث عنه كان جزمه محمولا على المشافهة وفيه نظر انتهى
قال ابن حجر ان ما يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح
فيه بالسماع عن ذلك الشيخ اما في الصحيح واما خارجه والسبب
في الاول ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه
فيتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي
الثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته واما
لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب
فيه [illegible] لا يكون ما تلقاه عن ذلك الشيخ ومنها

غير مطلق وقال ابن العربي انه لا يثبت انه ليس فيه رواية ولا عقوبة الا بالاجماع
انتهى الثاني ان المعازف مختلف في مدلولها فقيل هي اسم يجمع
العود والطنبور وشبههما وقيل انه لما يتلهى به قاله وقال
الجوهري في صحاحه هي آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقيل
الغنا وحكاه القرطبي عن الجوهري وليس في صحاحه قال ابن
حجر وفي حواشي الدمياطي يطلق على الغنا عزف انتهى وفي
حديث الجاريتين كانتا تغنيان بما تعازفت الانصار قال
ابن الاثير اي بما تناشدت من الاراجيز وقيل المراد بها
في الحديث ابيات المجيبين قال الادفوي ماخوذ من عزف
الجن وهو صوت يسمع قال ابن الاثير عزيف الجن جرس اصواتها
وقيل هو صوت يسمع بالليل يتوهمه اهل البادية صوت الجن وفي
حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة
قالوا واذا كان اللفظ محتملا لان يكون لغير اللهو وان يكون لا للخصوص صح
ولمطلق الالات فاما ان يكون مشتركا بين الجميع والارجح
عند الجمهور التوقف فيه فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة
واما ان يكون حقيقة في احدها ولا يعرف فيكون مجملا والحكم
فيه التوقف ايضا على البيان فلا يحمل على العود بخصوصه
او على ما يشمله الا بدليل الثالث ان المعازف على التفسير
الدال على مدعاكم وهو آلات اللهو واصوات الملاهي عام
يشمل الدف والمزمار الذي هو الشبابة والثاني يشمل
مع ذلك الغنا وقد ثبت سماع النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره من سمعها وهو لا يقر على محرم وكذلك قال الزركشي
في باب الغصب من الخادم جواز الدف والشبابة لم يعدهما من
آلات الملاهي انتهى ولا وجه لذلك مع تناول آلات اللهو لهما لغة
الا كون الحديث مخصصا بما عداهما من الالات لورود السنة

كما قال ابن حجر عن ابي مالك وهو صحابي مشهور وقد اخرجه كذلك احمد
وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد
الرحمن بن غنم فظهر بذلك ان الشك في رواية عمار من عطية بن
قيس لان رفيقه فيه عن شيخه وهو مالك بن ابي مريم لم يشك في
ابي مالك واخرجها البخاري في تاريخه ايضا من طريق ابراهيم ابن
عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ثم
قال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وبه اتضح انه عن
ابي مالك وزال الاعلال الذي بسبب التردد فيه قال ابن حجر
على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في موضعه واجيب
عن العلة الرابعة وهي الاضطراب اما في السند فلما بينا ان
المحفوظ رواية الجماعة انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور
واما في المتن فلم اقف فيه على ما يشفي الغليل فان ظفر به غيري
فليلحقه قال المجوزون هذا ما يتعلق بالحديث من حيث ثبوته
واما ما يتعلق به من حيث دلالته على مدعاكم من تحريم العود
فلا نسلم ان فيه دلالة على ذلك وسند المنع وجوه احدها ان لفظة
يستحلون ليست نصا في التحريم فقد ذكروا لها معنيين حكاهما
ابن حجر عن القاضي ابي بكر بن العربي احدهما ان المعنى يعتقدون
ذلك حلالا والثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون
في شربها كالاسترسال في الحلال ويؤيد الحمل على هذا الثاني
ذكر الخز المعطوف وهو حلال قال ابو داود عشرون نفسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخز
منهم انس والبراء بن عازب قال ابن حجر ورواه ابن ابي شيبة
عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد قال
واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن
مالك الكراهة انتهى واما عندنا معشر الشافعية فلم يذكر في الروضة

التحريم وقد طعن بعض المحتجين به من حيث سنده بان فيه
تعليقا وترددا ومن حيث متنه بان فيه اضطرابا ومن
حيث دلالته على المدعي بانه ليس نصا فيه من الاختلاف
ولزوم تخصيصه على تقدير تحقق موضوعه وعمومه للمدعي
والله اعلم ثانيها حديث الترمذي بسنده للفرج
بن فضالة عن يحيى بن سعيد يرفعه اذا فعلت امتي خمس
عشرة خصلة حل بها البلا فذكر منها اتخاذ القينات والمعازف
وذكر ايضا بسنده فيه رميح الجذامي يرفعه اذا اتخذ الفيء
دولا الى ان قال وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمور فلير تقبوا
عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا وقذفا وايات تتابع
كنظام قطع سلكه والجواب عن الاول بان في اسناده الفرج
ابن فضالة عن يحيى بن سعيد وقد تكلم فيه اهل الحديث
وسئل الدارقطني عن حديثه فقال باطل قال احمد بن
حنبل اذا روى عن الشاميين فليس به باس واما عن يحيى
بن سعيد فعنده مناكير قال مسلم بن الحجاج الفرج منكر الحديث
ولان الوعيد المذكور فيه مرتب على مجموع اشيا فلا يلزم ان يترتب
على احدها وعن الثاني بان رميح الجذامي مجهول الحال
ولم يخرج له احد من اهل الكتب الستة وبان الترمذي رواه
من طرق وكلها متفقة على وجود المسخ في هذه الامة وقد
ثبت في الصحيح ان هذه الامة لا مسخ فيها ولانه لا يلزم من ظهور
القينات تحريم الاوتار لان القينة هي التي تغني لشربة الخمر
وغيرهم فيكون كل من الحديثين انما يقتضي تحريم ذلك اذا اقترن
بذلك المنكر وهو مسلم ثالثها حديث البيهقي ان ربي حرم

في جوازه في الجملة وما خلا عن تخصيص اللفظ بما عداها فمن قال ان
العام بعد التخصيص يصير مجملا في الباقي فلا يحتج به فيه الا
بدليل على المجوز للعود يقول لم يرد فيه بخصوصه دليل على التحريم
ومن قال بانه يكون حجة في الباقي فللمجوز ان يخص الحديث بما
عدا العود ايضا باجماع الصحابة على جوازه كما مر وبالقياس
على ما ورد النص بجوازه من الغناء والدف وبفعل الصحابي
كابن جعفر وابن عمر وابن الزبير اذا نجوز التخصيص به
ويبقى الحديث معمولا به في غير ذلك من الالات كالكوبة
والطبل الكبير والصنج ونحو ذلك مما ورد فيه نهي خاص
يدل على تحريمه كقوله عليه السلام ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والكوبة الرابع ان الحديث محمول على المعازف
المقترنة بشرب المسكرات كما يدل عليه قوله تعالى في
بعض طرق الحديث ليشربن اناس من امتي الخمر تروح عليهم
القيان وتغدوا عليهم المعازف ويترجح هذا الحمل بما فيه
من الجمع بين ادلة التحريم والجواز فيكون المحرم هو الهيئة
الاجتماعية يوضحه الخامس ان المراد يستحلون مجموع الامور
المذكورة فلا يدل على تحريم المعازف على الانفراد وهذا نظير
جواب من ذهب الى جواز افتراش الحرير وقال في حديث
الصحيحين نهى عن لباس الحرير والديباج وان يجلس عليه
ان النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن واحد بمفرده
حكاه ابن حجر عن بعض الحنفية قال وهو يرد على قول ابن
بطال ان الحديث نص في تحريم الجلوس فانه ليس بنص
بل هو ظاهر انتهى وهكذا يقال في الحديث المذكور انه على
تقدير دلالته على تحريم الالات وليس بنص في ذلك فيجوز
تاويله فالمجوزون هذا الحديث الذي هو عمدة اهل

التحريم 81

ومعصية كما انه ثبت ان الاجماع على [illegible] ونحو ذلك اهل الفسوق
منع من التشبه بهم وبهذه العلة حرم ضرب الكوبة لما كان
ضربها من شعار المخنثين فللمحارم حمى فيفضي التحريم
على الحمى كما حرمت الخلوة لكونها حريما للجماع وتعد قبلة لها
ونحو ذلك انتهى والجواب ان المجوزين لذلك من الظاهرية
لا يلزمهم الجواب عن ذلك لان القياس والتعليل ليس بحجة
شرعية عندهم واما غيرهم من المجوزين فاجابوا بما يخص
كل واحدة من العلل وبما يعمها كلها فاما الجواب المختص
بالعلة الاولى وهي قوله ان اللذة بالسماع انما تتم بشرب
الخمر فهو ان ذلك ممنوع منعا ظاهرا فان اللذة الكاملة
تحصل بمجرد سماع الصوت الطيب الموزون من غير احتياج
الى امر اخر من مسكر او غيره بدليل الحس والوجدان فان
من لا شعور له بشرب المسكر كالبهائم التي هي اغلظ من بني ادم
يتاثر بذلك فتستخف الاثقال وتستقصر المسافات الطوال
اذا سمعت صوت الحادي حتى انها قد تتلف بذلك كثيرا والنحل
لا تستقر قواعده لمثل الصوت الحسن والاطفال تسكت في
المهد باصوات النساء وتلحينهن ونقل المجوزون عن ابي
نصر الفارابي الفيلسوف انه ناظر العلماء بحضرة سيف الدولة
ثم اخرج عودا وضرب به فافرح الحاضرين واطربهم ثم غيره
وضرب ثانيا فابكاهم واحزنهم ثم غيره ثالثا وضرب به
فنومهم وخرج عنهم نياما وهذا غاية اللذة فقياسه على
تكميل الخمر الذي لا تحصل اللذة المقصودة منه الا بالكثير
الموقع في السكر المحرم قياس مع ظهور تاثير الفارق بين الاصل

على الميسر والكوبة والقنين قالوا والقنين هو العود والجواب
ان البيهقي روى عن عمرو بن العاص باسناد فيه ابن لهيعة
وقد ضعفه غير واحد من ائمة الحديث ورواه ايضا عن قيس
بن سعد بن عبادة باسناد فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
ايضا عند اهل الحديث وبتقدير ثبوت الحديث فلا حجة
فيه لان القنين مختلف في معناه فقيل هو الطنبور بالحبشية
وقيل لعبة يتقامرون بها حكاه الزمخشري في كتابه الفائق
في غريب الحديث عن ابن الاعرابي واذا لم يتحقق موضوع اللفظ
سقط الاحتجاج به فهذه الاخبار ما بين حديث اذا ثبتت
صحته لم يدل على المطلوب لضعف دلالته وحديث اذا ثبت
دلالته على المطلوب لم يصح الاحتجاج به لعدم ثبوته في نفسه
رابعها الاجماع على تحريم العود والمزمار كما اذا ادعاه المجيب
والجواب ما مر انه معلوم الانتفا لا معلوم الثبوت بل ولا مظنونه
ايضا واما المعقول فقالوا ان الاوتار والمزامير الات الشرب
داعية اليه فتحرم سدا للذريعة وحسما للباب قال امام
الحرمين في النهاية هي ذرائع لكبائر الذنوب وقد فصل هذه
الجملة حجة الاسلام الغزالي في الاحيا فقال انما حرمت الاوتار
لثلاث علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر لان لذتها انما تتم
بشربه ومثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في قريب
العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الشرب وذكر ذلك سبب
انبعاث الشوق وهو سبب الاقدام عليه ولهذه العلة نهي
عن الانتباذ في المزفت ونحوه من الاواني التي كانت مخصوصة

بها

الشارع كان هذا من باب سد الذرائع التي لا يتوهم عليها دليل
النهي وحسبما يحتمل تحرير هذه القاعدة ما نقلنا عن ابن حجر في فصل
الموازنة بين الالات يعني ان رفعة السماع ورفعة شرب القليل
من المسكر غير الخمر ان شاء الله تعالى ثم ان ظاهر ما ذكره حجة
الاسلام ان التذكر بمجالس الشرب الباعث على الشوق اليه
هو علة النهي عن الانتباذ في المزفت ونحوه والذي ذكره
غيره كالنووي وابن تيمية وغيرهما من المحققين ان النهي
عنها لكونها تسرع في شدة الشراب والشدة انما تكون شيئا
فشيئا فيشربه من لا يدري انه قد اشتد فيقع في الحرام
فلذلك امرهم ان ينتبذوا في الظروف المشدود فيه لانه
اذا اشتد انكسر وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه فلا يصح
قياسه عليه لاختلاف جنس العلة في الاصل والفرع ولو كان
النهي عن الانتباذ لما ذكر لكان النهي عن نفس الانتباذ اولى
لان التذكر حاصل سواء كان في الاوعية المذكورة او غيرها
وايضا في النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا والقياس
على الحكم المنسوخ ليس بحجة كما تقرر في الاصول وايضا لو
سلم ان استعمال الاوتار يفضي بمجرده الى الوقوع في السكر المحرم
في حق قريب العهد به فانما تحرم استعمالها في حق من حاله
كذلك اما من لم يكن قد شربه اصلا او كان قد شربه ثم تاب
وحسنت توبته وطالت مدة استوائه فلا تشمله العلة المذكورة
الا ترى انا نستشهد بم على اعتبار العلة المذكورة من الانتباذ

والقدح لوضوح أن الشارع لما ذكر النص هو في افضائها الى السكر والتحريم
له كتناول المسكر نفسه ويوضحه الجواب القاطع بالعلة الثانية
وهي أنها قريبة العهد بالسكر تذكر مجالسه فإن التذكير
له بمجرده لا يقتضي التحريم فالتحريم كلما يحصل به تذكر محرم
وقل أن يوجد محرم إلا وفي الحلال من نوعه أو ما هو على صفاته
أو غير ذلك ما يذكر به ويشوق إليه ولا شك أن ذلك ذريعة لا
يستلزم الوقوع في المحرم وإذا كان شرب القليل من المسكر
غير الخمر لا يحرم عند الحنفية مع إفضائه إلى السكر غالبا لشدة
انبعاث القوة الشوقية إلى الإكثار منه الموقع فيه فلأن لا يحرم
ما يقتضي بمجرده إليه أصلا أو يقتضي نادرا من باب أولى فتعليل
حرمة سماع الأوتار بكونها ذريعة إلى الوقوع في السكر المحرم
قياسا على تحريم القليل من الخمر لا ينتظم على مذهب الخصم
ولا يقوى أيضا على قاعدة الشافعية في سد الذرائع لأن
الذريعة المحرمة عندهم ما يلزم منها الوقوع في الحرام لا ما يفضي
إليه غالبا أو نادرا فلا يحرم عندهم كما نقله أفضل متأخريهم
أبو الحسن السبكي الأنصاري ومن ثم جوزوا إعادة الأمة الشابة
للجد منه على الأصح قالوا لأنه لا يلزم منه الخلوة الثابت تحريمها
بالنص بل المالكية الذين هم أبلغ الناس في القول بسد الذرائع
لا يقول أكثرهم بذلك في الذرائع البعيدة وربما يسمونها التهمة
البعيدة ولذا لم يحرم عند الجميع ابقا شجر العنب وبيع العصير
وإن كان يتخذ منه الخمر ولو قيل بتحريم كل ذريعة قريبا وبعيدة
بحرم ذلك قال الشيخ تقي الدين السبكي الوسائل التي لا يتحقق
بها المقصود ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها إلا بنص من

الذريعة المحرمة عند الشافعية التي ينبغي سدها على

77

الشارع

زوجته او سريته فيجيبه السماع ويبعث فيه اثار الشوق فيطرب
لذلك فسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم لامرد
او من لا تحل له من النسا فالسماع له محرم فيحرم ومن لا يجد
شيا من الامرين يكره له من جهة ان الغالب على العامة الاهوا
الفاسدة ولا يحرم عليه ذلك لانا لا نتحقق السبب المحرم
انتهى وقد ورد في الحديث الصحيح الوعيد على من جر
ثوبه خيلا وفيه انه قيل ذلك لابي بكر وكان يرخي من ثوبه
فقال لست ممن يصنعه خيلا قال ابن حجر في هذا الحديث
اعتبار احوال الاشخاص انتهى ثم اذا عورضت هذه العلة
بان سماع ما ذكر يرقق القلوب ويحركها ويعيد الاذهان
ويسكن الاوجاع ويورث الخشوع والتذلل ويكون وسيلة
الى ذلك فاقل احواله ان يكون جايزا ان لم يكن محبوبا وقد سبق
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سماع الاوتار والمزامير
من جملة اسباب المعارف والاحوال السنية لبعض الناس
وثبت عن عبد الملك بن جريج وكان ممن يسمع الالحان انه يكي
يوما عند ذلك وقال ان من السماع ما يذكر بالجنة وسبق
عن ابراهيم بن سعد قوله للرشيد ربما عددناه من الحسنات
وقال ابو عمرو الاندلسي في كتابه العقد انه قد يتوصل به الى
خير الدنيا والاخرة ويبعث على مكارم الاخلاق والتجاوز
عن الذنوب ولقد يبكي الرجل على خطيته ويرقق القلوب من
قسوتها انتهى فحينيذ يتعارض العلتان ويتقابل
الوسيلتان فيتساقطا ويبقى اصل السماع جايزا على الاصل
في رفع الحرج وقد قال ابو سليمان الداراني ان السماع لا يحرك
من القلب الا ما هو فيه
الشيخ عز الدين

في الزمن لما استقر الحال على شيخ حكم النهي عنه فالذي لا متناع فكان
ينبغي حينئذ التفصيل بين قريب العهد وغيره ويكون التحريم
في قريب العهد بالسكر كالعارض والمباح قد يحرم للعوارض بل
المندوب كالقراة قد تحرم في بعض الاحوال واذا كان في الناس
من لا يدعوه سماع ذلك الى الشراب ولا يخطر بباله بل منهم من لا يميل
اليه نفسه ولو اعتقد اباحته كما اشتهر ان جماعة في صدر الاسلام
وفي الجاهلية امتنعوا من شرب الخمر وفي كل عصر يوجد من
يمتنع منها لا لكونها محرمة بل لازالتها العقل واثارتها الشرور
لا يجد التفصيل المشار اليه وقوي الاعتماد عليه والتفصيل في
الاحكام بحسب الاحوال والاشخاص غير مستنكر قال القرافي
في قواعده بل شان الشريعة تخصيص الحكم ببعض الحال اشتمالا منه
وبعض الاشخاص وهذا هو الاصل لا انه مخالف للاصل وكم من
تفصيل سكت عنه الدهر الطويل واجراه الله على قلب من
يشا من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات
ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شي كثير
من ذلك انتهى وقد ذكر الشيخ عز الدين نحو هذا التفصيل
في السماع الذي يجوزه الجمهور فقال ان سماع الانشاد المحرك
ما في القلوب من هوى محبوب او مكروه وقد غلط كثير
في سماع النشيد والغنا بالملاهي المختلف فيها من حيث
انه يحصل له الامران لذة بنفسه والتعلق باوصاف
ربه فيظن ان الكل متعلق بالله وهو غالط وذكر اقسام
السامعين الى ان قال فمن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق



75

عن ذلك وغيرهم حكاه عنهم صاحب ... اخوان الصفا والاطبا
عند تعريف علل المرضى واحوال النبض الدال على الامزجة
وكذا في المارستانات تخفيفا عن المرضى وتسكينا لاوجاعهم
واهل النظر والفكر في العلوم والصناعات الرقيقة دفعا
لكلال الاذهان واستجماما للخواطر واهل القلوب والاحوال
من الصوفية عند عروض الاجتماع باخوانهم تكميلا للصفا
واستنزالا للبركات جمع القلوب على اشرف محبوب وتعرضا
لامور اخرى هي اكمل من ذلك واعلى وبالجملة فالاجتماع على
سماع ذلك من غير اهل الفسق لا يمكن انكاره في كل زمان بل
قال صاحب الرسائل ان هذه الصناعة يستعملها كل الامم
من بني ادم تارة عند الفرح والسرور وتارة عند المصايب
والماتم وتارة عند الاعيا والنصب وتارة في بيوت العبادات
وتارة في الاسفار وفي غير ذلك انتهى وقد سبق حكاية ذلك
عن جماعة من الصحابة والتابعين واهل الحديث في الكتب
المؤلفة في السماع ما يحقق للواقف عليها ذلك قالوا التشبه
بالفساق انما يكون فيما يختص بهم لا فيما يشاركهم فيه غيرهم
وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس البرنس فقال لا باس
به فقيل انه من لبوس النصارى فقال كان يلبس هاهنا
ولو فرض اختصاص اهل الفسق بذلك في بعض الازمنة
لكان التشبه مقصورا على ذلك الوقت ولم يتعد الى غيرهم
ففي الحديث انه راى قوما عليهم الطيالسة فقال كانهم
يهود خيبر قال ابن حجر وربما استدل بذلك على تحريم الطيالسة
وانما يصلح الاستدلال بقضية اليهود في الوقت الذي يكون

فيستعملها كل الامم من بني ادم

مطلب
ان التشبيه بالفساق انما يكون بارتكاب ما لا يشاركهم فيه غيرهم
واما الخمر والزنا والقمار والتجوع والاواني وغير ذلك مما هو ... ظاهر فكذا اللزوم

ابن عبد السلام يحرك ما في القلب من هوى محبوب او مكروه انتهى
ولا شك ان من القلوب ما يحوم حول العرش ومنها ما يحوم حول الحش
وليس رعاية مفسدة هذا باولى من رعاية مصلحة ذاك فان قيل
اهتمام الشارع بدرء المفاسد اشد من اهتمامه بجلب المصالح
قلنا نعم حيث كانت المفسدة محققة غالبة على المصلحة اما
حيث كانت موهومة نادرة والمصلحة متحققة غالبة فليس
كذلك وتاثير السماع لما ذكر في ترقيق القلوب وتحزينها وتصفية
الاذهان وتعديلها غالب في حق كل ذي طبع سليم ومزاج مستقيم
بخلاف كونه باعثا على المسكرات ومحركا للاقدام عليها فانه لا
يتحقق الا في حق النادر من الفساق وحسن الظن بالمسلم
العفيف السماع لذلك وكونه لا يدعوه للشر والمعصية ان
لم يكن داعيا له الى الخير والطاعة اولى فظهر ان العلة الثانية
خير من الاولى واما الجواب الخاص بالعلة الثالثة
وهو ان ذلك شعار شربة الخمر والتشبيه بهم حرام وهذه
العلة التي اعتمدها الحنفية في التحريم فقال المجوزون
ان اريد بكون ذلك شعارهم اختصاصهم بذلك فممنوع لان
غيرهم من اهل العفة والنزاهة قديما و يجتمعون على
ذلك في اوقات مخصوصة لاغراض مخصوصة فالعامة
في اوقات سرورهم المباح كالعرس والختان تاكيدا للسرور
واستزادة منه والملوك والروسا في اوقات خلوتهم
وفراغهم للترويح والتلذذ والحكما من فلاسفة الاسلام وغيرهم
عند القرانات النجومية والعلامات الفلكية لاثارة الخشوع
والتذلل والاغراض الدعا في دفع التغيرات والحوادث التي تكون



عن

الحل قال وهو المختار انتهى وأما قولهم إن حرام الحرام فيجب
عليه التحريم كالخلوة بالأجنبية فضعيف لأن ذلك في الحرام
المفصل كالحد بالنسبة للفرج ونحوه أما في المتصل فممنوع
والقياس على الخلوة قياس الفارق إذ الخلوة بها يدعو إلى تسلط
الشيطان كما في الحديث ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان
ثالثهما فالخلوة تدخل في القلب ما ليس فيه والسماع ليس كذلك
بل غايته أن يثير ما فيه من خير أو شر قالوا وإن أريد بكونه
شعار أهل الفسق أنهم يتعاطونه كغيرهم من أهل العفة فليس كل شيء
يفعله الفساق يحرم على غيرهم فعله وإلا لحرم إحضار الشموع
والرياحين والفاكهة التي لا يخلو مجالس الشربة منها قال
الادفوي وكثيرا ما نرى مجالس لهم عن السماع ولا يخلو عن الرياحين
خصوصا الورد فإن أهل الشراب ينتظرون وروده ويتألمون
إذا جاء في وقت الصوم كما قال بعضهم

وما عذب الله العصاة بمثل ما * أوابل ورد في أواخر شعبان

قال فلما لم يحرم شيء من ذلك علم أن هذه العلة غير معتبرة
والشارع لم يعتبر الجنس للعلة المعيدة فإذا انتفت تحريم
من الشرع ولم يكن تحليل هذه الأشياء لا الأخبار وكذا
قال إمام في النهاية في بعض الآلات المكروهة قال الادفوي
فإذا لم يصح خبر وكان القياس التحليل وسمع جماعة من السلف
فلا إجماع ولا كتاب ولا سنة فالإباحة هي المتجه والظاهرية
مستريحون من الواجب عن هذه الأقيسة والمناسبات
التي أبدوها انتهى قال أهل الجواز وأما الجواب العام
للعلل الثلاث فكونها جارية في كل من العناصر وضرب
الدف مع قيام الأدلة التي لا مدفع لها بحلهما فمن قال من الجمهور

ان ليس كل ما يفعله الفساق يحرم على غيرهم [illegible]
حين

الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا
في عموم المباح وقد ذكرها ابن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة
انتهى بل ولو سلم اختصاص ذلك بهم مطلقا فالتعليل بالتشبه من
باب الوصف الشبهي واكثر العلما لا يقول به وبعض القائلين به منهم
لا يصار اليه مع امكان قياس العلة وهو هاهنا ممكن لان سماع ذلك في
معنى سماع الغنى والدف كما سياتي ولهذا توقف امام الحرمين
في النهاية عن تحريم الكوبة ولم يرى التعليل بكونها شعار المخنثين
مقتضيا للتحريم قال ايضا في معنى الدف فان صح فيها تحريم حرمناها
إمام … على تحريم الكوبة
والا توقفنا قال والضرب بالصفاقتين مما يعتاده المخنثون
وفي تحريمه نظر فان لم يرد فيه خبر وورد في الكوبة والبراع
انتهى فانت تراه كيف اعتبر قياس المعنى وقدمه على التعليل
بالتشبه ولو سلمنا صحة التعليل به فغايته كراهة المعلل به
ولا ينتهض في تحريمه الموجب العقاب عليه الا بدليل فهذا
التشبه بالنسا المقرون باللعن الدال على تحريمه في حديث
لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال موجود في لباس
اللولو وفي الخضب بالحنا وليس تحريمهما محل وفاق اما
الاول فقد قال الشافعي في الام كما حكاه ابن حجر لا اكره لباس
اللولو الا للادب فانه زي النسا قال وقد استشكل ذلك
بثبوت اللعن للمتشبهين بالنسا فانه يقتضي منع ما كان
مخصوصا بالنسا في جنسه وهيئته انتهى واما الثاني
فقال العجلي انه حرام وقال القاضي منهما في اللعف المرجح
في العباب ان مقتضى كلام البيان والماوردي والرافعي وغيرهم

فلا يعلم ما في غد الا الله وفي لفظ رواية البخاري جعلت جويريات
يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر فقالت
فقالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنتي تقولين واخرجه ابن ماجه
بسنده عن ابي الحسين اسمه خالد المدايني قال كنا بالمدينه
يوم عاشورا والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على
الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم صبيحة عرسي الحديث قال ابو الفتوح الغزالي
في كتابه بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع هذا نص في انه
سمع ضرب الدف والغنا والشعر من الجويريات التي يغنين
حال يحرم فيه السماع اصواتهن من غير حاجة وهو عليه السلام
يصغي اليهن بسماع ذلك الرجل والحق قدامهن وهو عليه السلام
بالغنا وضرب الدف حيث قال وقولي ما كنت تقولين والامر
للوجوب اذا تجرد من القراين نحو اقيموا الصلاة او الندب او للاباحة
بالقرينة نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واذا حللتم فاصطادوا
وهاهنا يحتمل الوجوب لانه لما كان عليه السلام يصغي الى
معانيه واذا طلب من غيره شيا وهو مصغ اليه وجب
عليه ذكره لقوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
قال فمن قال ان السماع والغنا وضرب الدف وحضورها
حرام فقد قال انه عليه الصلاة والسلام سمع حراما وما
منع عن سماع حرام ومن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق انتهى
وفي رواية ابن ماجه احتجاج الربيع بفعل الجاريتين بحضرته
صلى الله عليه وسلم وقبولهم الصحابة احتجاجها وعدم
معارضته حجتها في الصحيحين وسنن النسائي عن عايشة

بالحل فيهما كالغزالي وغيره انتفى ما ذكره من العلل في تحريم الاوتار
والمزمار لجريانها كما سنبينه في الغنا والدف مع انتفاء التحريم فيهما
عنده بل وفي اليراع ايضا الذي هو من جملة المزامير وشرط العلة
الاطراد بان يكون حيث وجدت وجد الحكم كما بين في موضعه ومن
لا يقول بالحل فيهما بل طرد قوله بتحريم الغنا والدف لذلك فهو
محجوج بالسنة المستفيضة اللفظ والمتواترة المعنى باباحتهما
اما جريان العلل الثلاث فيهما فقد ذكرها من قال بتحريمهما
مستندا اليها على ذلك كالقرطبي وابن الجوزي وغيرهما من الغلاة
في تحريم السماع مطلقا سواء كان للغنا المجرد او بالالة وبيانها
في الدف ظاهر واما في الغنا فلانه ايضا يشوق الى ما يشوق
اليه الاوتار والمزامير بل هو اقوى في تحريك الدواعي لانه يجمع
الى الصوت الشعر المفهوم المحرك للاغراض المنفعل عنه الطباع
ولان الفساق يتعاطون الغنا والدف لا يكادون يخلو مجالس شربهم
عن ذلك بل وقوع ذلك منهم اكثر واغلب من وقوع الاوتار والمزامير
لتوقف صناعة هذه على زيادة الحذق في معرفة اللحون والعمل
فيها بخلاف الغنا وضرب الدف واما قيام الادلة على
اباحة الغنا والدف فلما ورد في الاحاديث الصحيحة
الصريحة في سماع النبي صلى الله عليه وسلم لهما وتقريره
لفاعلهما ونهيه عن النهي عنهما كما في صحيح البخاري وسنن
ابي داود والترمذي عن الربيع بالتصغير بنت معوذ بفتح
الواو رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم
صبيحة عرسها وعندهم جاريتان تغنيان وتقولان فيما
تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولاه

فلا

الى بكر انما وقع المصطفى صلى الله عليه وسلم وهنا العراقي
هذا السايل عن اقراره صلى الله عليه وسلم واستماعه الذى
لا احتمال فيه انه يقتضي الحل والاطلاق الى لفظ ابي بكر وتسميته
المحتمله المتردده بين احتمالين ابعدهما ارادة التحريم
ولو فرض انه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه وحاشا ان
يعتقد ابو بكر تحريم امر بحضرة المصطفى ولم ينكر عليه مع علم
الصديق رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطا ولا معصية بل الصحيح انه يفهم من قول ابي بكر ما يليق
به وهو انه راى ضرب الدف وانشاد الشعر لعبا من
جملة المباح الذي ليس فيه عبادة فتغشى باطنه الكريم
رضي الله عنه من تعظيم حضرة النبوه واحترام منصب الرساله
وشدة الاحترام وغلبت الاحتشام ما حمله على تنزيهه عليه السلام
عن صورة لعب وضرب وراى ان الاشتغال بالذكر والعباده في ذلك
الموطن الكريم اولى فزجر عليه احتراما لا تحريما فرد عليه السلام
انكاره لامرين احدهما ان لا يعتقد تحريم ما ابيح في شرعه توسعة
لامته وتفسيحا في بعض الاوقات والثاني اظهار الشارع مكارم
الاخلاق وسعة الصدر لاهله وامته لتنبسط قلوبهم ببعض
المباح فيكونوا انشط لهم في العود الى وظايف العبادات كما قال ابو
بكر قران وشعر فقال صلى الله عليه وسلم ساعة من هذا
وساعة من هذا انتهى كلامه قال الادفوي ولو كان قوله امزمور
الشيطان للتحريم لم يقيده بقوله في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدل على انه انما انكر كونه وجد ما صورته لعب
في يوم العيد الذي هو محل العباده وفي بيته صلى الله عليه وسلم
الذي هو مهبط الوحي وموطن الذكر ولذلك لم يجبه صلى الله
عليه وسلم بقوله انه ليس بحرام بعلمه انه لم يخطر له التحريم

رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر في يوم فطر او اضحى وعندي
قينتان تغنيان وبيد قينة دف بما تقاولته الانصار يوم بعاث
والنبي صلى الله عليه وسلم مغتشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر
رضي الله عنه فكشف عليه السلام عن وجهه وقال له دعهما
يا ابي بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية البخاري في
باب سنة العيد دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل
قوم عيد وهذا عيدنا وفي طريق له فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهما فقد تضمن هذا الحديث سماعه صلى الله عليه
وسلم الغنا والدف وزجر ابي بكر عن انكاره وتقريره صلى
الله عليه وسلم لذلك ودل على ان كل حال يكون فيه فرح القلو
وطيبة البواطن في ايام العيد وغيرها يجوز فيه سماع
ذلك فيما على العيد انتهى كما ذكره حجة الاسلام الغزالي
في الاحيا ونحوه شيخ وقته ابو الفتوح في بوارق الالماع وقد
تمسك المحرمون بقول ابي بكر مزمار الشيطان ولم يرد عليه
السلام عليه كونه مزمار الشيطان وذلك في غاية الضعف
كما قال الفقيه الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد
بن حبيب العامري البغدادي في مؤلفه في السماع من
تمسك بتسمية ابي بكر مزمار الشيطان فقد اخطا واسا 67
الفهم من وجوه منها تمسكه بقول ابي بكر مع رد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وزجره وعن منعه لهن ورجوع

لكن قالت الشعراء هنا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا انه رخص لنا في ذلك وهذا الحديث اخرجه الدارقطني
والنووي الشيخين اخرجاه في المسند وكذا الترمذي وابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت يعني في النكاح صححه الحاكم والنووي الدارقطني الشيخين
اخرجاه والمميز بين الحلال والحرام لا يكون الا حلالا فالحديث
دال على الاباحة مطلقا او في النكاح ويقاس عليه غيره ولا
ينصرف عن ذلك الا بدليل كيف وحديث ابن ماجه السابق
انه مر صلى الله عليه وسلم في بعض ازقة المدينة الى اخره
يدل على جوازه مطلقا اذ ليس فيه انه كان في عرس ولا غيره
من الاسباب ولذلك ترجم له باب الغناء والدف ولم يزد على
ذلك وكذلك حديث الربيع ان الجواري كن في يوم عاشوراء يضربن
بالدف ويتغنين وبالجملة فالاحاديث الصحيحة الصريحة
المتواترة المعنى في جواز سماع الغناء والدف مطلقا لا يحتمل
التاويل لان التحريم بالفعل كما قال حجة الاسلام لا يعمل وانما
يتطرق التاويل الى النصوص القولية قال والاباحة في موضع
ما حد نص في الاباحة والمنع في موضع يحتمل التحريم والتنزيه
اما الفعل فلانه ويدل له اذ ما حرم فعله انما يحل لعارض الاكراه
فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى بالنيات والقصود
انتهى لا جرم ان جمهور العلماء قالوا بمقتضى هذه الاحاديث
فذهبوا الى جواز الغناء في الجملة بل نقل الغزالي الاتفاق عليه
قال الادفوي ذكر ذلك في بعض تآليفه الفقهية وفقا لمباح
الغناء اتفاقا ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه
ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه
ونقل ابن طاهر وابن قتيبة اجماع اهل المدينة عليه وقال

وأخرج الحاكم

وانما قال دعهما لانه يوم عيد اي وقت سرور نسمح فيه في حضرته
صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك ولو سلم ما استدلوا به من ذلك
ومن قوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي غنت لعايشه
رضي الله عنها قد نفخ الشيطان في منخريها وقول عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه مثل ذلك فيدل على ذلك في حق النسا والفرق
بين الرجال والنسا واضح انتهى وفي سنن النسائي باسناد
صحيح والطبراني في الكبير ان امراة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعايشه اتعرفين هذه قالت لا يا نبي
الله فقال هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك قالت
نعم فغنتها واخرج ابن ماجه بسند رجاله ثقات
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في
بعض ازقة المدينة بجوار من بني النجار يضربن بدفوفهن
ويغنين • نحن جوار من بني النجار • يا حبذا محمد من جار •
فقال الله يعلم اني لاحبكن واخرج ابو داود والترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته امراة فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك
بالدف واتغنى فقال اوف بنذرك قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ونازعه ابن القطان في ذلك قال ابن النحوي
في العمدة رواه ابن حبان في صحيحه بطريق جيد وفيه
فقعد صلى الله عليه وسلم وضربت بالدف وفي بعض الروايات
انها غنت • طلع البدر علينا • من ثنيات الوداع • وجب الشكر
علينا • ما دعى لله داعي • واخرج النسائي والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنهما قال دخلت على ابي مسعود الانصاري وقرظة بن
كعب وثابت بن زيد رضي الله عنهم وعندهم جوار يغنين بدفوف

وابن دقيق العيد وجمع من الصوفية كابي طالب وحكاه عن
الجنيد وجرى عليه ابن حزم وغيره وقال الاكثر باباحته
ونقله صاحب الهداية من الحنفية عن بعضهم اذا كان
ينبغي لمستمعه نظم القوافي وفصاحة اللسان وعن بعضهم
لدفع الوحشة قال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واستدل
بان الاشكال تنبغي في بيته قال الاذرعي وجزم به صاحب
الينابيع منهم وعلله بان السماع يرق القلوب وفي كتاب
العقد ان ابا يوسف القاضي ربما حضر مجلس الرشيد
وفيه الغنا فيجعل مكان السرور به بكا كانه يتذكر به نعم
الاخرة انتهى قالوا واذا كانت الالحان بالقران جايزة
لاباس بها كما قاله الشافعي في الام والمختصر فلان يجوز بلحن
الاشعار اولى وذهب الجمهور ايضا الى جواز الضرب بالدف
في الجملة للاحاديث المذكورة بل قال ابن طاهر انه سنة
مطلقا لحديث المراة الناذرة ولا يصح النذر الا في قربة
وعن الامام احمد سنة في العرس والختان وشذ من قال
بتحريمه وقيل بكراهته في غيرهما وعلى الاباحة جرى المحققون
منهم الامام الغزالي منهم وابن الصباغ عن بعض اصحابنا انه
ان صح حديث الناذرة لم يكره بحال وقال علمنا انه صحيح
قال ابن النحوي بعد ذكر هذا عن بعض الاصحاب قلت
وقد صح ولله الحمد قال الغزالي في الاحيا مباح في العرس
والعيد وقدوم غايب وكل سرور حادث وان كان فيه جلا
جل لاطلاق الاحاديث مضافا دعى انها لم تكن بجلاجل فعليه الاثبات
انتهى وجزم القاضي ابو الطيب بجواز الوصية به وعلى هذا
القول جرى البيهقي فبوب حديث الناذرة باب ما في
من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة وعلى الاباحة كل من

في الغناء وسماعه من الصحابة والتابعين واتباع التابعين

الماوردي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه في افضل ايام السنة المامور
فيه بالعبادة والذكر وقال يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعي عن
اباحة اهل المدينة السماع فقال لا اعلم احدا من اهل الحجاز كره
السماع الا ما كان منه في الاوصاف انتهى قال ابن النحوي في العمدة وقد
روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة وكذا روي سماعه
والقول بجوازه عن جماعة منهم ومن التابعين فمن الصحابة
عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب
البيان وحكاه الرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن ابي
شيبة وابو عبيدة بن الجراح كما اخرجه البيهقي وسعد بن ابي
وقاص كما اخرجه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف
كما اخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه ابو طالب
وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما سلف
من حديثهما واما التابعون فسعيد ابن المسيب وسالم بن
عمر وابن حسان وخارجة ابن زيد وشريح القاضي وسعيد
ابن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن ابي عتيق وعطا ابن
ابي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد
ابن ابراهيم الزهري قاضي المدينة واما تابعوهم فخلق لا يحصون
منهم الايمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى
كلام ابن النحوي ثم اختلف هولا المجوزون له فمنهم من قال
بكراهته قال الماوردي كرهه مالك وابو حنيفة والشافعي
في اصح ما نقل عنهم قال الادفوي ولا نص لابي حنيفة واحمد
على التحريم ونقل عنهما انهما سمعاه ومنهم من قال باستحبابه
لكونه يرق القلوب ويهيج الاحزان والشوق الى الله وذلك قربة
فوسيلته مثله والى ذلك ذهب جماعة من الاكابر كالقشيري
والاستاذ ابي منصور والغزالي وابن عبد السلام والسهروردي

الجميع فهذه العلل والمناسبات المذكورة ملغاة بالنصوص الصريحة
القاضية بجواز الغنا والدف فيتمحض الحجة تنهك المنصوص على جواز
الاوتار للحاقها بالمنصوص عليه من باب القياس في معنى الاصل
كما اشار الى نحو ذلك امام الحرمين في الكوبة فهو كالحاق الامة بالعبد
في السراية والزبيب بالتمر في الربا ولا يتصور فيه نحو ذلك الا بنص
صحيح يقتضي تحريم الاوتار حتى يقضي بتقديمه على قياس المعنى
المقطوع فيه بالجامع بين الاصل والفرع وانتفا تاثير فارق بينهما
والى هذا المدرك الجالي اشار القاضي ابو بكر بن العربي احد المحققين
من اكابر العلما المالكية على اباحة الغنا فقال فان اضاف الله عود
فهو داخل في قول ابي بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايضا فان الطنبور والابوق في التحريم
ابطلان جميعها الا ما تقوى به قلوب الضعفا وتستروح
بها النفوس انتهى واجاب بعضهم عن قول ابي بكر مزمور الشيطان
في كتابه احكام القران فقال تسميته مزمور الشيطان لان
المباح يستدرج به الشيطان الى المعصية اكثر واقرب من
الاستدراج اليها بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا وعند انضمام
ما تعلق به الشيطان حراما فتكون مزمارا اجنبيا انتهى
تنبيه على ان تسميته مزمار الشيطان باعتبار اقترانه في
بعض احواله بحرام لا في حال التجرد عن ذلك والاضافة تكفي فيها
ادنى ملابسة وقال بعضهم ليس سماع الاوتار والمزمار بابعد
حالا من صوت الجارية المملوكة التي غنت بحضرته صلى الله عليه
وسلم قال الادفوي ويبعد كل البعد ان يكون في الاوتار نص على
التحريم ويسمع مثل عبد الله بن جعفر ويستمر على ذلك هو وغيره
من الصحابة ولا ينكر عليهم احد مع اشتهار ذلك عنهم وكذلك ابراهيم
ابن سعد مع الاعتماد على السنن حتى قال فيه البخاري انه كان

تنبيه تسميته مزمور الشيطان باعتبار اقترانه بحرام لا بحاله المجرده

الغنا والدف اهل الظاهرية وجماعة الصوفيه ونصرها الغزالي في
الاحيا واوضح ادلته واجاب عن ادلة المحرمين ثم قال اذا انكشف
الغطا عن الاباحة بالدليل فلا يبالي بمن خالف بعد ظهوره وقال
ابو الفتوح في الامتاع في تكفير من يحرم السماع الاحاديث في
اباحة الدف والغنا احاديث مشهورة فمن انكرها فسق فان
رجح قول ابي حنيفة علي فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق
انتهى وقال الادفوي قد صح حضور سماع الغنا والدف والمزمار
الذي هو الشبابة عن الاوليا اصحاب الكرامات الظاهرة
والاحوال الشاهرة وقد صرح العلما كامام الحرمين والمتولي
وغيرهما بامتناع جريان الكرامة علي يد المصر علي صغيرة الفسقه
انتهى وهذا يقتضي بانهم في نفس الامر لم يروا الوقت سماع ذلك
صغيرة فضلا عن كونه كبيرة وما ادعى ابن الصلاح اف
اجتماع الدف والشبابة لم ينقل بجوازه احد ولان من قال باباحة
المفردات لم يقل باباحتها مجتمعة فقد ردها عليه جماعة
من المحققين كالتاج السبكي وغيره وقال الادفوي نظرت في
نحو مائة مصنف لم اجد ما ذكره لاحد واطال معه الكلام في
ذلك وقد ذكر سماع ذلك عن خلائق من اجلة الايمة من جميع
طوائف الاسلام في كل عصر حتى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وابن دقيق العيد وغيرهم من اكابر المحققين فمن احب الوقوف
علي ذلك فليطالع الامتاع او غيره من كتب السماع فصل
ولما كانت هذه العلل والمناسبات التي ذكروها لتحريم الاوتار
من كونها تدعو الي الشرب وانها شعار اهل الفسق كما ذكره
الغزالي وكونها لهوا ولعبا ومزامير الشيطان كما ذكره غيره من
اهل التحريم جارية في الغنا وضرب الدف بل تحققها فيهما
اظهر واكثر احتج بها المحرم فقال بتحريم الجميع كما مر وقال المجوزون

للجميع

ف على أن أحاديث إباحة
الدف والغنا مشهورة وأن
منكرهما فاسق نص فيه
وفادي واعرف الحقوق
وما آتاكم الرسول فخذوه

اجتماع الدف والشبابه

ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن ثمن الزمارة والجواب [illegible]
ان هذه الاحاديث كلها لا تقوم بها حجة قال ابن الجوزي في العلل
في حديث امرني ربي انه من رواية ابراهيم ابن السبع المكي
قال البخاري منكر الحديث واسماعيل ابن دهقا ابن عمرو وابن عقيل
في غير الشاميين ضعيف وفي حديث علي انه من رواية الحرث
الاعور وهو كذاب وفي حديث علي الاخر نهاني ربي عن
صوت الدف انه من رواية عبد الله بن ميمون عن مطر
ابن سالم قال المقدسي ذاهب الحديث وفي حديث ابي هريرة
انه من رواية سليمان بن ابي سليمان النافلاني قال ابن طاهر
متروك غير ثقة انتهى كلام ابن الجوزي وقد اوضح ذلك صاحب
الامتاع لا توقف عليه قبله مع ان الاخير لا دلالة فيه على التحريم
مادسها ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عمر في قوله تعالى
انما الخمر والميسر الاية هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به
الباطل ويبطل به اللعب والرقص والزمارات والمزاهر
والكنارات وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه الدف حرام
والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام والجواب
ان ذلك لو صح عن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس فلا حجة
فيه لان الاصح ان قول الصحابي ليس بحجة واما المعقول
فقالوا انه صوت مطرب بانفراده فكان حراما قياسا على
الاوتار والجواب اولا منع الحكم في الاصل وثانيا بالمعارضة
بانه صوت مطرب بانفراده فكان مباحا قياسا على الدف
وقالوا انه شعار الشربة قال ابن الجوزي وقد يمنع ذلك والغالب
ان اهل الشرب لا يحضرونه عندهم فان فيها اظهارا لحالهم
انتهى ومن اباح اليراع ومنع المزمار العراقي حمل الاحاديث على غير
اليراع وقد مر انه لا يقوم به حجة على تحريم شيء منهما والاصل

يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصة قال ولم يزل المتفقون
يتوقفون ورود دليل على التحريم ويسقطون القول به ويطلبون
الدليل عليه انتهى فصل فيما هو الكلام على ادلة الجمهور
على تحريم الاوتار مع اجوبة المجوزين عنها واما ادلة الجمهور
على تحريم المزامير فهي ايضا من المنقول والمعقول اما المنقول
فوجوه احدها حديث ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه سمع
مزمارا فوضع اصبعه في اذنه ونأى عن الطريق فقال يا نافع
هل تسمع هذا قال لا فرفع اصبعه وقال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسمع مثل هذا او صنع مثل هذا والجواب اولا ان
هذا الحديث ضعيف قال اللؤلؤي قال ابو داود هذا الحديث
منكر وقال ابو محمد بن حزم خرجه ابو داود وانكره وثانيا انه
لو صح يكون حجة على الاباحة لانه لو كان حراما لما اباحه صلى الله
عليه وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بالسكوت عنه او بكسر الالة لان تاخير البيان عن
تاخير وقت الحاجة لا يجوز فان قيل لم سد سمعه عنه قيل اما
لكونه في ذلك الوقت في حال العزيمة لا يحب ان يشتغل عنه فيه
بغيره كما قال لي وقت مع الله لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل او لانه تجنبه كما تجنب كثيرا من المباحات
كالاكل متكئا وان يبيت في بيته دينار او درهم وان يعلق
الستر على سهوة في البيت وامثال ذلك ثانيها حديث
عائشة رضي الله عنها امرني ربي بنفي الطنبور والمزمار ثالثها
حديث علي رضي الله عنه يرفعه بعثني ربي بمحق المزامير
والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رابعها حديث
علي رضي الله عنه ايضا نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوت الدف ولعب الصنج وصوت المزامير خامسها حديث

عنه نص فيه فالشافعي هو حلال وعلى قول ابي حنيفة حرام قال ابو محمد
قول الشافعي في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وحديث وسلت
عن اشياء حرمت لكم فلا تبحثوا عنها قال وبعمدة القاعدة يتخرج كثير من المسايل
المشكل حالها ثم قال ونحوه نظيره ممن خرجها على ان الاصل في الاشيا الحل والاباحة
تنبيه قلت لا هو قول من قال ذا ان اراد بالاباحة رفع الحرج وهي بهذا المعنى
كثيرة الاستعمال التي لا يمهد فيمعنى المباح على ذلك فهو بمعنى الحلال الذي اراد
فاعرفه واحتج الامام فخر الدين على ان الاصل في الاشيا الاباحة بعد ورود الشرع
بانه انتفاع لا يضر المالك قطعا فيباح عليه وليس ذلك على اصلنا لابتنا
على التحسين والتقبيح العقليين ونحن لا نقول بذلك **فصل** هذا
جملة ما اورده المحرمون لاستعمال الاوتار والمزامير مع بعض ما اورده
المجيزون لذلك من اجوبتها ومحل استقصايها كتب السماع قال المجوز
وليس فيها ما يقوم به الحجة على التحريم ولو ورد في الباب ما يدل على
التحريم بحيث يقوم به الحجة لما اطبق اهل المدينة الذين هم اقرب الناس
الى معرفة الاخبار والسنن على استعمال ذلك وذهب الظاهرية الى الاباحة
وهم احرص الناس على نقل الاخبار واستقصا السنن والاثار لرفضهم
الاقيسة والمناسبات اثباتا في الاحكام الشرعية قال الادفوي
ضعف الاحاديث الواردة في هذا الباب جماعة من الظاهرية
والمالكية والحنابلة والشافعية ولم يحتج بها الاربعة الايمة ولا ا
ولا استنبط منها روس المجتهدين واصحاب المذاهب المتبعة
وقد ذكر ابو بكر بن العربي في كتابه الاحكام الاحاديث في ذلك وضعفها
وقال لم يصح في التحريم شي وقال ابن طاهر لم يصح فيها حرف واحد
وقال الشيخ علاء الدين القونوي في شرح التعرف قال ابو محمد
ابن حزم لا يصح في هذا الباب شي ولو ورد لكنا اول قائل به وكل ما
ورد فيه فموضوع ثم حلف على ذلك وقال والله لو اسندوا حديثا واحدا
فاكثر من طريق الثقات فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما لم يرد فيه نهي صحيح يقتضي التحريم والاباحة فان قيل هذا الاصل ممنوع
بل لابد في الاباحة من دليل شرعي كالتحريم لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فاخبر ان التحليل والتحريم
ليسا الينا وانهما لا يعلمان الا باذنه قلنا هذا الاصل مختلف فيه
بين العلما فقيل ان الشرع قرر اشيا على الاباحة الا ما استثناه
الدليل وقيل لا يعلم حكم شي الا بقيام دليل يخصه او يخص نوعه
والاول هو المحكي عن ابن عبد الحكم ومتاخري اصحابهم واحتجوا
بوجوه احدها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في
معرض الامتنان واللام للاختصاص لا يقال انها قد تاتي لغيره
كقوله فان اسأتم فلها لانا نقول هو مجاز والاصل الحقيقة فيحمل عليه عند
التجرد من القراين ثانيها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق لانه استفهام انكار فدل على
امتناع تحريم مطلق الزينة فان لا يحرم شي من احادها فاذا انتفت
الحرمة بقيت الاباحة ومعنا الزينة مثلها اذ لا قايل بالفصل
ثالثها قوله تعالى الله الذي سخر لكم البحر وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض ورابعها ما في الصحيحين ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على السايل من اجل مسالته
فهذا ظاهر في ان الاصل في الاشيا الاباحة والتحريم عارض خامسها
حديث الترمذي الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم
الله وما سكت عنه فهو مما عفي عنه لانا نقول هذا الحديث يقتضي
انه لا يقال في هذا النوع اعني المسكوت عنه انه مباح بل معفو
عنه ولا يوصف باذن ولا منع لانا نقول المقصود حاصل بذلك لانا لا
نريد بالاباحة الا رفع الحرج عن الشي لا الاذن فيه ونقل الزركشي
في قواعده ان الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه وعند
ابي حنيفة ما دل الدليل على حله فانه اثر الخلاف فيهما في المسكوت

الحلال عند الشافعي
وابي حنيفة رضي الله عنه

٥٧

عنه

يكونوا يهودا او نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض
عليهم القرآن فاسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم اف لكم من قوم
اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم اعلم به منكم وهذا الاخير قاله ابن العربي في احكامه
وليت شعري كيف تقوم الدلالة من هذه الآية على تحريم الملاهي واستدل
ايضا بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا كما تقدم اغنى لا صراحة
فيه في تحريم شيء بعينه حتى يكون نصا في عين المسئلة واستدل ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة
الرجل امراته وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالي قلنا فقوله
صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يدل على تحريمه بل يدل على عدم الفائدة
وقد تسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشية خارج عن هذه الثلاثة
وليس بحرام بل يلحق بالمحظور غير المحظور قياسا كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس
وكذلك ملاعبة امراته لا فائدة فيها الا التلذذ وفي هذا دليل على ان
التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع الملاعبات مما يلهو
به الرجل لا يحرم شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل وبالجملة ان اصحابنا
ظواهر يستدلون بها على التحريم كما ان لغيرنا ظواهر يستدلون بها
على الاباحة انتهى ما نقله ابن ناجي بحروفه وقال الشيخ محيي الدين
بن عربي في كتاب الفتوحات مذهبنا في السماع انه مباح على
الاطلاق لانه لم يصح فيه تحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
فهذا كما ترى من تظافر كلام هؤلاء الراسخين في العلم وتطابقهم
على انه لم يصح في التحريم دليل لكن صاحب الشرح فان اعتمد في ذلك
الاقيسة والمناسبات العقلية فهي منقوضة كما مر ومعارضة بامثالها
كما سياتي وقد سلم الامام حجة الاسلام عدم قيام دليل على تحريم سماع
الغناء والدف والشبابة وانتصر للقول باباحتها وتمالا القياس على تحليل

والحجة في احد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله يعني بذلك الغنا
روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا لهو الحديث بالغنا قال ابن
حزم ونص الاية ابطل احتجاجهم بها لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه
صفة من فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن
سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما
ذم من اشترى لهو الحديث ليلهي به ويروح به نفسه لا ليضل عن سبيل
الله وقال ابن حزم واحتجوا فقالوا امن الحق الغنا ام من غير الحق ولا ثالث
لهما وقد قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وجوابنا قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات فمن نوى بالغنا عونا على معصية فهو فاسق
وكذا الكل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليتقوى به الطاعة
وينشط به نفسه بذلك على البر فهو محسن وفعله هذا من الحق ومن لم
ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه
وقعوده على بابه متفرجا ومد ساقه وقبضها وغير ذلك انتهى ما نقله
العلامه علاي الدين التونكوي وقال العلامه مفتي المغرب ابو القسم عيسى
بن ناج الدين التنوخي المالكي في شرح رسالة ابن ابي زيد قال الفاكهاني
لم اعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي
وانما هي ظواهر وعمومات يتانس بها لا ادلة قطعية واستدل
ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واي دليل في ذلك
على تحريم الملاهي والغنا وللمفسرين فيه اربعة اقوال الاول انها
نزلت في قوم من اليهود اسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب
والشتم فيعرضون عنهم الثاني قوم من اليهود اسلموا فكانوا
اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا نعت النبي صلى الله
عليه وسلم وصفته اعرضوا وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون
اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم ناس من اهل الكتاب لم

نف على ان من نوى بالغنا عونا على معصية فهو فاسق

نف على ان ... واذا سمعوا اللغو اربعة اقوال للمفسرين

55

الهاشمي وعبد الله بن الزبير وغيرهما وانتشر في الصحابة اشتهارا ابن جعفر
منه في خلافة علي رضي الله عنه وزمن معوية ولم ينكره علي رضي الله عنه
ولا غيره من الصحابة بل سمعه غير واحد منهم عنده كعبد الله بن عمر
ومعوية وعمرو بن العاصي رضي الله عنهم فكان جواز ذلك اجماعا وهذا الاجماع
الذي ذكره الشافعي في اثبات خبر الواحد والقياس قال الاسنوي في المهمات
استدل الشافعي على اثبات القياس وخبر الواحد بان بعض الصحابة عمل
به ولم يظهر من الباقين انكار فكان ذلك اجماعا انتهى وهذا هو الاجماع
السكوتي وقد اكثر من ادعائه ابو جعفر الطحاوي وغيره من الحنفية
في كثير من المسائل التي خالفهم فيها الشافعي رضي الله عنه فان قيل دعوى
الاجماع على جواز ذلك في غاية البعد وكيف تطبق اتباع علي بحرمة ما اجمع
على جوازه من قبلهم من السلف مع علمهم ان احداث الخلاف بعد
استقرار الاجماع لا يجوز وان الاجماع السكوتي حجة ولو لم يكن اجماعا
وانقلاب المجوز مبطلا في نظر العقلا اقرب من ان يخالفوا حكما عليه
حجة صحيحة فضلا عن ان يكون مجمعا عليه قلنا السوال لعمر الله
سوال صحيح وبالجواب عنه ينجلي الامر ويوصل الى غور المدرك في
المسئلة وذلك ان حدوث الخلاف بعد سبق الاجماع يتصور بان
احدهما ان يكون محل الاجماع على ما هو عليه من الصفات التي وقع
الاجماع معها من غير تجدد زيادة فيها او نقص عنها فالخلاف الحادث
في ذلك مطروح وحرم الاجماع الاول حجة على مخالفه الثاني ان يتجدد
في محل الاجماع صفة زائدة او ينقص منه صفة فاحداث الخلاف باعتبار
ما تجدد من ذلك سائغ عند الشافعي وجمهور العلماء كما حكاه الروياني
ونقله عنه الزركشي في البحر خلافا لابي داود وبعض اهل الظاهر
في قصر حكم الاجماع في محل الصفة الحادثة ولا يخالف ذلك الا
بدليل قاطع مثل ذلك انعقاد الاجماع على بطلان التيمم برؤية الماء
قبل الصلاة فاذا رأى الماء فيها بطل التيمم لبطلانه قبلها بالاجماع

العود سائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم قال ابن النحوي في العمدة بعد ان نقل
عنه ذلك قلت لا يصح كما سياتي انتهى واشار بذلك الى الاحاديث التي مر ذكرها
ثم بين ضعفها بما يطلب من كتابه العمدة وهذا يقتضي لا بد ان يكون
ما تقوم به العذر في حل الاشياء والمخصص من الادلة قالوا فيما
ذكر من عدم ورود نص من كتاب او سنة او عدم قياس صحيح قياس
فلا يستفاد الا سالم عن القوادح يقتضي العزم كفاية في القول باباحة ذلك
بمعنى رفع الحرج عنه كيف والادلة قائمة على اباحته بمعنى الاذن فيه
من المنقول والمعقول اما الاول فانواع احدها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وجه التمسك ان الطيبات جمع محلى بالالف واللام
فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى
الفهم عند التجرد من القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة
العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العام فتحل افراد المعاني الثلاثة كلها
ولو قصرنا العموم على بعض افراد المعاني الثلاثة فالراجح حمله لافراد
المستلذ لامرين احدهما ان يدعي حقيقة لتبادره الى الفهم فيكون
مجازا في غيره والاصل عدمه والثاني ان قوله ويحرم عليهم الخبائث
يقتضي ليس له مدخل في هذه الاية مع قوله ويحل الا لكان التقدير
ويحل الحلال وهو لا يحسن الا على طريقة العجوز في حمله يكون المراد به بين
والاصل عدم ذلك كله وقد صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه
دلائل الاحكام بان المراد في الاية بالطيبات المستلذات واستدل به الامام
فخر الدين على حل الجبن قال وغاية ما في الباب انه عام مخصوص
وكل عام حجة في غير محل التخصيص ثانيها قوله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فالوا لم يرد نص من كتاب
ينص بحرمته ولا سنة صحيحة كما سبق ذلك على جليته من علماء
الاثار وجهابذة السير والاخبار فدل على انه ليس من المحرمات
ثالثها الاجماع في العود وتقريره انه اشتهر من فعل عبد الله بن جعفر

الهاشمي

من الامور المتجددة في بالبعد عصره رضي الله عنه مما اشرنا اليه
وقد قال بعض المصنفين في علم اللحون من الحكما انه علم تحرم ذلك
في بعض الشرايع من اجل استعمال الناس له على غير السبيل التي استعملها
فيها الحكما من التحزين وترقيق القلوب في اوقات الدعا ومواطن
الضراعات بل على سبيل الترغيب في الشهوات ولذات الدنيا
والغرور بها انتهى رابعها اجماع اهل المدينة على استعمال ذلك نقله
غير واحد عنهم كابراهيم بن سعد الزهري وابو الفضل بن طاهر
المقدسي وجعفر الادفوي وغيرهم وذكر الزبير بن بكار انه حصل
من اهل المدينة في بعض المجالس من الجفوة نحو ذلك فقال الشيخ منهم
ذو سن وعلم يا معشر اهل الحجاز قد انقلبتم على اعقابكم تفقهكم
لا اهل العراق ولين لم تنزل تنكر عليهم ما هو دابكم لا تنكرونا عالمكم ولا
بدعة عابدكم يشهده شريفكم ووضيعكم يحيي النفوس ويزيد
في الفضول يزيد اهل الثروة مروة واهل الفقر قناعة باسنتها عه
عن طلب المال ويستعان به على النشاط لعبادة ربنا عز وجل
في كلام كثير ذهب عني النقله فلم يرد عليه قوله احد منهم
وكل رجع اليه واقر له بالفضل واجماع اهل المدينة حجة بل
الاجماع عند طايفة كثيرة من اهل العلم وعليه مالك بن انس
وغيره من المجتهدين واختار ابن الحاجب انه حجة وليس
باجماع خامسها وهو خاص بالعود ايضا ان عبدالله بن
جعفر وابن عمر وابن الزبير كل منهم ثبت عنه سماع ذلك
وفعل الصحابي حجة على احد القولين لاهل الاصول وهذا نظير احتجاج ح
الايمة بفعل عبدالله بن جعفر في جواز الجمع بين الزوجتين اللتي
بينهما مصاهرة محرمة فقد نقل ابن تيمية وغيره عن الامام
احمد انه احتج بان عبدالله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته
ولم ينكر ذلك احد قال البخاري جمع الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة

من غير ان يجمعوا على الصورة التي تقاس وهذا فاسد بل لكل حادث حكم
يتجدد ذكره في بعض الكتب وهو مذهب ابي حنيفة
ان داود احتج على البردعي احد ائمة الحنفية في جواز بيع امهات الاولاد فقال
اجمعنا على جوازه قبل العلوق فيجوز بيعهن بعد الولادة استصحابا لحكم
الاجماع السابق فقال البردعي اجمعنا على منع البيع بعد العلوق وقبل
الولادة فلا يجوز بعدها استصحابا لهذا الاجماع الثاني واذا تقرر هذا
لم يبعد ان يكون استعمال الاوتار في عصر السلف مجمعا على جوازه
على ما حكاه اصحاب الجواز ثم حدث بعد ذلك فيه صفات من اجلها
حرمه منها الخلق وهو كثرة تعاطي الفسقة له في مجالس الخمر واجتماعهم
على ذلك مع من يخالطهم من الفتنة من حسان القيان والمرد بحيث
تجاهر بذلك الفساق في اواخر ايام الرشيد ثم ايام الامين كما اشتهر
عن ابي نواس وما صار به في تلك العراق فنهى فقهاء ذلك العصر عن
التشبه بهم في ذلك وقد صرح بمثل هذا الماوردي في الدف وقال
انه يكره في زمننا لانه عدل به الى السخف والسفاهة وقال مرة كان
مستحبا في العصر الاول واما بعده فيباح ولا يستحب نقله ابن النحوي
في العمدة وهنا يطلعك على القول بالحرمة والكراهة في بعض صور
السماع للصوت الطيب الموزون انما حدث بعد اجماع السلف على
الاباحة لتجدد صفة في السماع لم يكن في عصرهم اقتضت المنع
منه عند ناس قوم او تنزيها عند اخرين وتلك هي التشبه
بالفسقة كما علل بها الجمهور من المانعين ولما لم يكن ذلك في العصر
الاول لم يكن اجماع اهله على جوازها مانعا من حدوث الخلاف فيه
لما تجدد فيه من الوصف الذي لم يكن عليه حال الاجماع من قبلهم
الا ترى الى قول ابن جعفر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين
غنت الجارية بالعود بحضرتهما اهل ترى بهذا باسا قال لا او غير 51
هذا قال لا قال لا باس به فقضى ابن عمر بجواز استعماله حال تجرده

من

باب المسجد يوم الجمعة ثم بيات الله من ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قايما ثم يخرج ينظر اليه ويسمع ثم لم ينزل في تحريمه آية ولم ترد
سنة فعلمنا بذلك بقاه على حاله انتهى قلت وقوله وحكم المعطوف
عليه مبني على ان الاقتران حجة وهو مختلف فيه عند اهل الاصول
والاصح انه ليس بحجة والدليل الذي ذكره لا يتوقف على ذلك لحصوله
بالتقرير الذي اشار اليه واما المعقول فتقريره في كل من العود
والمزمار من وجوه احدها ان كل الاصل مستلذ مستطاب ولم يرد نص
صحيح بتحريمه فهو باق على الاصل من الاباحة وقد سبق تقرير هذا
الاصل الثاني ان يفيد رقة القلب ويثير الخشوع والخضوع
وما كان وسيلة الى ذلك فاقل احواله ان يكون مباحا ان لم يكن عند
البعض المتوسل به اليه الثالث ان علماء الطب اجمعوا على ان
فيه نفعا للابدان ويصفونه لبعض الامراض وانه يظهر النقص
عند جنابه حتى رايت لبعضهم تصنيفا في علم العروض ادعى فيه
ان موسيقة صناعة الاوتار فرض كفاية واحتج بان ما ذكر عن الاطبا
في هذا الباب معتبر لا شك فيه حتى ذكروا ان ذلك من اداب
الطبيب كما قال العلامة قطب الدين الشيرازي الشافعي
شارح اصول ابن الحاجب في شرح القانون واذا ثبت هذا
يعتبر قوله ان في ذلك منافع الابدان فالاصل في المنافع الاباحة
وفي المضار التحريم وهذا الاصل لا كلام في اعتباره عند محققي الاصو
الرابع انه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم وتزيد في النشا
واذا كان الحدا مباحا بالاجماع لانه من تنشيط الابل فما ينشط
الانسان كذلك فقياس الاولى وقد ندب الشارع الى تنفيس
الكرب والحزن وتقوية الضعف في الامور البدنية فما ظنك
بالامور القلبية والروحية قال العلامة الجنيدي والهمايرون الى
الله هم وفده المتوجهون الى كعبة الارواح والقلوب ونفوسهم

وسمع عبد الله بن جعفر من امراة علي وابنته انتهى واذا كان الاستدلال بفعل
عبد الله بن جعفر في الفروج التي يحتاط فيها بالتحريم واقعا من الائمة
كاحمد بن حنبل والبخاري فكيف لا يحتج بفعله في استماع العود ونحوه من
الاصوات الطيبة والاستدلال بافعال الصحابة لا يحصى كثرة
هذا الشافعي احتج بفعل عمر في وجوب الموالاة في الوضوء في القديم
والاستدلال بهذا الذي قبله على طريقة من يرى انها حجة والقصد
ذكر ما يكون حجة ولو عند بعض العلما كما صنع مثل ذلك العلامة تقي الدين
السبكي في بعض المسائل سادسها وهو خاص بالمزامير التي لم يرد فيها
نهي صحيح كاليراع والمزمار العراقي وهو ما احتج به طاهر المقدسي
ولخص صاحب الامتاع ان المزامير كانت ظاهرة قبل الاسلام
كثيرة فلما ورد الاسلام لم ينه عنها كما نهى عما كان يفعله الجاهلية فدل
على اباحتها واحتج على وجودها قبل الاسلام بما رواه باسناده
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
طويل فيه اذا اجبت اولة ادر من ديار مكة سمعت عزفا بالدفوف
والمزامير قال وقد رواه ابن اسحق وغيره من اهل السير والفاكهي
في تاريخ مكة واحتج على بقائها على الاباحة بما رواه باسناده
عن جابر وهو اسناد مخرج في مسلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
خطبتين وكن الجواري اذا انكحوهن يمررن يضربن بالدفوف
والمزامير فيتسلل الناس ويدعونه فعاتبهم الله عز وجل بقوله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال وهذا حديث
صحيح والله قد عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم
ما عطف عليه وبالاجماع تحل التجارة فثبت ان هذا الحكم مما
اقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية لانه غير محتمل ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه ثم نضرب به على

بل في الجموع والموكب منها متحققة في اصوات الطيور الحسنة الموزونة كالغنا دل
والقماري ولا قايل بتحريم سماعها بل يجوزوا الاستمتاع بسماع اصواتها فقد دل
ذلك من المنافع المتقومة شرعا وصرح العلائي في قواعده بان احد الوجهين ط
في المنفعة ان لا يكون مكروهة ولا فرقة بين الاصوات من حيوان او
جماد قال الغزالي قياس باصوات العندليب ساير الاصوات من ساير
الاجسام سواكانت باختيار الادمي كالذي يخرج من حلقه او من جماد
كدفقه وغيره انتهى وانه لكمول في تعليل تحريم الاوتار الى العلل الاخرى
سبق ذكرها بها عليها ولان الرابع والثالثة بعده بعد تسليم صحة التعليل
بها جارية في الغنا وضرب الدف فبطلان التعليل بها لازم لمن قال
بحلها من منع قلنا فهو محجوج بالسنة الصحيحة الصريحة فيها
المتاهرة بالغنا الاوصاف المذكورة كما مر ايضاحه فان قيل اعتبار
اللعب واللهو في الحرمة ثابت بالادلة الصحيحة من الكتاب والسنة
اما الاول فقوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وما هذه الحيوة
الدنيا الا لعب ولهو وذرهم يخوضوا ويلعبوا ووجه التمسك ان ذكر ذلك
في معرض الذم والمذموم شرعا محرم شرعا واللهو واللعب من اسما الاجناس
فيلزم الذم لجنسيهما واما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو
به يهوي باطل الا ثلاثة وليس هذا من الثلاثة المستثناه وقوله لست من
دد ولا الدد مني وفسر مالك الدد باللهو واللعب وما تبرا منه صلى الله
عليه وسلم فهو محرم وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن صوتين
فاجرين صوت نغمة عند لهو وطرب ومزامير الشيطان وصوت
عند مصيبة وخمش وجوه ولا ينتقض ذلك علينا بالغنا والدف
لانا نقول بحرمتها وفاء بموجب هذا الوصف المشترك بين الجميع وعلى
هذا الوصف عول المحرمون السماع مطلقا سواكان الغنا المجرد او بالة
قلنا اما اولا فلا نسلم ان سماع ما ذكر لهو ولعب عند الناس لاختلافهم في
المقاصد والاغراض والاعمال بالنيات وانما قلنا انه ليس كذلك عند

مطاياهم للقايلة المدلجة في مفازات الرياضات والمجاهدات والكروب
فما حثها عند الكلال والاعياء الاباء تشوق وتساق بلطايف الحدا
ففيها وهي الكالفدا وان حدا البشر الغنا كما ان غنا الابل الحدا
ود ونكيها في الحان واستحلابها على نغم الالحان فهي بها غنم
انتهى الخامس انه مستلذ بحاسة السمع فكان مباحا على المستلذ
بحاسة البصر واللمس والذوق من المبصرات الحسنة والملموسات
الناعمة والمطعومات الحلوة ونحو ذلك قال الغزالي فما اظهر قياس
حاسة السمع ومستلذاتها من الاصوات الطيبة الموزونة
على بقية الحواس ومستلذاتها السادس انه صوت مطرب بانفراده
فكان مباحا قياسا على الغنا المتعارف ومن منع الحكم في الاصل فهو
محجوج بالسنة كما سبق او بقياس على غنا الركبان وانشاد الاعراب
اذ كل منهما معروف كما ذكره جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي
وغيرهما السابع الادفوي ما اذا جاز الغنا الذي يجتمع فيه الصوت
واللحن والشعر فجواز كل من العود والمزمار الذي هو مجرد الصوت
اولى انتهى فهذه المقاييس المؤيدة بفعل الصحابي واجماع اهل المدينة
ان لم يقل ان كلا منها حجة بانفراده وبان الاصل فيما لم يصح فيه
نهي تحريم ان يكون باقيا على الحل لا يكاد مجموعها يمنع عند من انصف
بالاتصاف وان لم يكن كل منها مباحا فلا بد للتحريم من علة
للاتفاق على ان الحكم معقول المعنى والاوصاف وكونه مستلذ
او كونه موزونا وكونه مطربا وكونه شعار اهل الشرب وكونه
يدعو الى الشراب المسكر وكونه لهوا ولعبا لا جايز ان يكون الشي
منها سببا للتحريم اما حصر الاوصاف في السبعة فبدليل
السبر اذ لم يجد ما يصلح سببا للتحريم غير ذلك ولهذا قال واتلف
قول المستدل بحثت فلم اجد موهما مناسبة كما قرر في كتب القياس
واما بطلان تعليق الحكم بكل واحد منها فلان الاول والثاني والثالث

بل

صاحب الرياضي وهو اول من تكلم في هذا العلم فيثاغورث وادعى انه سمع
بصفاء جوهره وذكاء قلبه نغمات حركات الافلاك فاستخرج اصل
الموسيقى ونغمات الالحان ثم تتابعت بعده حكما وهم استخرجوا
الحانا مطربة والحانا مشجعة والحانا منشطة محزنة وغير ذلك
من فنون هذه الصناعة قال ابن سعد الانصاري ومنفعتها
عندهم بسط الارواح وقبضها وتعديلها وتقويتها ولذلك تستعمل
في الافراح والمآتم وفي بيوت العبادات والمارستانات لعلاج
المرضى وقال ابن حزم ان الاوائل وصفوا انها ثلاثة انواع نوع
يشجع الجبان ونوع يشجي البخيل ونوع يؤلف بين النفوس
انتهى وذكر الغزالي انهم يفتخرون باستخراج هذه الصناعة
وقال بعضهم هي عندهم اعلى من العلم الطبيعي ودون الالهي في الشرف
وذكر ان اوتاره الاربعة تقابل الاخلاط الاربعة الصفرا والبلغم والسودا
والدم وقال بعض المحققين من الصوفية وبالجملة فلم يكن هذه الصنا
عة مستخرجها في اصل وضعها يستعمل لغرض مذموم شرعا ولا مستقبح
عقلا وما اشتهر بعد ذلك من كراهتها وذمها فلاستعمال الفسقة
لها بغير الاغراض التي وضعت لها وذلك لا يستلزم حرمتها على غيرهم ممن
لا يستعملها على الوجه الذي يستعملها الفسقة فيه ولا يقصد ولكن
فيها ما يقصدونه ولا يتقصدون الفسق منهم في استعمالها سببا
للتحريم كما سبق الكلام فيه ويكفي في اباحتها شهرة استعمالها في اشرف
الازمان والبقاع عن من ذكر من الصحابة والتابعين في المدينة
ومكة وغيرهما من الحجاز واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان ذلك لهو ولعب
لا نسلم ان كل ما هو كذلك فهو حرام فقد نقل العلامة الحافظ صلاح
الدين العلاي في قواعده عن الشافعي ان اللهو واللعب على الاباحة
فقد قال في القواعد الذي اختلف فيها ما الاصل الشافعي يا نصه الثانية
اللهو واللعب عند الشافعي على الاباحة الا ان يقوم دليل على تحريم
بعض خاص ولهو خاص انتهى ولان اكثر ما في الدنيا من المطاعم والملا

بعض

كل الناس لان سماع الصوفية قد صار شعارهم للغنا المجرد او بالدفوف
والشبابات فهو عندهم بالجد والحق اشبه منه باللهو واللعب قال القشيري
جلت رتبتهم عن ان يسمعوا باللهو او يقعدوا للسماع بسهو او يكونوا
بقلوبهم متفكرين في لغو انتهى قال ابو الفتوح في عوارف المعارف سماع هذه
الطايفة عبارة عن ملاحظة الاسرار ربوع الاشعار الرقيقة التي ينشدها
القوال تحملهم عن خلع العذار والانجذاب الى الواحد القهار وانما اختاروا
لرفع الحجاب السماع دون غيره لانه في مقابلة الصلاة فان ظاهرها جمع
وباطنها تفرقة محمودة كملاحظة المفروض والسنن في حال ابتدايها والانتقالات
من حالة الى اخرى او تفرقة مذمومة كخطرات الخواطر الفاسدة في
قلب المصلي والسماع ظاهره تفرقة وباطنه جمع لانه باستيلاء حكمه
عليه يغيب عن العوارض الفاسدة حتى ربما لم يخطر بباله نفسه انتهى
ولان سماع الخلق للاوتار دهم الذين صنعوا آلتها واستخرجوا لها الحانا
بل باقدار ثم انتقل ذلك منهم الى العرب في الجاهلية كما نص عليه
القاضي عياض في شرح حديث ام زرع لكنهم لم يكن للغنيهم البحث
بل لم يضعوها ويستعملوها الا لاغراض غير مذمومة شرعا فقد
ذكروا في سبب صنعهم لها كما في رسايل اخوان الصفا وكتاب
ابن باجة الاشبيلي من كتب الحكمة وغيرهما من كتب الحكمة انهم
لما لم يجدوا في دفع موجبات الاحكام النجومية من النحوس والتغيرات
انفع من استعمال السنن النواميس الالهية من الصلاة والصوم
والدعا والتسبيح في بيوت هياكلهم وتعبده انهم كانوا لا يشكون
في انهم اذا دعوا الله برقة القلوب وتخشع وصدق الجنان يدفع
عنهم ما يحذرونه فاستخرجوا الحانا من الموسيقى يسمى المحزن يرقق
القلوب ويورث الندم على ما سلف من الذنوب وكانوا يستعملونها عند
تلك العوارض ويلحنون مع نغمات الاوتار بكلمات موزونة فيها
الحث على التجافي عن دار الغرور والترغيب في دار النعيم للارواح قال

صاحب

بعدان اورد ذلك ان فيه دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب
ولا يخفى عادة الحبشة فيه والرقص الثاني فعله في المسجد والثالث
التماسه له فكيف يقدر كونه حراما الرابع نظره ووقوفه طويلا
في مشاهدة اللعب وسماعه وموافقته لعائشة دليلا على ان
حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب
احسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه
الخامس قوله لعائشة اتشتهين لم يكن ذلك عن اضطرار الى
مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس اذا
سبق ربما كان الرد سببا للوحشة المحذورة فتقدم محذور
على محذور واما ابتداء السوال فلا حاجة فيه السادس الرخصة
في الغناء والضرب بالدف وان كان يتورع سمعه صوت الجاريتين
وهو مضطجع السابع المنع من انكاره انتهى وقال الحافظ ابو محمد
ابن حزم الغناء واللعب والدفف في ايام العيد حسن في المسجد
وغيره وساق هذا الحديث وحديث مسلم عن ابي هريرة قال
الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم
اذ دخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال فنهاهم
فقال دعهم يا عمر ثم قال ابن يقع انكار من انكر من انكار
سيدي هذه الامة بعد نبيها وقد انكر صلى الله عليه وسلم عليها
فرجعا انتهى نقله ابن النحوي في شرح البخاري وقال ابو الفتوح
من قال ان اللعب حرام مطلقا كان اعلاما منه بانه صلى الله عليه
وسلم نظر الى حرام واقر عليه ومن اختلج ذلك في قلبه فقد كفر بلا
انتهى وقد كان الانصار يحبون اللهو وثبت علمهم بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث الصحيحين ان عائشة زفت امراة من قرابتها
الى رجل من الانصار الى قباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا بعثتم
معها شيئا من اللهو فان الانصار يعجبهم اللهو وفي رواية لابن ماجه

فسر

تقاق

وغيرها لهو ولعب قال المفسرون في قوله تعالى إنما الحياة الدنيا لهو
ولعب أي ما عدا الطاعات فإنها من الآخرة بل النكاح الذي اتفق أهل
الملل على جوازه كما قاله الشافعي شهوة ولهو صرح به الغزالي وأحد
قال إمام الحرمين ليس النكاح من القربات قال ابن النحوي أي
بل هو من الشهوات الميل إليه بنفسه في الأم كما أفاده صاحب المطلب
فإن الله تعالى يقول زين للناس حب الشهوات من النساء وقال
صلى الله عليه وسلم حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء
قال الإمام رحمه الله ولكن تشوق ناظر إلى ابتغاء
النسل فذلك أمر مظنون واختيار الشغل المجحي عن العبادة في الحال
لتوقع نسل قد يكون وقد لا يكون وإن كان فلا يدرى أصالح أم طالح
لا وجه له انتهى ومثل الذي يرتد به سماع الصوت مع انقلاب شهوته والتلذذ
به على شهوة النكاح والتلذذ به هذا وقد قال الغزالي ورأى لعب
والصوت يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وأي حكمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رآهم وهم يلعبون وأمرهم بالزيادة فيه
كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على
الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر وانتهرني وقال مزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي صلى الله عليه
وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي
على خده ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي وفي بعض ألفاظ الحديث رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في
المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو وهذا فيه إشارة إلى مدة وقوفها وذكر الغزالي

بعد

كثيرة واذا اكثرت تخصيصات العام لم يبق حجة في الباقي عند قوم ويبقى
حجة فيخرج ما نحن فيه بالادلة التي سبق ذكرها وعن الحديث
الثاني بان الدد فسره الخليل بانه النقر ورمي الاصابع وان
كان مختلفا في موضوعه لم يستدل به وبتقدير التسليم فالنفي
في كلام الشارع وقعت تارة للتحريم وتارة لارادة انه ليس على
طريقته كحديث ليس منا من لم يتغن بالقران ولا بد للحمل على احدهما
من دليل ويدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الادلة
المقتضية للاباحة او المراد التحريم لما عدا ذلك من اللعب
المحرم كالنرد والقمار وتصوير الصور او التحريش بين الحيوانات
واتخاذها غرضا للرمي ونحو ذلك وعن الحديث الثالث بان
الترمذي روى عن محمد بن ابي ليلى وقد انكر عليه هذا الحديث
وطعن فيه جملة من الحفاظ ثم قال الشيخ شهاب الدين الوداد
هذا الحصر فيه يشهد بعدم النهي عما دون ذلك من الاصوات لمن
صحت نيته وسلمت سريرته في استماع هذه الالات انتهى فاذا
انتفت اسباب التحريم في سماع الصوت الطيب الموزون سوا
كان من حيوان او جماد ثبت الحل ولا يخرج عنه الا بدليل يدل على
التحريم كما في تحريم المقرون بمحرم كونه من امراة اجنبية او امرد
حسن الوجه او نحو ذلك بما قام الدليل على تحريمه لعارض ما اقترن
به فصل وبعد ما اوردناه من بيان عقد والمعتقد
في الاوتار والمزامير نقلا وحجاجا وصف الكلام في انه
لا دليل بما احتج به المحرمون على حرمة الاوتار والمزامير الا وهو جار
بعينه في الغنا والدف الثابت جوازهما بما لا يحتمل التاويل من
النصوص الصريحة الصحيحة ومن ثم كان المحرمون للجميع اقعد
بطرد ادلة التحريم وان كانت ظواهر محتملة ومناسبات ضعيفة
وكان المبيحون للغنا والدف دون الاوتار والمزامير ارشد لسلامتهم

قوله ذكرها في اقتضا

لو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وفي رواية
من بعث عايشة هلا بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني
ذكرها الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتضا السوابح
فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم وحثه باداة التخصيص
على بعث اللهو اليهم وتعليله بالنهي بجونه وتقريره لذلك دلايل
على اباحته بل صرح الغزالي بانه قد يكون مندوبا فانه قال لان اللهو
مروح للقلب ومخفف اعبا الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت
وترويحها اعانة لها على الجد والمواظب على التفقه مثلا ينبغي
ان يعطل يوم الجمعة لان عطلته يبعثه على النشاط في ساير الايام
فالعطلة معينة على العمل واللهو معين على الجد والحق المحض لا تقوي
عليه الا الانبيا فاللهو دوا القلب عن الملال والاعيا فينبغي ان
يكون مباحا لكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدوا
فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا فمن لا يحرك السماع منه صفة
محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذه والاستراحة المحضة فاما
من يحرك منه صفة محمودة فينبغي له ان يستحبه لكمالا انتهى
واما ما احتجوا به عن حرمة اللهو واللعب فالجواب عن الاية الاولى
ان الذم فيها لمن اتخذ دينه لهوا ولعبا وليس من سمع الملاهي اتخذ
دينه لهوا ولعبا وعن الاية الثانية انا لا نسلم ان ذلك ذم واظهر
ايضا من علماوان هذه صفتها وعن الاية الثالثة انه لا حجة
فيها فان قوله ذرهم في خوضهم يلعبون تهديد لمن خاض ولعب
واشتغل عن الاخرة او عما يقرب الى الله تعالى كما ان قوله فذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ليس ذما للاكل والتمتع اذ لم يقل احد ان ذلك حرام
فاللهو من حيث هو لهو ليس بحرام وعن الحديث الاول وهو
قوله كل شي يلهو به الرجل فهو باطل اما لا فايدة فيه وغالب ما
يلهو به كذلك انتهى وبان هذا علم خرجته منه مفردات



ونامه ولد الا ما ... الا اذا ... والخاص ... ما لم ... ابن مسعود ... بالجلاد ... انه

ما ترى في هذا المثال او غيره هذا فقال لا فان الا باس به ولهذا صرح
الشيخ عز الدين بن عبد السلام بجواز التقليد لمن قال به لكن مع
انه اشترط في التقليد ان لا يكون مذهب المقلد مما ينقض به
قضاء القاضي فتعلم بذلك ان هذا المذهب عنده ليس فيه
مخالفة القواعد الشرعية ولذا كان في المذاهب الاربعة
ما هو على خلاف النص الصريح كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه بتحريم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع
انه خلاف المتواتر من الاحاديث حتى قيل رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعمائة نفر من الصحابة وكقوله بحل شراب المسكر
من غير الخمر ما لم يبلغ الى حد الاسكار مع مخالفته للاحاديث الصحيحة
المشهورة كما سياتي وكقول الشافعي بحل متروك التسمية عمدا
مع مخالفته لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكيف
يستبعد القول بحل الاوتار والمزامير التي هي الشبابة او
غيرها مع انه لم يخالف شيئا من ذلك وغاية ما يتمسك به المحرمون
لذلك كامام الحرمين والغزالي واضرابهما من نظار الامة وفحول
الايمة كونه ذريعة الى المسكرات لكن الذرايع كما ذكره المحققون
من علماء الشافعية والمالكية وغيرهم من الاصوليين ثلاثة
اقسام احدها ما يفضي الى الوقوع في المحظور قطعا كحفر الابار
في طريق المسلمين وسب الاصنام عند من حاله انه يسب الله
تعالى عند سبها فهذه الذريعة لا خلاف في تحريمها عند الشافعية
والمالكية وهي من باب ما لا خلاص عن الحرام الا باجتنابه واجتناب
الحرام واجب وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
الثاني ما يفضي الى الوقوع في المحظور غالبا وهذه الذريعة لا يجب
سدها عند الشافعية كما ستعرفه والثالث ما لا يفضي الى
المحظور غالبا وذلك اما بان لا ينفك عنه غالبا او يتساوى الامران

فيه على ما وقع من
خلاف المتواتر

بحث

وفيه
على مخالفة الشافعي مع قوله لا

الذرايع ثلاثة
اقسام

من مخالفة النصوص الصحيحة فيها وكان المبيحون للجميع أسعد بالوفاق
لتلك النصوص وأشد تمسكا بها لأخذهم بظواهر ألفاظها في الغناء
والدف وبعقولهم معناها في الأوتار والمزامير والقول الثاني
وإن كان هو الوسط بين القولين وقد قيل خير الأمور أوسطها وقول
الجمهور الذين هم أعز نفرا وأوفر قوم قيلا فليس القول الثالث بمجرد
كونه خلاف قولهم مقطوعا ببطلانه ولا أن معتقده لاجتهاد
أو تقليد مرتد مارق من دين الإسلام كما باح به المفتي واعتمده
عليه المستفتي إذ لم يقم دليل شرعي على أن قول الجمهور حجة
شرعية كالحجج المتفق عليها بين الأئمة من الكتاب والسنة
والإجماع أو المختلف فيها كالقياس والاستصحاب والاستحسان
ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا واستقرأ أقوالهم
وجدهم مجمعين أو كالمجمعين على التسويغ خلاف الجمهور
ويوجد لكل من الأئمة المتبوعين أقوال تفرد بها عن الجمهور فمن
مقل من ذلك ومكثر فمن شئتم فسموه من الأئمة ثم تتبعوا ما قاله
من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ولكن هذه المسألة التي يسوغ
فيها الاجتهاد ولا يدفعها السنة الصريحة الصحيحة كهذه المسألة
فقد قال بها طائفة من السلف ونقل إجماع أهل المدينة عليها
وأخذ به على الظاهر كداود وأصحابه وبعض من أهل الحديث
جماعة وثبت أنه وجد في مذهبي مالك والشافعي في العود وفي مذهب
الشافعي في المزمار الذي هو الشبابة أيضا وبأيدي أصحابه من الأدلة
الجارية على أساليب المذاهب الأربعة ومسالكهم في الاستدلال على
الأحكام ما يقيم عذرهم في ذلك كيف وليس لمن ذهب إلى المخالفة
نص صريح صحيح ولا إجماع قطعي ولا قياس جلي ولا مفسدة محققة
تلزم عنه كما يشهد به قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سأله عبد الله
بن جعفر عن سماع ذلك وقد غنت بحضرتهما جارية بالعود فقال له

والافضا الي السكر المحرم من الفرق ما بين القدم والفرق بمعظم من
دخل دهليز الدار ثم تقدم الي صفتها ولم يبق عليها الا دخولها
وبين من هو خارج الدار لم يدخل بعد دهليزها ولم يعاينها
اصلا او ان اشتاق اليها مع انه قد وردت النصوص الصحيحه
بتحريم هذه الذريعه كما في صحيح بن حبان والطحاوي لما كان عن
قليل ما اسكر كثيره بل ولا يتم هذا التعليل بان سماع الاوتار في
شعار الفسقه لان تناول القدر الذي جوزوا من المسكرات
لم يكن هو نفسه فعل الفسوق كما ذهب اليه الجمهور واوجبوا
فيه الحد فهو اشبه من مجرد سماع الاوتار فصل ولم يزل اهل
المدينه اذا انكر عليهم اهل الكوفه استعمال الملاهي وقالوا
انها تدعو الي المسكر وتشبه فعل اهل الفسق بمعازفهم
بالات المعازف يقولون انتم جوزتم تناول المسكر من غير الخمر
الي الحد الذي ان زاد عليه الشارب يسكر وربما سكر من ذلك
القدر والذي ظن انه لا يسكر به لعروض ريح او ضعف مزاج
كما سياتي في كلام الشافعي وربما قوي انبعاث شهوته الي
تمام لذته فلم يملك نفسه عند حضوره من الزياده فيه علي
القدر المظنون فهذه الرخصه هي الذريعه المفضيه الي
الحرام غالبا او لا ينفك عنه ولذلك حرم قليل الخمر بالاجماع
لانه يدعو الي كثيره فكيف فرقتم بين المسكرين بدعوي
المغايره في الاسم مع اتحاد المعني فيهما فان كل قدر من المتخذ
من العنب الذي هو الخمر حقيقة بقدر من المتخذ من غير
العنب كالتمر والزبيب والحنطه والعسل ولا قياس ارفع
من هذا للمساواة الفرع فيه الاصل في جميع اوصافه مع
موافقتهم للنصوص الصريحه المغنيه عن القياس عليه
وتناول ذلك القدر من غير الخمر ان لم يكن هو نفس فعل اهل

من المالكية من يراعي هذه الذريعة بقسميها ومنهم من لا يراعيها
وربما يسميها التهمة البعيدة والذريعة الضعيفة ونحن
معشر الشافعية نخالفهم في الامرين كما صرح به افضل المتاخرين
ابو الحسن السبكي فقال فيما حكاه ولده هذه الذرايع ثلاثة
اقسام ما يقطع بتوصيله الى الحرام فهو حرام عندنا وعند المالكية
الثاني ما لا يقطع بانها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان
من الاحتياط سد الباب والحاق الصورة النادرة التي قطع
بانها لا توصل الى الحرام بالغالبة منها الموصلة اليه قال وهذا
غلو في القول بسد الذرايع الثالث ما يحتمل ويحتمل وفيه
مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند
المالكية بسبب تفاوتها قال ونحن نخالفهم في الجميع الا في
القسم الاول الذي يقطع بتوصيله للحرام لانضباطه وقيام
الدليل عليه انتهى وبهذا التحقيق رد هو على ابن تيمية في
دعواه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذريعة الى
الشرك بالله تعالى ولا شك ان استعمال الاوتار والمزامير
من القسم الذي لا يقطع بتوصيله للحرام بل اما ان يكون من القسمين
اللذين لا نقول بهما الا حيث قام النص عليه والانصاف انها
من القسم الذي لا يفضي الى المحظور غالبا فلا محالة انه حينئذ
من الذرايع الضعيفة والتهم البعيدة واكثر المالكية لا يقول
بمثل ذلك وهم ابلغ الناس في القول بسد الذرايع واما الحنفية
فلا يمكنهم القول بان تحريم ذلك سدا للذريعة الى المسكر المحرم
فانهم جوزوا ما هو اقضى من هذه الذريعة الى ذلك وهو تناول
المسكر من غير الخمر الى ان ينتهي الى الحد الذي لو زاد عليه اسكر فجوزوا
شرب تسعة اقداح لمن يسكر بالعشرة وقالوا الحرام هو
العاشر دون التسعة التي قبلها ومعلوم ان الذريعتين

سعيد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم
عن قليل ما اسكر كثيره وعند النسائي وابي داود من حديث ابي
وهب الجيشاني انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب
بقوله كل مسكر حرام قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وهذه الروا ية
تفسير المراد من قوله في حديث عايشه كل شراب اسكر وانه
لم يرد تخصيص التحريم بحاله الاسكار بل المراد انه اذا كان فيه
صلاحيه الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر
الذي يتناوله منه قال واسند ابو جعفر بن النحاس عن يحيى
بن معين ان حديث عايشه كل شراب اسكر فهو حرام
اصح ما في الباب قال وفيه تعقب علي كل من نقل عن يحيى
انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهدايه
وهو من اكثرهم يعني الحنفيه اطلاعا انه لم يثبت في شي
من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهي قال ابن حجر
وكيف يتاتي القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحه
ثم مع كثرة طرقه حتي قال احمد انها جات عن عشرين صحابيا
واورد الكثير منها في كتاب الاشربه فمنها ما تقدم ومنها
حديث عمر بلفظه كل مسكر حرام عند ابي يعلي وفيه الافريقي
وحديث علي بلفظه اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن
وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ
عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين ايضا بلفظ علي
وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو
حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ
عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلي كذلك بسند
جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه
ابو داود بسند حسن في حديث فيه هل يسكر قال نعم قال

اكثر الحنفية اطلاعا
الزيلعي رحمه الله

الفسق فهو اشبه بفعلهم من مجرد سماع الملاهي الذي يشاركهم غيرهم
فيه لا يشاركهم في زنا وجنس المسكر غيرهم مع ان حصتنا فيه
معشر اهل المدينة ليس فيها مخالفة لنص صريح صحيح في
التحريم ولا القياس جلي بخلاف رخصتكم معشر اهل الكوفة فانها
مع مخالفتها القياس الواضح مخالفة للنصوص الصريحة الصحيحة
المغنية عن الاقيسة فمن ذلك حديث الشيخين عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شراب اسكر فهو حرام وفي رواية لهما عنها انه سئل عن
البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل
وفي اخرى كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه
حرام وفي الصحيحين وابي داود والنساي عن ابو موسى
رضي الله عنه قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو
من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال صلى الله عليه
وسلم انهى كل مسكر اسكر عن الصلاة وفي النساي عن ابن عمر
رضي الله عنهما سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاشربة فقال اجتنب كل مسكر حرام قال ابن حجر وانما لم
يخرجه البخاري لانه روي عنه موقوفا هكذا وفي رواية الترمذي
والنساي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما علمت بقدومه تحينت صومه
بنبيذ صنعته في دبا اتيته به فاذا هو ينش ويغلي فقال اضرب
به الحايط فان هذا شراب من لا يومن بالله ولا باليوم الاخر
والنساي وابو داود وصححه ابن حبان من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر ابن

البتع

35

زادت على ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد وجا ايضا
عن علي عند الدارقطني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وعن
خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن ابن عمر
عند اسحق والطبراني وفي اسانيدها مقال لكن تؤيد الاحاديث
قبلها قوة وشهرة ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب
اجتناب قليله وكثيره انتهى كلام ابن حجر
وعلى ان كل
مسكر خمر سواء كان من عصير العنب او من غيره ففي الصحيحين
عن ابن عمر نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ خمسة اشربة
ما منها شراب العنب ولمسلم عن انس لقد انزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وفي لفظ له
وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي
لفظ ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولمسلم
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وحديث
الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على المنبر نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل قال ابن حجر وهذا الحديث
اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة
لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر
عن سبب النزول وقد خطب به على المنبر بحضرة كبار
الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر
بنزول تحريم الخمر اية المائدة واراد التنبيه على ان
المراد بالخمر ليس خاصة المتخذ من العنب بل تتناول
المتخذ من غيرها وتوافقه حديث انس في الصحيحين

فاجتنبوه وحديث ميمونه اخرجه احمد بسند حسن بلفظ عمر
وللبزار من طريق ليث بلفظ فاجتنبوا كل مسكر وكل شراب يسكر
فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد
وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن
عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث
نعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهاكم
عن كل مسكر وحديث معاويه اخرجه ابن ماجه بسند حسن
بلفظ عمر وحديث وايل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث
قره ابن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث
ام سلمه اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر
ومفتر وحديث بريده اخرجه مسلم في اثنا حديث ولفظه
كلفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند حسن
كذلك ذكر احاديث هولاء الترمذي في الباب وفيه ايضا عن
عمر رضي الله عنه وابن شعيب عن ابيه عن جده عند
النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني
بلفظ علي اجتنبوا كل مسكر وعن رستم اخرجه احمد بلفظ
اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي برده
ابن نيار اخرجه ابن ابي شيبه بنحو هذا اللفظ وعن طلق
ابن علي رواه ابن ابي شيبه بلفظ يا ايها السايل عن المسكر
لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي
اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبه عند احمد في
كتاب الاشربه وعن الضحاك بن النعمن عند ابن ابي عاصم
في الاشربه وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انضمت
هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشه 33

زادت

والاوزاعي واصحابه والليث بن سعد واصحابه واسحق بن راهويه
واصحابه وغيرهولاء من جماعة المسلمين وذهبت طايفة من اهل
الكوفة كالنخعي والشعبي وابي حنيفة وشريك الى ان ما اسكر من
غيرها بين الشجرتين النخل والعنب كنبيذ الحنطة والشعير
والذرة والعسل ولبن الخيل فانما يحرم منه القدر المسكر واما
القدر الذي لا يسكر فلا يحرم وقالوا ان نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخ وهو مسكر حل واما عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره باجماع انتهى ثم قال
هولا الكوفيه ولا يسمى خمرا الا ما كان من عصير العنب خاصة
واحتج لهم الطحاوي على ذلك بان الاحاديث متعارضة وهي
حديث ابا هريرة في ان الخمر من شجرتين مع حديث عمر
ومن وافقه ان الخمر يتخذ من غيرها وكذا حديث ابن عمر
لقد حرمت الخمر وما بالمدينه منها شراب العنب وحديث
انس المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه قال فلما اختلف
الصحابه في ذلك وجدنا اتفاق الامه على ان عصير العنب
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر
دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا
مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ
من عصير العنب انتهى والجواب انه لا يلزم من كونهم
لم يكفروا مستحل النبيذ ان يمنعوا تسميته خمرا فقد
يشترك الشيان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف
مع ان الطحاوي يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم
قليل العنب فلم تبق المشاححه الا في التسمية والجمع بين
حديث ابي هريره وغيره بحمل حديث ابي هريرة على الغالب وحديث
عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد انه حينيذ يتخذ

فـ اذا نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ حل

ن الاوعية ٢ خرء شيا فانتبذ وانتما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر عن فرة بن ياس

١٢٥

وغيرهما كنت اسقي اباعبيده واباطلحه وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فنادي ان الخمر قد حرمت
اذ جا رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال حرمت الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحه قم يا انس فاهرقها وفي رواية ارق هذه
القلال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت
فهذا الحديث يدل على ان الصحابه فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء
كان من العنب او من غيرهما وقد جا هذا الحديث الذي قاله عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا خرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه بن حبان من وجهين عن الشعبي عن النعمن بن بشير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطه والشعير والذره واني انهاكم عن كل مسكر
لفظ ابي داود وكذا في بن حبان وزاد فيه ان النعمن خطب الناس
بالكوفه ولابي داود عنه ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا
وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه خرجه
اصحاب السنن و٢ احمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطه والشعير والذره واخرجه
ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت فذكرها
ويوافق ذلك ما في البخاري في التفسير من حديث بن عمر نزل
تحريم الخمر من العنب وغيره والى مقتضى هذه الاحاديث الصحيحه
ذهب جمهور المسلمين فحرموا قليل المسكر وكثيره وقالوا ان كل مسكر
خمر قال العلامه ابو العباس بن تيميه مذهب جماهير المسلمين
من الصحابه والتابعين ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام هذا مذهب مالك واصحابه والشافعي
واصحابه واحمد واصحابه وهو اختيار محمد بن الحسن وطايفة
من الحنفيه كابي الليث السمرقندي وغيره وهو قول داود واصحابه

والاوزاعي

٢ الحديث السابق اورده البخاري ايضا في باب الخمر من العنب صح

31

لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شي يسمى
خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا
ذلك بالمتخذ من العنب واخرج ابن ابي شيبة من حديث صحيح
من حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او
من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر وعلى تقدير التسليم
اذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية عنبه
وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية قال ابن حجر ويلزم الحنفية
باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه دفعة لان الصحابة لما
سمعوا الاية اتلفوا ما عندهم مما يطلق عليه انه خمر بالحقيقة
والمجاز وهم يمنعون استعمال اللفظ في معنييه الحقيقتين
الحقيقي والمجازي وعن الحجة الثانية بما تقدم من ان
اختلاف المشتركين في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية
كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة
جاره والثاني اغلظ من الاول ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ
من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما ما
بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بدليل ظني وكذا تسميته خمرا وعن
الثالث لكون النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه
هو وكيف يستجيز ان يقول لا المخامرة العقل مع قول عمر بمحضر
الصحابة الخمر ما خامر العقل فان كان مستنده ما نقل عن
اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز فاهل اللغة قد اختلفوا
في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الانباري لانها تخامر
[illegible] اي تخالطه وقيل لانها تخمره اي تستره ومنه خمار
[illegible] سترها وقيل لانها تخمر حتى تدرك من خمرة العجين
تخمر اي تركته حتى ادرك ولا مانع من هذه الاقوال كلها
قال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على كثرتها

منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما
لا يتخذ من العنب لان نزول التحريم لم يصادف عند من خوطب
به نوعا منها الا ما يتخذ من غير العنب وعلى ارادة المبالغة فاطلق
نفي وجودها في المدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان
تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم واحتج ايضا
صاحب الهداية من الحنفية فقال لنا اطباق اهل اللغة واهل
العلم على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعماله فيه ولان
تحريم الخمر قطعي وما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي
الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي كون ذلك الاسم
خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا
انتهى واجيب عن الحجة الاولى بثبوت النقل عن بعض اهل
اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الراغب في
مفرداته سمي الخمر لكونه مخامرا للعقل اي ساترا له وهو عند
بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب
والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ قال ابن حجر فرجح ان كل
ما ستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قاله غير واحد من
اهل اللغة كابي حنيفة الدينوري وابي نصر الجوهري
نعم جزم ابن سيده بانها حقيقة في العنب مجاز في غيره
وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب
فيقال لهم الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا
عرب فصحا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا ما اطلقوه وقال ابن
عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا فدل على ان الخمر هو المعتصر لا غيره قال
ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين
واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر ومن الحجة لهم ان القران



لما

بالاسم الشرعي دون اللغوي انتهي واحتج الحنفيه وغيرهم من اهل
الكوفه علي ما ادعوه من التفرقه في الحكم بين قليل الخمر وقليل
غيره من المسكرات باحاديث الصحابه قال القرطبي لا يصح
شي منها ما اخرجه الطحاوي من طريق النخعي عن علقمه بن
مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر
واجيب بضعفه لانه تفرد به حجاج بن ارطاه عن حماد بن
ابي سليم وحجاج ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي
ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند
له صحيح قال اذا اسكر من شراب لم يحل ان يعود له ابدا
قال ابن حجر وهذا عند النساي بسند صحيح ومنها ما اخرج
الاثرم والنساي من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود
قال عطش النبي صلي الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ
من السقايه فقطب فقيل حرام هو قال لا علي بذنوب من
زمزم فصب عليه فشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون
لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون علي ان النبيذ
اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه
النبي صلي الله عليه وسلم من هذا القبيل وقد نسبوا اليه
انه شرب المسكر وان زعموا انه قطب من حموضته لم
يكن لهم فيه حجة لان النبيع ما لم يشتد فكثيره وقليله
حلال بالاتفاق وقال ابن حجر وقد ضعف حديث ابي مسعود
المذكور النساي واحمد وابن مهدي وغيرهم لتفرد يحيي
بن يمان برفعه وهو ضعيف ثم روي النساي عن ابن المبارك
قال ما وجدت فيه الرخصه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله
وقال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شي
حرام ولا يحرم المسكر منه حتي يسكر ولا يحد شاربه فقلت له

ومنها ابطال مذهب الكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من
العنب وما كان من غيره لا يتناوله اسم الخمر من الامر باجتنابها
وتحريم كل مسكر ولم يفرقوا بل حرموا كل ما يسكر نوعه وبادروا الى اتلاف
ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران
فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقه حتى يستكشفوا ويتحققوا
التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا
وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا قطعا فصار
القايل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر
بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وسمعه الصحابه
فلم ينكر احد منهم فان ثبت ان ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله
وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحه في ذلك ثم ذكرها انتهى
واعلم ان بعض الشافعيه قد وافق في دعوى ان الخمر ما عصر من
العنب خاصة ولم يوافقهم في عدم حرمة القليل من المسكر
غيرها قال الرافعي وذهب اكثر الشافعيه الى ان الخمر حقيقة
فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره لكن ابن الرفعه نقل عن المزني
وابن ابي هريره واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقه
قال وممن نقله عن اكثر اصحابنا القاضيان ابو الطيب
والروياني واشار الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم
يجد نقله عن الاكثر الا في كلامه وكلام النووي في شرح مسلم
يوافق الرافعي وفي تهذيب الاسما يخالفه قال ابن حجر وقد
نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني قلت
وتقدم ذلك في كلام ابن تيميه ويمكن الجمع بان من اطلق على
الجميع خمرا مراده الحقيقه الشرعيه ومن [illegible]
الحقيقه اللغويه قال ابن حجر العسقلاني بعد ان جمع 27
هنا وقد اجاب ابن عبد البر عن هذا فقال ان الحكم انما يتعلق

بالاسم

اراد جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده كما لا يجوز
ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل فالجواب ان حديث ابن عباس رفعه
حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال ابن حجر
وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في
وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح
الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو
حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع
صحتها وكثرتها وقد جاء الاحتمال الذي احتج اليه الطحاوي في حديث
كل مسكر حرام انس رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا عبد الله
بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال
فقلت له صدقت المسكر حرام والشربة والشربتان على الطعام
فقال كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم
والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا قال عبد الله بن
المبارك ما قال كما سيأتي انتهى قال البيهقي عن ابن اليقظان قال لي
الشافعي الكوفيين الزاما صحيحا فقال لهم تقولون فيمن شرب
القدر الذي لا يسكر فقالوا مباح قال لهم فان خرج فهبت عليه
الريح فسكر مما شربه فقالوا حرام فقال لهم هل رايتم شيئا يدخل
الجوف وهو حلال ثم يصير حراما وقال العلامة ابو المظفر السمعاني
وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في
ذلك كثيرة لا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قوا
قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة لا يعارض
هذه الاخبار بحال ومن ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب

كيف خالفت ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي
ولم يقل احد من الصحابة خلافه فقال روينا عن عمر قلت في سنده
مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن
ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما
شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري
وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو
غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالما
منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ
فشرب منه ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام بضم المعجمة
وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه واسناده قوي
وهو اصح شي ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار
اذ لو كان كذلك لم يكن صب الماء عليه مزيلا للتحريم وقد اعترف
بذلك الطحاوي فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت
شدته بصب الما فثبت انه قبل الصب كان غير حرام
قال ابن حجر فيحمل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي
حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير وتشتد فجوزوا
الصب الما عليه ليمتنع الاشتداد اولى من حملها على انها كانت
بلغت حد الاسكار فكان صب الما فيها لذلك لان شربها بالما
لا يمنع من اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل
ان يكون سبب الصب حموضة الشراب قال نافع والله
ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار ولكنه كان تخلل وعن عتبة
ابن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قال ابن حجر
وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي
وعن العمري ان عمر انما كسره بالما لشدة حلاوته واعترف الصحابة بصحة
احاديث كل مسكر حرام لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فلم
يعبأوا وإذا ذكر عن إبراهيم فنكسوا رؤوسهم ذكره البيهقي
وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق علقمة أكلت مع
ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته فشربوا منه
فجوابه من ثلاثة أوجه أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن
معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها ثبت
عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فإذا اختلف
النقل عنه كان قوله الموافق لإخوانه من الصحابة مع موا فقته
للحديث أولى ثالثها يحتمل أن المراد بالشدة شدة الحلاوة
أو الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا وقال العلامة أبو العباس
ابن تيمية بعد ما سبق من كلامه القول الذي عليه الجمهور
هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار
فإن اسم الخمر في لغة الصحابة المخاطبين بالقرآن كان
يتناول التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب فقد
ثبت في النقول أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية في
السنة الثالثة لم يكن عندهم من عصير العنب شيء فليس
في المدينة شجرة عنب وإنما كان خمرهم من التمر فعلم أن
اسم الخمر في كتاب الله تعالى لا يختص بعصير العنب والأحا ديث
في هذا الباب كثيرة وعذر من خالفها عدم بلوغها إليهم
وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ وبلغهم في ذلك آثار
فظنوا أن الذي شربوه كان مسكرا فقال طائفة منهم النخعي
والشعبي وأبو حنيفة وشريك وابن أبي ليلى بحل ذلك وهم
فيه مجتهدون قاصدون للحق وسائر العلماء قالوا بتلك الأحا ديث
الصحيحة ودل عليه القياس قال تعالى إنما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وهذا أمر

مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان
حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامه بن حزن القشيري انه
سال عايشه رضي الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية
فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه
واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن
البصري عن عايشه رضي الله عنها نحوه ثم قال فقياس النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل اقيسه واوضحها
والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة
الاسكار في الخمر لكون قليله يدعوا الى كثيره موجودة في النبيذ لان
السكر مطلوب على العموم والنبيذ عند عدم الخمر يقوم مقامه
لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ
غلظ وكدورة وفي الخمر رقه وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في
النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المراره في الخمر لطلب السكر
قال وعلى الجمله فالنصوص المصرحه بتحريم كل مسكر قل او كثر
عن الناس والله اعلم انتهى قال عبد الله بن المبارك لا يصح في النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابه شي ولا عن التابعين الا عن ابراهيم
النخعي قال وقد ثبت حديث عايشه كل شراب اسكر فهو حرام
قال البخاري قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفه وكانت بدا
علته ماتاه اهل الراي واصحابنا الكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا
فجعل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين والانصار من اهل المدينة فقالوا لا ولكن من حديثنا
فقال ابن المبارك حدثنا الحسن عن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم
قالوا كانوا يقولون اذا اسكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا
فنكسوا روسهم فقال الذي يليه ارايت اعجب من هولا اخذتهم

فيما نقل البخاري عن ... ذكره بن المبارك في ...

قول الامام الاعظم

ولم يثبت رخصة اهل الكوفة عن احد من الصحابة ولا من التابعين
الا النخعي كما سبق ذكره عن ابن المبارك السابع ان الظاهرية
وطايفة من اهل الفقه والحديث والتصوف وافقوا اهل
المدينة في رخصتهم ولم يوافق احد منهم اهل الكوفة في رخصتهم
ولا شك ان للكثير مدخلا في القوة فان قيل لم يقل برخصة اهل
المدينة احد من الاربعة الايمة وقد قال برخصة اهل الكوفة
بعضهم وهو الامام الاعظم ابو حنيفة ففي الهداية ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة
ولا يحد شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بل هو
بمنزلة النايم انتهى وسبق ايضا النقل عنه في كلام غيره وحينئذ يكون
الخلاف في هذه اولى بالاعتبار من الخلاف في رخصة اهل المدينة
لاتفاق الاربعة على عدم القول بها قلنا ممنوع فقد قال برخصة
اهل المدينة مالك بن انس كما رواه عنه الثقات الاثبات
وتقدم ان الشافعي لا قوله في التحريم وان تقتضي نصه في الام
الكراهة والمكروه من قسم الحلال وبتقدير انه لم يثبت
عنهما كل ويثبت عنهما التحريم فليس قوة الخلاف بحسب القائل بل
بل بحسب قوة المدرك قال التاج السبكي في نظايره المراد بالقوة
ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسببها
لا انتهاض الحجة بها فان الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين
لها فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وان كانت مرتبته في الاجتهاد
دون مرتبة من خالفه ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه
ولو كانت مرتبته ارفع واذا انت نظرت بعين الانصاف ع
الى ما تمسك به الرخصة المدينة من دعوى اجماع الصحابة واجماع
اهل المدينة على جوازه وكون بعض الصحابة فعله وكونه على
وفق الاصل في اباحة المنافع وعلى وفق القياس في مستلذات

يشترك فيه جميع المسكرات اذ لا فرق بين مسكر ومسكر والله حرم
القليل لانه يدعو الى الكثير وهذا موجود في جميع المسكرات
انتهى فاذا ثبت ما ذكرناه في هذه المسئلة الكوفية التي في
الشراب الى المسئلة المدنية التي قبلها في السماع ووازنت
ما بينهما نقلا وحججا تبين لك ان بينهما في القوة والاعتبار
تفاوتا من وجوه احدها ان كون رخصة اهل المدينة
ذريعة الى السكر المحرم ابعد من كون شرب القليل من المسكر
غير الخمر ذريعة اليه فهي الى المفسدة اقرب من تلك اليها
الثاني ان تلك الذريعة غير منصوص على النهي عنها من طريق
صحيح والذريعة الثانية منصوص على النهي عنها من طريق صحيحة
لا مطعن فيها الثالث ان رخصة اهل المدينة لا تخالف القياس
بل توافقه لكون الصوت الطيب الموزون مطلقا مستلذا فيحل
قياسا على ساير مستلذات الحواس كما مر عن الغزالي بخلاف
رخصة اهل الكوفة فانها على خلاف القياس الجلي فان القليل
من مسكر النبيذ يدعو الى كثيره فيحرم قياسا على قليل الخمر
الرابع ان حل سماع الصوت الطيب الموزون مطلقا المنفعة
والابدان والاذهان على ما شهدت به الاطبا والحكما على وفق
الاصل في اباحة المنافع وتحليل القليل من المسكر غير الخمر
على خلاف الاصل في تحريم المضار لان جنس المسكر مزيل العقل
وعلى خلاف القاعدة في لزوم صيانة العقول عما يفسدها الخامس
ان رخصة اهل المدينة لا تخالف نصا صحيحا في التحريم ورخصة
اهل الكوفة تخالف نصوص كثيرة صريحة في التحريم ولذا اوجب
العلما الحد على شارب النبيذ ولم يعتبروا الخلاف فيه كما قال النووي
وغيره من الايمة لانه لا حرمة للخلاف المخالف للسنة السادس
ان رخصة اهل المدينة ثبتت عن طايفة من الصحابة والتابعين

ولم

21

من ذلك المشغف في سماع ما ذكرنا الآلات فنقا هر وأما الثالث
كبيرة فيه وعند خصوصه ط وورد فليس من طريق صحيح
تقوم به الحجة كما صرح به نقاد المحدثين وجهابذة النقلة
لا يرتشف وإذا كان الأرجح عندنا القايل بأن ذلك صغيرة
فلا تفسيق به لأن الصغيرة لا تنافي التقوى كما صرح به الشيخ
حميد الدين الجبرتي الورتيني من الحنفية وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ان الولاية لا تسقط بالصغيرة قال
وقد جهل أكثر الناس ذلك وكيف يسلم أحد من الصغاير وقد
قال عليه السلام فيما رواه الحاكم وغيره ما منا إلا من
عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا فإن فرضنا الإصرار
عليها وقلنا ان الإصرار ليس بكبيرة كما هو وجه لبعض
الشافعية حكاه الزيلعي في أدب القضا فكذلك أيضا وإن
قلنا أنه كبيرة فقال الرافعي في العزيز اختلف في الإصرار
السالب للعدالة أهو المداومة على نوع واحد أو من أنواع
مختلفة يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعاته
معصيته كان عدلا وعكسه مردود الشهادة ولفظ الشا
قريب منه قال وإذا قلنا به لم يضر المداومة على نوع واحد
من الصغاير إذا غلبت الطاعات وعلى الأول يضر انتهى
فتبين بهذا ان الإصرار على استماع الأوتار والمزامير ليس
بكبيرة على القول الثاني الذي عليه الجمهور فإن قيل المداومة
على نوع واحد من الصغاير كاستماع ما ذكر يصير كبيرة أما
على الأول فظاهر وأما على الثاني فلأن الرافعي في حكايته
قال إن الإكثار من نوع واحد كالإكثار من الأنواع قال
في المهمات ويدل على ذلك أنه جزم في باب الرضاع بأن المداومة

سائر الكواهن الى ... بتحريم الظواهر والعمومات المقتضية
للحل ووجدت في كلام ... او بعضهم ما يقتضي الذهن بسببه
عن اطلاق التحريم ابتداء بتبعيض صحة في الجواز فوجب لعقلنا والخلاف
في الكبر انما يجرد كون الاربعة على خلافه ان ثبت ولا يكون قاضيا
بعدم اعتباره فان ذلك اعتماد على جاه القائل لا على القول ومدركه
والاعتبار عند كافة العلما انما هو بقول [illegible] يترجح بقوله لا بمن يحتج
لقوله الثامن ان جميع من خالف من اهل الكوفة في تحليل قليل
المسكر يقولون ان تناوله كبيرة يجب فيها الحد قال الشافعي
احد شارب النبيذ واقبل شهادته قال الايمة ولا تناقض
في ذلك لان معتمد الحد سقوط شبهة الخلاف فيه لمخالفة السنة
الصحيحة ومورد الشهادة للكبيرة وهذا متاول فلا تزكا بها لانه
اما مجتهد او مقلد قال القرافي وكلاهما غير عاص لان حكم
الله تعالى في حقهما ما ادى اليه الاجتهاد وقال القرافي احده
ولا اقبل شهادته اما حده فلدرء المفسدة في التسبب 19
لافساد العقل بالمعصية فان اباحة اليسير منه على خلاف
القياس الجلي والنص الصريح وقاعدة صيانة العقول عما
ولهذه العلة لا اقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية
واما من قال بتحريم سماع الاوتار والمزامير فاتفقوا على
انه لا حد في ذلك واختلفوا في كونه كبيرة على قولين هما
لاصحاب الشافعي وغيرهم والاصح عند المتاخرين انه صغيرة
وهو المذكور في التهذيب للبغوي ورجحه الرافعي في الصغير
وقال في الكبير انه الاشبه وفي الاحيا للغزالي ما يقتضي الاتفاق
على انه ليس بكبيرة وهو الموافق لتعاريف الكبيرة المعتبرة
عند العلما فان فيها قول الاكثر على انها ما فيه حد وقيل

والفقه كالشهد سبا في غيره من كتب الفرق فان ادعي احد
ما ينسبه بعض المتعصبه الي الشيخ محيي الدين ابن عربي
من انه يقول بايمان فرعون فالذي رايته في الفتوحات
المكيه يبطل هذه النسبه فانه قال في الباب الثاني والستين
في معرفة مراتب اهل النار الذين هم اهلها هم
المجرمون خاصة الذين يقول الله لهم وامتازوا اليوم
ايها المجرمون اي المستحقون لان يكونوا اهلا لهذه الدار
يعمرونها ولا يكونون ممن يخرج منها الي الدار الاخري وهي
الجنة وهولا المجرمون علي اربع طوائف كلها في النار لا يخرجون
منها وهم متكبرون علي الله كفرعون واشباهه ممن ادعي
الربوبيه لنفسه ونفاها عن الله تعالي فقال ما علمت لكم
من اله غيري وقال انا ربكم الاعلي يريد ان ما في السما اله غيري
وكذلك نمرود وغيره الثانيه المشركون وهم الذين اتخذوا
مع الله الهة اخري فقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا
الي الله زلفي والطائفه الثالثة المعطله وهم الذين نفوا
الاله جملة وما اثبتوا شيا من العالم العالم والطايفة
الرابعة المنافقون وهم الذين اظهروا الايمان للقهر
الذي حكم عليهم فخافوا علي دمايهم واموالهم وذراريهم
ونفوسهم علي ما هم عليه من احدي هذه الطوائف الثلاثه
اما متكبر او معطل او مشرك فهولا الاربعة الاصناف هم الذين
هم اهل النار لا يخرجون منها من الجن والانس انتهي بنصه من كلامه
وكتابه الذي هو ام مصنفاته والمرجوع اليه فيما اشكل منها
فلينظر الواقف عليه علي هذا النص من كلامه ان كان ممن يحب لاخيه
ما يحب لنفسه او فليشهد عليه بعد ذلك بما نسبت اليه فستكتب
شهادتهم ويسالون

العلي النوع الواحد بصيرا كبيرة فلهذا اجاب العلامة سراج
الدين البلقيني عن ذلك بان الاكثار من النوع الواحد غير المداو
فان المراد ه الاكثار التي تغلب بها معاصيه علي طاعته
وهنا غير المداومة فالموثر علي القول الثاني الذي هو الراجح
هو الغلبة لا المداومة والرجوع في الغلبة الي العرف فانه
لا يمكن ان يراد مدة العمر فان المستقبل لا يدخل في ذلك
وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها انتهي فتبين بهذا ان
استعمال ذلك من اهل العفة والصلاح والمداومة عليه
لا يسلبهم اسم التقوي والولاية علي جميع التقادير والله
سبحانه اعلم التاسع ان رخصة اهل الكوفة قد ينقض
الحكم بها كما صرح به القرافي فالمخالفتها للقياس الجلي
والنص الصريح والقواعد المقتضية لصيانة العقول وما
لا يقر مع قضا القاضي وتاكده بالقضا فاولي ان لا يقر شرعا
مع عدم تاكده وما لا يقر شرعا لا يجوز فيه تقليد ولا اجتهاد
16 ومن اتي المفسده بغير تقليد ولا اجتهاد معتبر فهو عاص
شرعا انتهي واما رخصة اهل المدينة فلم يخالف شيئا من
ذلك وقد صرح بجواز التقليد فيها من يجوز تقليده مطلقا
في دين الله تعالي وهو شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام
والله اعلم
فقال واما بيان من يفضي
وقفه علي كفره الي اخر كلامه فليس لنا معه شغل في ذلك فان
للخوض فيه يجري مجري العبث وانما ينفع التحجيج عن السوال
عن ذلك فانه مما لا يكاد يخطر ببال احد من المسلمين بحمد الله
ومنه وما اشار اليه المجيب في اخر كلامه من نسبة ذلك
الطائفة الاحدية فلم نقف فيه علي نقل في ذلك عن احد له كلام في الملل

فيما جمعه من كلام الائمة الاولياء وبلغ الغاية في مقام يقتضي اليه لا
يسقطون عن خطاب الشرع بالاعمال الا ان تغلب عليهم حالة
بصيرة كالمجنون والمغمى عليه فالوكل من ادعى في حال الصحة
وثبوت عقله انه قد وصل الى مقام اعطاه ذلك المقام ترك الاعمال
فقوله زور وبهتان ووصوله الى سقر انتهى ثم ان في السؤال عنها
هي والتي قبلها ايهام ان في بلد [illegible] الا دفن يقولونها وقد
طهر الله جميع من الحشوية عليه عوامها وخواصها عن ذلك
ولله الحمد والشكر قال واما المسئلة الرابعة وهي من
قرا القران على آلة الضرب بدف استخفافا او استهانة باسم الله
تعالى او لتعظيمه الة اللهو وكل ذلك كفر قال الامام العمادي في كتابه
الفصول واذا قرا القران على ضرب الدف والقصب كفر وكذا
ذكر غيره وفي كتاب الدرر لو سمع غناء فذكر اسم الله تعالى يكفر
انتهى اقول قد ذكر الامام الرافعي في العزيز مثل ما حكاه المجيب
عن اهل مذهبه وتعقب عليه محي الدين النووي وغيره من
المتاخرين في اصحاب المهمات ولنذكر كلاميهما بتمامه ليطلع
على جلية الحال قال الرافعي في كتاب ابي حنيفة اعتنا تام بتفصيل
الافعال والاقوال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق
اصحابنا الموافقة عليه فمنها اذا قال لو اعطاني الله الجنة
ما دخلتها كفر وكذا اذا قرا القران على ضرب الدف والقصب
او قيل له تعلم الغيب فقال نعم واختلفوا فيمن خرج لسفر
فصاح العقعق فرجع ولو حضر جماعة وجلس احدهم
على مكان مرتفع تشبيها بالمذكرين الوعاظ فسالوه المسائل
وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق او تشبه بالمعلمين واخذ
خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكوا او استهزؤوا كفر
وكذا لو قال النصرانية خير من المجوسية او عطس السلطان فقال

ان الايمان والتصديق بامور مخصوصة يتجزى بتعلقه فلا يلزم من ايمان
العبد ببعض ما يجب الايمان به كالتوحيد ان يكون مومنا على الاطلاق
فقد يكون غير مومن بالانبيا وبالملايكة وباليوم الاخر فقولنا ان اليهود
والنصارى مومنون بالباري تعالى كفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام
والبراهمة كفار بجميع الانبيا ومما يقع في كلام بعض الايمة نسبة
الايمان الى شخص من هولا فيظن الواقف عليه ان المعتقد كفره
لامر اخر فيكفره وليس ذلك بلازم لانه قد يكون قايلا بكفره باعتبار
اخر واذا عرفت هذا فنحو مما يكون من ينسب الى ابن عربي رحمه الله انه
يقول بايمان فرعون وقف له على نص بان فرعون مات مومنا بالله
اي مصدقا بوجوده لقوله امنت بالذي امنت به بنوا اسرايل
لعينان كان معطلا للصانع غير معترف بوجوده ولا يلزم من ذلك ان
يكون قايلا بنجاته من العذاب مع كفره بموسى كيف وقد صرح بانه
من اهل الخلود في النار كما نوى به المومن يطلب العاذر لاخيه المومن
والله تعالى ينزع ما في صدورنا من الغل على اخواننا المومنين
ويجمع بيننا وبينهم في جنات النعيم وغيرها على سرر متقابلين
امين واما القول بايمان هامان فلم نره في شي من كتب الاسلام
ولا سطرته انامل مسلم قبل هذا المستفتي تاب الله عليه امين
وان المسئلة الثالثة هي اعتقاد الواسطة المستغنية
تلقيه عن العبد الاخر كلامه والسوال عنها من العجب فانه
انما يستفتى في الحوادث او فيما اشكل وجهه ولا نقل فيه اما هذه
المسئلة فليست حادثة حال الاستفتا ولا حكمها مشكل عن
العوام فضلا عن الخواص وكلام السلف والخلف فيها اشهر من
ان يعلا او ينقص منه او يزاد خصوصا ايمة التصوف بل الذي
ينسب اليه انه يقول بها المشهور هو من اعظم المتكرهين لها اعني
الشيخ محيي الدين بن عربي فانه كما نقله عنه تلميذه بدر الحبشي

فيما

١٢٣

على الجن الصرف كما اشار اليه ذلك العلامة بدر الدين الاهدل
في كشف الغطا وما ذكره المستفتي لبيس من ذلك قال
واما المسئلة الخامسة فيعلم جوابها مما تقدم في المسئلة الاولى
والثانية وبلوغه لم ينكره مما ينتهي الى اخر ما ذكر اقول
لم يعط المجيب المسئلة حقها من الجواب واقول قد ثبت
ان المسئلة خلافية ولا انكار في المختلف فيه قال ايمتنا واللفظ
للرافعي ان العلما انما ينكرون ما اجمع على انكاره اما المختلف
فيه فلا وما الذي ذكره الرافعي ظاهر فيما اذا كان الفاعل والحاضر
لا يعتقدان التحريم والاقفيه وجهان احدهما انه كالمجمع
عليه وصححه الرافعي في باب الوليمه وتبعه في الروضه فان
قيل ويشكل على ما ذكرتم من عدم الانكار فيما اذا كان الفاعل
والحاضر لا يعتقدان التحريم اما اذا شرب الحنفي النبيذ
فان الصحيح انه يحد وهذا غاية الانكار لانه بالفعل البالغ
منها للترك قلنا ان الحد هنا لضعف مدرك القول
بالجواز لكونه خلاف السنة الصحيحه فلا حرمة له فلم ينتهض
في درء الحد ولا في ترك الانكار وفضيلة السماع ليست كهذه
المثابه فلا يسوغ الانكار على فاعله وحاضره اذا كان يعتقد
انه حلال لاجتهاد او على انه حكم الله تعالى في حق كل مكلف الحلم
الذي يعتقده او تقليده انتهى فان قيل لا سبيل لاحد
في هذا الوقت الى اعتقاد الحل كما ذكر لا اجتهاد ولا تقليد
اما الاجتهاد فلانه قد طوي بساطه منذ ازمان كما قاله
غير واحد واما التقليد فلا يكون لغير الايمة الاربعة
في هذه الازمان كما صرح به بعضهم فالجواب ان كل واحد
من الامرين حاصل غير متعذر اما الاجتهاد فالقول
بانسداده غير صحيح فان المذهب الصحيح عند اهل الاصول

فتحصل على ان الانكار لا يكون الا على مجمع على انكاره اما المختلف فيه فلا

له وجاز هتك الحرمة فقال الآخر لا أفعل السلطان هذا او السوق فالحق
ولله الخمر فيتر اقربا هو الدراهم والسكر وكذا اذا تمنى حل الرجل
في زمن كتحريم الظلم والزنا او شد الزنار على وسطه واختلفوا
فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو
شد على وسطه زنارا او دخل دار الحرب للتجارة كفر انتهى قال
النووي في الروضة وتبعه الاسنوي في المهمات وقال انه الحق
والصواب في جميع هذه المسائل انه لا يكفر بشيء منها اذا لم يكن
له نية فيه قال صاحب المهمات بعد ان ساق كلام الرافعي كما ذكرته
وانما ضممت هذه المسائل بعضها الى البعض وان كان في خلالها
مسائل اخرى فيها كلام لاشتراكها في ظهور عدم التكفير وتصريح
النووي كذلك في جميعها كما ذكرناه على خلاف ما اشعر به ايراد
الرافعي حيث ارتضاه ولم يرده انتهى وقد احسن المجيب
بانتقاده على العمادي اطلاق التكفير في مسئلة ذكر الله تعالى
على الضرب فقال قلت هذا اذا ذكره الشامع على وجه اللهو
والاستخفاف والطنز واما اذا ذكره على نية ان الفسقة يستعملون
الفسق وانا استعمل الذكر فلا بل هذا افضل انتهى قلت لكنه
يوهم كلامه ان التخلص من الكفر على ما زعموا منحصر فيما ذكره
وليس كذلك بل يكفي في خلاصه من الكفر ان لا يكون له نية به
كما صرح به النووي فيدخل في ذلك ما اذا نوى به ذكره القرينة
واما اذا لم ينو شيئا من قرينة ولا استخفاف فظاهر تكفير الحنفية
به التكفير نعم من ذكر اسم الله تعالى على محرم كالخمر مثلا او على
مغصوب حرم عندنا ايضا كذلك نعم لا تسن التسمية في ذلك
وهل تحرم او تكره ذكر بعضهم لا الاذرعي انه يحرم قال السمهودي
وبنا زعم صفوة الجواهر ان المحرم والمكروه تكره التسمية فيه
انتهى على ان صورة التكفير في مسئلة الضرب ما اذا اقرا القرآن

علي

بنفسه وكتب للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بقية المجتهدين
وقرئ بين يديه فاقره عليه ووصفه ابن السبكي بالاجتهاد
المطلق وذكر الذهبي ان ابن الزملكاني كان من بقايا المجتهدين
وكذا الشيخان النقيبان ابو العباس بن تيميه وابو الحسن
السبكي ووصفهما غير واحد بالاجتهاد وقال الاسيوطي شيخ
الشافعيه الاسنوي كانت له اهليه الاجتهاد في المذهب تخريجا
وترجيحا والشيخ سراج الدين البلقيني وصفه ولده وغير
واحد من العلما بالاجتهاد والعلامه مجد الدين الشيرازي
ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الاصعاد الى رتبة
الاجتهاد قلت والشيخ جمال الدين محمد بن نور الدين الموزعي
ادعى الاجتهاد في الديار اليمنيه في المائة التاسعة واخر من
ادعى الاجتهاد الشيخ جلال الدين السيوطي وصنف فيه
كتابا حافلا وبتقدير تسليم ان الاجتهاد قد طوي بساطه
كما اطم به الناس فذلك هو الاجتهاد المطلق الكلي اي في كل
الاحكام واما الاجتهاد الجزي اي في باب دون باب
وحكم دون حكم فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما ذكره الزركشي
في البحر والعضد الشيرازي في شرح المختصر وغيرهما جواز
تجزي الاجتهاد قال ابن دقيق العيد لانه قد يمكن العنايه
بباب من الابواب الفقهيه حتى تحصل المعرفة بماخذ احكامه
فاذا حصلت المعرفه بالماخذ امكن الاجتهاد وقال الرافعي تبعا
للغزالي يجوز ان يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون
باب والناظر في مسئلة المشركه يكفيه معرفة اصول الفرايض
ولا يضره ان لا يعرف الاخبار الوارده في تحريم المسكر مثلا انتهى
قال ابن الزملكاني فاذا استجمع الانسان بالنسبة الى ذلك الباب
او تلك المسئلة والمسائل مع الاهليه كان فرضه في ذلك الجزي

ابن دقيق
ابن الزملكاني
ابن تيميه
ابن السبكي
الاسنوي
البلقيني
المجد
الموزعي
السيوطي
والمصنف من جملة من ادعى ذلك كما يوضح من قوله وقد صنفت في
الاتي

انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلقا لان الاجتهاد في كل عصر
فرض من فروض الكفايات فلا يجوز شرعا اخلا العصر عنه ثم الواقع
يصدق ذلك فقد ذكر الامام ابو اسحق الشيرازي في طبقاته
المجتهدين من العلما من عهد الصحابة الى زمنه وكان معاصره
امام الحرمين كما قال ابن السبكي في طبقاته لا يتقيد بالاشعري
ولا بالشافعي وانما يتكلم على حسب تاديه واجتهاده قال
الاسيوطي وادعى الغزالي الاجتهاد في كتاب المنقذ من الضلال
وذكر الصفدي في ترجمة ابن جعفر بن مضا احمد القاضي انه كان
مجتهدا وكذا في ترجمة العبدري وهو في سنة تسع وعشرين
وخمسمايه وكان ابن دقيق العيد يقول في المازري ما رايت
العجب من هذا الفتى لاي شي ما ادعى الاجتهاد ووصف
الذهبي القاضي ابا بكر بن العربي بالاجتهاد وادعى الاجتهاد
ابو الحسين ابن الخطيب العماني الفارسي احد ايمة الحنفية
وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمايه وذكر ابو
جعفر ابن الزبير ان القاضي ابا القسم المرسي كان ممن يتعاطى
درجة الاجتهاد وتوفي سنة ثمان عشرة وستمايه واشار
ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسئلة الرغايب وقال
الزركشي لم يختلف اثنان في ان الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد قلت وكذا الامام
فخر الدين الرازي ووصف ابن الفركاح العلامة ابا شامه
المقدسي بالاجتهاد وكذا قال ابن السبكي انه يقال انه بلغ
رتبة الاجتهاد واشار هو الى ذلك في كتابه المومل في
الرد الى الامر الاول قال الاسيوطي ومن تامل صنيع النووي
في شرح المهذب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد وصرح ابن
الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه وكذا ادعى ابن المنير الاجتهاد

لنفسه

امام الحرمين
الغزالي
جعفر بن
العبدري
مازري
ابن العربي
المرسي
ابن الصلاح
عز الدين
فخر الدين
ابو شامه
النووي
ابن الفركاح
ابن المنير

الزركشي بعد نقل ذلك عن الامام وابن الصلاح وعلى هذا ينحصر
التقليد في الأئمة الاربعة والاوزاعي وسفيان وداود لان
هؤلاء لهم الاتباع ولابي ثور وابن جرير اتباع قليلة جدا
فعلى هذا القول يكون التقليد في هذه المسئلة لداود الظاهري
جائز لما سبق من انه من اعيان المجتهدين وقد دان بقوله
خلائق لا يحصون في ازمان كثيرة القول الثاني جواز تقليده
الصحابي قال الزركشي وهذا هو الصحيح ان علم دليله وبه جزم
الغزالي في المستصفى فقال اذا قال قائل اذا لم يجب تقليدهم
هل يجوز تقليدهم قلنا اما العامي فيقلدهم واما العالم فان قلد
واما ان جواز تقليدهم للعالم وان حرمنا تقليد العالم للعالم فقد
اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة فقال في القديم يجوز
ورجع في الجديد وقال لا يقلد العالم صحابيا قال وهو الصحيح
المختار انتهى وقد سبق عن الاسنوي ان الجديد هو الجواز قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب
في حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
قال الزركشي بعد ذكر القولين وينبغي ان لا خلاف بين الفريقين
بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده
اتفاقا والا فلا لكونه لا يقلد بل لان مذهبه لم يثبت حق
الثبوت انتهى فعلى هذا يجوز التقليد في هذه المسئلة لان
ابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
وغيرهم ممن يثبت عنه سماع ذلك من الصحابة رضوان الله
عليهم وقال ابن برهان تقليد الصحابي ينبني على جواز الانتقال
في المذاهب فمن منعه قال المذاهب الصحابية لم تكثر فروعها
حتى يمكن المكلف الاكتفاء بها فيؤدي ذلك الى الانتقال وهو
ممنوع ومذاهب المتاخرين قد ضبطت فيكفي المذهب الواحد

الاجتهاد دون التقليد انتهى وقد مر تحقيق هذا البحث في
مسئلة السماع وطرقها الجزئية والكلية وكذا مسئلة شرا
النبيذ المسكر فمن احاط علما بذلك ارتقى عن مرتبة التقليد فيهما
ان شاء الله تعالى واما الاغلب فكونه هذا الزمان ...
لامثال الايمة الاربعة في كل حكم من الاحكام الشرعية ...
امرا مجمعا عليه بل الاجماع بخلافه اقرب قال ابن تيمية
جمهور العلما لا يامرون العامي بتقليد شخص معين غير النبي صلى
الله عليه وسلم وايضاح هذا يتبع بامرين احدهما في جواز تقليد
الصحابة ثانيهما في جواز تقليد غيرهم من المجتهدين وانه لا يجب
على العامي التزام تقليد مجتهد معين من الاربعة او غيرهم
اما تقليد الصحابي اذا لم نجعل قوله حجة بانفراده فلا يخلو
ان يكون نقلا او مجتهدا او عاميا فان كان مجتهدا ففي جواز تقليده
للصحابي اقوال الثلاثة المنع والجواز والثالث ان انتشر جاز والا
فلا ذكره جماعة منهم الغزالي والامدي والامام الرازي قال الاسنوي
الا انهم جعلوا عدم جواز التقليد هو القول الجديد وليس كذلك
فقد نص الشافعي في مواضع من الام على الجواز انتهى واما ان كان
عاميا فذكروا في جواز تقليده للصحابي في هذه الاعصار قولين
احدهما واليه ذهب امام الحرمين ونقله عن المحققين
امتناع تقليده وهو مبني على مذهبه في لزوم اتباع مذهب
معين كما سياتي عن ابن برهان قال الامام اجمع
المحققون على انه ليس للعوام ان يتعلقوا بمذاهب
اعيان الصحابة بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الايمة
الذين سبقوا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا
المسايل انتهى وبذلك جزم ابن الصلاح وزاد ان العامي
لا يقلد التابعين ايضا ولا من لم يدون مذهبه قال

الزركشي

محمد بن الحسن عن يمين في الطلاق فقال لا يقع فقال له السايل
قال افتاني احمد انه لا يقع يجوز قال نعم ودله على حلقه بالرصافه
فقال السايل افتوني جاز قال نعم وقد كان السلف يقلدون من شاوا
وقال عليه السلام ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب ان
يوخذ بعزايمه وحكى الرافعي عن ابي الفتح المصروي احد اصحاب
الامام ان مذهب عامة اصحابنا ان العامي لا مذهب له فعلى
هذا القول الراجح الموافق لما عليه السلف يجوز للعامي تقليد من
قال بجواز سماع الاوتار والمزامير من الصحابة او التابعين او
غيرهم من الايمة المجتهدين ممن سبق ذكرهم الثاني
لا يجب عليه التزام مذهب معين وهذا ما جرى عليه امام
الحرمين والكيا الهراسي ووجهه ابن السبكي في جمع الجوامع
وعليه فهل يجوز للملتزم ان ينتقل في بعض المسايل الى قول غير
الى امامه اقوال احدها يجوز وهو الاصح في الرافعي لان الصحابة
لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين قال الزركشي وما نقله
بعض الاصوليين من الاجماع على منع رجوع المقلد عمن قلده فهو
ان صح محمول على تلك المسألة بعينها بعد ان عمل بقوله فيها
فعلى هذا القول الذي هو الاصح جاز لمن يلتزم احد المذاهب
الاربعة ان يقلد في هذه المسألة من قال بجوازها الثاني
لا يجوز وبه جزم الحنبلي لان قول امام مستقل بالوقايع فلا
ضرورة الى الانتقال الا التشهي والجواب ان الالتزام خلاف
سبيل الاولين فلا يعارضه ما ذكره والثالث ان التزم
كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا فكل مسألة عمل فيها
بقول امام ليس له تقليد غيره كالحنفي يدعي شفعة الجوار
فياخذ بمذهب ابي حنيفة ثم يستحق عليه فليس له ان ياخذ
بمذهب الشافعي فيمتنع منها وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله

المكلف طول عمره ولهذا قال الكيا بعد ان قرر منع الانتقال
لا ياخذ الواحد منا بمذهب الصحابة اذ لكين مقلدا لان
الاصول التي وضعها ابو بكر لا تفي بجامع المسايل واما الاصول
التي وضعها الشافعي وابو حنيفه فهي وافيه فلو قلنا بتقليد
الصديق في حكم لزم ان نرجع اليه في حكم اخر وقد لا نجده
انتهى وقضية هذا البنا ان الراجح جواز التقليد لهم لان
الاصح جواز الانتقال في المذاهب لان المنع مفرع على وجوب
التزام مذهب معين والارجح خلافه وهذا يوجه الالتزام
والاكثر [illegible] وهو ان المكلف هل يجوز له تقليد غير من
من المجتهدين فلا يجب عليه ان يلتزم مذهبا معينا
ام لا [illegible]
له ذلك بل يجب عليه التزام مذهب معين
فيه قولان احدهما انه لا يجب على العامي التزام مذهب
معين بل له تقليد من شا من المجتهدين وهذا ما رجحه
المحققون وجرى عليه المتاخرون فجزم به ابن الحاجب
في مختصره الاصلي واحتج له باجماع الصحابة على عدم الالتزام
وقطع به ابن برهان ورجحه النووي في اوايل القضا وابن
تيمية كما مر وابن عبد السلام واحمد بن موسى بن عجيل
والفقيه اسمعيل الحضرمي وغيرهما من ايمة اليمن كما صاحب
وقال الزركشي في البحر هو الصحيح فان الصحابة لم ينكروا
على العامة تقليد بعضهم في شي وتقليد اخر في شي اخر
قال وقد رام بعض الخلفا من مالك حمل الناس على مذهب مالك
فمنعه مالك واحتج عليه بان الله تعالى فرق العلم في البلاد
بتفريق العلما فلم ير الحجر على الناس وذكر بعض الحنابلة انه
مذهب احمد فانه قال لبعض اصحابه لا تحمل الناس على
مذهبك فيحرجوا دعهم يترخصوا بمذاهب الناس وسيل

7

محمد

الله والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات فمن سلك
منها طريقا اوصله وقد صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام بذلك
في فتاويه فقال له ان يقلد في كل مسئلة من شا من المجتهدين
ولا يتعين عليه اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل
الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى اليوم يسئلون فيما سنح
لهم العلما المحققين من غير تقليد من احد وسواء تتبع الرخص
في ذلك او العزائم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن
جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلده في الصواب انتهى
وقد سال الملك الاشرف عمر بن يوسف بن عمر بن رسول صاحب
علما زمانه من ايمة اليمن وهم الفقيه احمد
ابن محمد بن اسمعيل والعلامه الكبير ابا العباس احمد بن موسى
بن عجيل وصاحبه الشيخ الامام قاضي القضاة اسمعيل بن
محمد الحضرمي والشيخ ابا يعقوب يوسف بن يعقوب بن
ابي الخل عما صورته اذا قلد الشافعي اماما من الايمة كابي
ثور او ابي حنيفة او داود الظاهري هل يكون اثما فيما يقلده
فيه ام لا فاجاب كلهم بانه يقلد من شا منهم ولفظ الفقيه
احمد بن موسى يقلد من شا منهم ولا اثم عليه في الاصح وكذا
احمد بن موسى بن عجيل واجوبة الاخرين مثله الا ابن ابي
... فقال في هذه المسئلة سر من اسرار الله لا ينبغي ان يظ... الا
عند مسيس الحاجة والضرورة انتهى وهذا الا ... شهو
في الديار اليمنية حكاه غير واحد من ايمة الثقا...
ومجموع ما ذكرناه في هذه المسئلة تفصيلا ... هم ... يعا ينفع
القطع بجواز التقليد لمن قال باباحة سماع ا... ر والمزامير
اما لمن قال بذلك من الصحابه والتابعين ... من جوز تقليد
في هذه الاعصار كما هو قول الجمهور او ليس ... ه من اهل المذا

ان المقلد ... لا يتعين عليه ... سائر الخلاف ...

وقد قال الله تعالى ... عن الايمة ... من شا ... ولا يتعين عليه ... مسئلة ... التقليد ...

فلا مانع فيها من تقليد غيره وهذا ما صححه القاضي زكريا في شرح
مختصره في الاصول [illegible] عز الدين بن
عبد السلام ان المذهب الذي جاز الانتقال اليه ان كان مما
ينقض الحكم به فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه لبطلانه
وان كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال لان
الناس في عصر لم يزالوا على ذلك من غير نكير من احد الى
ان ظهرت المذاهب الاربعة ولو كان ذلك باطلا لانكروه
وقال في الفتاوى الموصلية وقد سئل عن شافعي حضر
نكاح صبية لا اب لها ولا جد وشهد على اذنها له في التزوج
فاجاب ان قلد المخالف في مذهبه ذلك جاز والا فلا
ويوافقه قول النووي في الروضة في النكاح بلا ولي ولا
شهود انه يجب مهر المثل سوا اعتقد التحريم او الاباحة
باجتهاد او تقليد او باختيار مجرد انتهى وقد سئل عن
الشيخ عز الدين جواز التقليد في سماع الاوتار والمزامير
لمن قال باباحتها وانه لا باس بذلك وهذا ظاهر في ان
هذا المذهب مما لا ينقض به حكم كما هو شرطه في جواز التقليد
والانتقال وشرط غيره ان لا يتتبع رخص المذاهب
وربما قيل اتباع الرخص محبوب قال الزركشي والاشبه 5
جعله في غير المتتبع ويمنع المتتبع من الانتقال قطعا
خشية الانحلال وقد قال الامام احمد لو ان رجلا عمل بكل
رخصة عمل بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة
في السماع واهل مكة في المتعة كان فاسقا واستشكل
بعض الائمة القول بفسق متتبع الرخص وقال كيف
يحكم عليه بالفسق مع قولنا ان كل مجتهد مصيب او المصيب
واحد غير معين والكل دين الله والعلماء اجمعون هداة الى


الله

ويكسر تكرون والا فلا باس به قال الغزالي في الوسيط واللهو
في العيد والرقص مباح واشار الغزالي في الاحيا والقاضي حسين
في تعليقه الى اباحته لاهل الاحوال وكراهته لغيرهم وبه
صرح الاستاذ ابو منصور وقد حكي فيه اثار واخبار عن
الصحابه رضي الله عنهم وان بعضهم حجل بين يديه صلي
الله عليه وسلم والحجل هو ان [illegible]
فليس تحريمه محل وفاق كما تقتضيه جزم المجيب به وقد قال محمد
بن عبد الرحمن الطحاوي احد المتاخرين من محققيهم في كتابه
جامع الانوار الرقص وتحريك الاعضا للتثني واثارة الشهوة مكروه
وكذا التثني والتكسر واما الرقص وتحريك الاعضا عن سكون
ووقار بحسب ما فهمه من الكلام المسوق الى جناب القدس
فمباح لان الوجد ثمرة المسموع ماخوذ من الوجود وهو المصادفه
اي يصادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع واما
مكاشفات من قبيل العلوم او تنبيهات كالشوق والحزن والسرور
واذا قوي ذلك اثر في تحريك الاعضا فاذا كان موزونا سمي رقصا
والا فهو اضطراب فكان الرقص على هذا الوجه محمود عند العارفين
وعلى هذا الوجه كان هيام النوري في سماعه للبيت المشهور
ما زلت انزل من ودادك منزلا تتحير الالباب دون نزوله
واما قول لبعضهم مضاد للحكمة فانما فعل له عاقبة حميده
وهذا خال عن العاقبه الحميده فيكون سفها فيحرم فالجواب
منع خلوه عن العاقبه الحميده فان المتواجد اذا لم يتحرك
تحركا يقتضيه ذلك الوجد تاذى في وجده وتلك الحركة التي
يوجبها الوجد توجد عند قصد منه لها وما روي من حجل علي
وجعفر وزيد رضي الله عنهم ورقص الحبشه بحضرته عليه
السلام يدل على ان تحريك الاعضا والرقص لشدة الفرح او لاظهارها

المدونة كما اوردتُ علي محمد فتعين اشتراط في التقليد ان يكون المقلَّد من

اهل المذاهب المدونة لتحصيل الامام ولا اتباعه سواء كان المقلد غير

ملتزم مذهبا من المذاهب وذلك ظاهر او كان ملتزما مذهب

معين بناء علي جواز الانتقال منه الذي هو الاصح كما سبق عن الرافعي

وعليها العمل في الاعصار والامصار كعمل اهل الروم في استباحة لحوم

الخيل تقليدا للشافعي وعمل اهل اليمن في الاواني المتخذة من السرجين

تقليدا لابي حنيفة وعمل الزبيديين بعدم وقوع الطلاق البدعي تقليدا

للناصر منهم قال الشيخ شهاب الدين احمد بن موسي عجيل

ثلاث مسايل يفتي فيها بخلاف مذهب الشافعي في اليمن نقل

الزكوة وجواز استعمال الاواني المتخذه من السرقين قيعا وولاية

الفاسق في الانكحة وقال القاضي جمال الدين بن الرسول يعني علي

اليمن يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض

فيه حكم الحاكم وهو اربعة ما خالف الاجماع او القواعد او القياس

او النص وما عدا ذلك مما فيه سهولة علي المكلف فلا باس انتهي

وقد علمنا ان هذه المسئلة لا تخالف القول بالجواز فيها شيا

مما ذكر قال واما المسئلة السادسة وهي الرقص

والتمايل فهو حرام قلت الذي عندنا معشر الشافعية

خلافه والذي هو حرام من الرقص ما فيه تثن وتكسر

يشبه افعال المخنثين كما نقله في العزيز والروضة عن

الحليمي على انه في حرمته نزاع فقد نقل صاحب المهمات

ان الذي قاله الحليمي في المنهاج انه لم يكن فيه تثن وتكسر

فلا باس به ولم يرد عليه ولا يلزم عنه تحريمه فقد يكون

مكروها عند التثني والتكسر مباحا عند عدمهما اي لو فقدير

ثبوت التحريم عن الحليمي فهو معارض بالشيخ ابي علي فانه قال

كما نقله عنه بعض اهل العلم في شرح الوسيط بنان كان في تثن

وتكسر

مباح اذا لم يكن فيه تثني ولا تكسر وما ورد في النهي عنه من

محمول على الرقص الذي فيه تثني وتكسر وتشبيه بالنساء والمخنثين

لكونه من اللهو المعين على اثارة الشهوة واما رقص ارباب

الوجد فليس من هذا الباب في شيء انتهى كلامه مع تلخيص

وفيه مقنع وكفاية وهذا اخر الكلام على هذه المسائل

والقصد الاول بالذات انما هو منع التكفير باستباحة ما

ذكروا انما تكلمنا في بقية المسائل استتباعا لاشارة من له

حكم وطاعته غنم والله تعالى هو الموفق لا رب غيره ولا مولى

سواه ولا مأمول الا خيره والحمد لله عودا على بدء والصلاة

والسلام على محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم

والحمد لله

وحده

الفصل الشهير فاستمعها ولم ينكر

سعاد انتهى في

بانت سعاد